THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(البَّتِّ أَمْنَ الْجَعَ الْحَرِيمُ الْجَعَ الْحَرِيمُ الْجَعِيمُ الْجَعَلِيمُ الْجَعَلِيمُ الْجَعَلِيمُ الْجَعَلِيمُ الْجَعَلِيمُ الْجَعَلِيمُ الْجَعَلِيمُ الْجَعَلِيمُ الْجَعَلِيمُ الْجَعْلِيمُ الْجِعْلِيمُ الْجَعْلِيمُ الْجَعْلِيمُ الْجَعْلِيمُ الْجَعْلِيمُ الْجَعْلِيمُ الْحَالِيمُ الْجَعْلِيمُ الْجَعْلِيمُ الْجَعْلِيمُ الْجَعْلِيمُ الْجَعْلِيمُ الْجَعْلِيمُ الْحَالِيمُ الْحَالِمُ الْحَالِيمُ الْ

الأمن مطلب فطرى . . وطالب الأمن ما تعدد . . . فإن قيل فإن قيل : إن التأميين محراً م شهر عاً فإن هدنا القدول يصدم الفطرة ويظلم الدين . . وإن قيل إن النهامين حدلال ؛ اتسعدت مجالات الظلم والنظالم وفرضت الصهونية سلطانها على افتصاد العالم عما اجتمع لها من تحدكم في السيولة المحدلية وفي السيولة الدولية ! ! فما القول الفصل إذن ؟ هذا ما نعرض له في الكتاب الذي بين يديك ؛ وما النوفيق إلا من عند الله ؛ سبحانه وتعالى :

الطبعة الأولى – ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م

وكتورعيسى عبث





بسنم الله الرحن الرسيم

بين يدى هذا الكتاب

لا نريد بكنابنا هذا إضافة بحث جديد سبقته أعشرات من الدراسات الجاءة ، لاننا نشفق على القارى. من هذه الوفرة المتعبة التي نلاحظها قرينة بعض القضايا المعاصرة كمشكلات الربا والتأمين و تشغيل النساء . . وإنما نريد أن نجمع بين أمرين :

— الأمر الأول هو القطع برأى واضح ليس فيه أدنى تردد فى خصوص قضية التأمين ، ويشهد الله والناس على أننا ما أردنا بذلك كسباً ماديا ولا مواجهة حاجة ماسة لتنطية منهاج دراسى أو نحو ذلك من الاسباب الى تدعو إلى الكتابة كفريضة أو واجب لازم لمل فراغ معين فى ظرف بذاته — بل نحاول أن نضع بين يدى القارىء تقديراً سليما ودقيقاً وشاملا . . وكل ذلك قدر الطاقة . . والله المستعان .

- أما الأمر الثانى الذى نهدف إليه بتقديم هذا الكتاب إلى المكتبة العربية فهو قريب من الأهداف المألوفة والتي سبقنا إليها من غير شك . ونربد بذلك تلخيص طائفة حسنة من آراء المدارس المتصارعة من حول قضية التأمين .

وَ فِي ضُوءَ هَذَا البيانُ نَقُولُ وَ بَاللَّهُ التَّوْفَيقُ •



التاً . من في كلمات

١ — التأمين وظيفة .

ولكل وظيفة عضو يؤديها كما أن لكل عضو وظيفة تبرر وجوده .. إذن الكلام عنعقد التأمين يعرض لما نحن بصدده من إحدى الزوايا وتنقصه النظرة الشاملة – وعجيب أن يصر بعض كبار الكتاب والخبراء على معالجة التأمين بوصفه عقداً قانونيا يستمد وجوده من نصوص القوانين الوضعية .. وما دراستم هذه إلا بجرد محاولة لتحديد المراكز القانونية فيما بين الأطراف المعنية وهي طالب الأمن أو المستأمن من جهة ، والمؤمن الذي يتحمل المخاطرة نظير النمن من جهة ثانية ، والمستفيد وهو الطرف الثالث – على أن طرفا رابعاً لا يمر بالخاطر على الفور وله أهمية بالغة ونزيد به المجتمع الذي يتألف من الأفراد والأسرات لكل واحد من تقدم ذكرهم من أطراف عقد التأمين .

٢ - الأمن مطلب فطرى كما أن السعى فى طلب الرزق هو سلوك فطرى بدوره، وكلاهما عمل راشد أى إنه يصدر عن الرجل الرشيد - ولقد من الله جل شأنه على عباده بأنه أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف، ولئن كانت سورة قريش قد نزلت لأسباب وفى مناسبات معلومة من كتب النفسير فإن خصوص السبب لا يمنع من عموم الحكم .. والذى نفهمه من سورة قريش أن الله جل شأنه يذكر عباده جميعاً إلى يوم الساعة بأنه المنعم المتفضل ولو لا رحمته لما تحقق للإنسان إشباع حاجاته الحيوية ومن ثم كان لزاما على العباد أن يحرصوا على شكر النعمة . وآية الشكر الإقرار بالعبودية - وهنا لطيفة نضعها بين يدى القارىء ، و بيانها : إن الجوع هو مجمع حاجات البدن وإن الخوف هو مجمع حاجات البدن وإن الخوف هو مجمع حاجات البدن وإن الخوف فقد حق له وحده أن يكون إلا له المعبود بحق ، وهو المبدىء المعيد فعال لما يريد . . وفي مادة الرزق يطيب لنا أن نتاو معا هذه الآيات صدوعا بأمر الله جل شأنه في قوله تعالى : (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤونين) - قال تعالى :

وقل من يرزقكم من الساء والإرض أمن يملك السمع والأبصار» — يونس وأمن يبدأ الخلق ثم يحيده ومن يرزقكم من الساء والأرض » — النمل — «قل من يرزقكم من السموات والارض قل الله» — سبأ — «هل من خالق غير الله يرزقكم من الساء والارض » — فاطر — «أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه » — الملك — وما أروع كلام ابن خلدون في مفتتح مقدمته المشهورة وهو بصدد الثناء والحمد فيقول : « . . . أنشأنا من الارض في البيوت، ويكفلنا الرزق والقوت، وتباينا الآيام والوقوت ، وتعتورنا الآجال التي خط علينا كتابها الموقوت . . وقد تفرد سبحانه جل شأنه بالبقاء والثبوت، وهو وحده الحي الذي لا يموت .

س وإذكان الأمن مطلبا فطرياً يسعى إليه الرجل الرشيد فإنه من الخطأ إثارة الجدل حول الحل والحرمه من حيث طلب الامن والحرص عليه، لأن هذ الطلب هو قدر متفق عايه ولأن إثارة الجدل من حوله يصدم الفطرة ويظلم الدين . وإنما يكون البحث في الفروع دون أصل الحق أي حق المؤمن في أن يسعى إلى كل من الرزق والأمن . أما هذه الفروع فنوردها على سبيل الحصر قدر اجتهادنا وبيامها: من الذي يقوم بكفالة الأمن للناس ، وهل يخضع الأمن لجمهاز الثمن بمفي أن يكون محلا للبيع والشراء ، وهل يجوز للشتغل بكفالة الأمن للناس أن يحقق الربح التجاري من هذة الوظيفة ؟ هذه هي الأسئلة التي يجوز البحث عن جواب شاف لكل منها .

٤ — الأمن مجالات ثلاثة لا تزيد ولا تنقص وبيانها: أمن داخل البلاد تتولاه الشرطة والعسس والمباحث وكل موظب عام تضاف وظيفنه إلى كلمة الأمن كقولنا مدير الأمن ورجال الأمن المركزى . . ومن هؤلاء من يقومون بالوظيفة دون الإفصاح عن اسمها صراحة كرجال الشرطة مثلا . . أما المجال الثانى فيقع عند الحدود وتتولاء الأسلحة التقليدية في البر والبحر والجو ما هو معهود من عدة وعتاد وكل مستحدث في شئون الكر والفر . .

وبحسبنا في هذا المجال أن نذكر قول الله جــــل شأنه (وأعدوا لهم ما ستطعتم من قوة ومن رباط الحيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تطلبون) — الانفال . وأما المجال الثالث فهو الاسرة من لحظة تكوينها بالعقد الشرعي إلى مراحل نموها بتزايد البنين والحفدة وتقدمها في السن إلى مراحل انقضائها — أي القضاء الاسرة — بفسخ العقد وافتراق الزوجين بالحياة أو بالموت وكل ذلك يقع في المجال الثالث الذي نصفه بمجال أمن الاسرة — وفي هذه الميادين كاما — وهي ثلاثة عدداً — تنشط الدولة ، والدولة وحدها.

وعجيب أن تغفل الدولة الإسلامية في بعض عهود الضياع شيئاً من وظائفها الرئيسة (وأولها الامن) ثم تنشغل باحتكار الارزاق والأقوات وجملة المرافق الحيوية كالإسكان والنقل مماتتسع معه أسباب التظالم بين الناس، ومن أخطر صور الظلم الذي حاق بالامة الإسلامية اشتغال الشركات ببعض وظائف الدولة .. ونخص بالذكر: الامن.

٥ - رى استبعاد جهاز الثمن من مباشرة وظيفة التأمين _ وجهاز الثمن هذا هو معادلة رياضية تقوم على مجموعة من المسلمات الاقتصادية أى من قوانين الاقتصاد.. ومن ذلك سلم التفضيل والمنفعة الحديه والميل الحدى إلى آخر ماهو مستقر في الدراسة العلمية لمادة الاقتصاد.. ووظيفة هذا الجهاز أنه يعمد إلى توزيع الساع والحدمات بين الناس وفقاً لقدراتهم المالية وتفاوت إلحاح الحاجات على نفوسهم .. ولا تشريب على جهاز الثمن لأنه يستند إلى حقائق علمية وإلى التفاوت بين الناس فيما فطر عليه كل منهم .. ولكن هذا الجهاز معطل بالضرووة في أمور أربعة، ييانها: الأمن والعدل والمصاهرة والولايات العامة.. بالمضروة في أمور أربعة، ييانها: الأمن والعدل والمصاهرة والولايات العامة.. ولمزيد من الإيصاح الفقرة السابقة نقول: إنه لا تشريب على زيد إذا اشترى من الطعام والكساء مالا يقع في مكنة صاحبه عمرو فالله فضل بعض الناس على بعض في الرزق، وهذا التفاوت في الأرزاق يخلق الطلب الفعال على السلع والخدمات

THE PRINCE GHAZI TRUST

المتاحة للمجتمع البشرى ونقول مرة أخرى لاعتاب ولالوم على زيد ولا على عمرو _ هذا بطيبعة الحال مع الالتزام بأحسكام القرآن كلما ومن ثم نعود إلى تلاوة الآية بنصها دون أن نجتري. منها عبارة أو أهفهو ما فنقول (والله فضل بعضكم على بعض في الزرق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون) ـ النحل ـ وإلى هنا والأمر واضح من حيث تفاوت الأرزاق وتفاوت مستويات الإشباع والرفاهة . . ولكن يستثني بماتقدم بيانه.. الأمور الأربعة التي تقدمذكرها وهي.. الأمن: فلا يجوز أن يحرم الفقير من نصيبه العادل من الأمن لمجرد أنه عاجز عن شرائه وينسحب هذا القول على الفقير في حيانه وعلى أسرته بعد مماته _ ثم العدل: فلايضيع حتى مشروع لأن صاحبه عاجز عن تمويل وسائل استنقاذه ولكل من الفقراء والمساكين والعجزة والضعفاء أن ينالوا من العدل القدر الكافي لرفع الظلمءنهم وكف الاعتداء ، وبغير ثمنـ وفي المصاهرة : رفع الإسلام قدر المصَّاهرة فوق المعايير المادية وجعلها من خصائص البشر الذي يضع الإيمان والصلاح في الموضع الأسنى فلا يبيع الوالد ابنته لبعض أراذل الناس لأنهم أو فر حظاً من غيرهم من حيث الثراء والقدرة على دفع الثمن _ وأخيراً الولايات العامة : وهذه يتقدم إلى كل منها القادر على حمل الأمانة . . أو لايتقدم بذاته وإنما يحمل على ذلك حلا. ولكن ليس من الإسلام في شيء أن يتنافس طلاب الولاية في سبيل شغل مراكز القوة فيفوز أقدرهم على الإنفاق لأن هذا يحط من قيمة المجمتع ويهبط بالحاكم وبالمحكوم جميعاً إلى مستويات الفوضي التي كانت في زمن الإغريق . . أما الإسلام فقوله المأثور هو القول الفصل (طالب الولاية لايولى) ومعلوم من تجارب القرون من عهد الإغريق والرومان إلى يومنا هذا أنطالب الولاية العامة ينفق عن سعة ويشترى السبق على غيره ويدفع الئمن . ثم إنه يعود إلى استخلال تلك الولاية التي شقيت به فيعتصر الخلق اعتصاراً ولذلك قلنا إن الولايات العامة لا تطلب بالثمن وبعبارة أخرى إن جهاز الثمن معطل أيضاً في هذا إلامر الرابع ، بدوره ·

وانن كان هذا الاستطراد قد خرج بنا من وظيفة الامن وحدها إلى مجال أرحب، إلا أننا لازال في مجال الاقتصاد الإسلامي ولا يزال القصد الذي نهدف إليه هو شجب العرف الساند والقائم على بيع الأمن.

* * *

وفى أحدث المراجع المعتمدة فى الجامعات الاجنبية وفى الاوساط المالية ينمتن الكتاب فى تحايل عقد التأمين وتصنيفه وتبويبه حتى وصل بعضهم إلى جعل التأمين على ثلاث عشرة صورة . . . وفى هذا التحليل جهدمشكور . . نشير إلى بعضه فى الموقع المناسب من هذا الكتاب ولكننا ونحن بصدد تركين قضية التأمين فى كابات نقول : هناك نوعان من التأمين لا أكثر ولا أقل وبيان ذلك . . .

أولا: تأمين لا يجوز إلا للدولة وله مجالات ثلاثة تقدم ذكرها ولا يخضع لجهاز الثمن وإنما تواجه نفقاته من الموارد العامة لأن هذا النوع من تكاييف الدولة هو من أخص النفقات العامة بالتعبير الاصطلاحي المستقر عند علماء المالية من عهد القاضي « أبو يوسف » إلى يومنا هذا . . ولقد أشرنا إلى شيء من ذلك في كتابنا عن « الاقتصاد الإسلامي » (١) .

ثانياً : النأمين التبادلي وصفته كما يلي :

إنه يختص بالتكافل فيما بين جماعة من أصحاب التجارة أو المشتغلين بالنقل أو بإحدى المهن ، وبحل العقد هنا هو « المال » والقصد من التأمين (حقاً وصدقاً) هو رفع الضر عن كاهل من وقع عليه . . بأن يسهم في حمله معه آخرون لهم من المصالح مثل ما لصاحبناً الذي أصابه الضر . . وشرط هذا النامين النبادلى (كما نفهمه) أنه لا يحقق ربحاً لجماعة مختصة ببيع الأمن . . بل هو النامين النبادلى (كما نفهمه) أنه لا يحقق ربحاً لجماعة مختصة ببيع الأمن . . بل هو

⁽١) راجع , الاقتصاد الإسلامي _ مدخل ومنهاج , للمؤلف

خطام مقفل على من أسهم فيه من أصحاب مصلحة معينة تتشابه فيها مراكز المستأمنين . . كما تتشابه أيضاً صنوف الأخطار والحسائر التي قد تلحق بأموال كل منهم .

هذا قول شديد الإيجاز، وهو مناسب لموقعه من هذه الفقرة التي وصفناها بأنها ربين يدى هذا الكتاب، ونؤكد مرة أخرى أن قضية التامين عندنا واضحة ومستقرة، ونرجو أن نصل مع القارى. إلى إقناعه بمانظنه صوابا، والله ولى التوفيق.







الباحث الأول المدخل

- ـــ الأمن في اللغة وفي الشريعة
 - _ لمحة تاريخية
 - _ عقد التأمين
 - _ وظيفة التأمين
- _ الهيئات التي تقوم بالتأمين.





2000

قبل أن نبدأ في مناقشة قواعد التأمين وأحكامه · · نخصص هذا المدخل لنعرف معا · · أما التأمين ؟

فنأتى بما قالته المعاجم عن كامة الأمن والتأمين ونستعرض ماورد فى القرآن الكريم عن الأمن لفظاً ومعنى . كما ندرس أقوالالنبى الكريم صلى الله عايه وسلم عن الأمن وكفالة الدولة لرعاياها .

ثم نعرض على القارىء لمحة عن النشأة الأولى للتأمين وظهور أنواعه المختلفة حتى انتشر وشمل معظم وجوه النشاط .

ونبحث بعد ذلك فى عقد التأمين وأركانه والتقسيمات المختلفة لأنواع التأمين من حيث الشكل والموضوع والحنواص القانونية لعقد التأمين ثم نذكر شيئا عن وظيفة التأمين للمجتمع وللأفراد وللدولة .

وفى ختام هذا المدخل نتحدث عن الهينات التى تقوم بوظيفة التأمين من. الأفراد والحكومات والشركات والهيثات والمؤسسات المتخصصة .





الأمن في اللغة وفي الشريعة

مــادة أمن .

- م أمن: أصل الأمن إطمأنينة النفس وزوال الحوف (١) والأصل أن يستعمل في سكون القلب (٢) والأمن ضد الحوف . وفي التنزيل و وآمنهم من خوف ، قال الزجاج : وفي حديث نزول المسيح عليه السلام تقع الأمنة في الأرض أي الأمن . يريد أن الأرض تمتلي بالآمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان (٦) وفي التنزيل و وإذ جمانا البيت مثابة للناس وأمنا ، البقرة ١٢٥ ، قال أبو إسحق : أراد إذا أمن فهو آمن وأمين (١) ، وفي التنزيل أيضا (وهذا البلد الأمين) أي الآمن يعني مكه وهو من الأمن . وقال تعالى و إن المتقين في مقام أمين) الدخان ٥١، أي قد أمنوا فيه الغير ، وأنت آمن أي في أمن وأمن البلد : اطمأن به أهله فهو آمن أوأمين (٠) .
- ورجل أمين وأمان أى له دين التاجر الأمان هو الأمين وقيل هو
 ذو الدين والفضل .
- د أمن ، أمنا وأمانا وأمانة وأمنة : اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمين
 يقال لك الامان : أى قد آمنتك .
- وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر . ومنه سلم . وأمن فلانا

⁽١) المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني ص ٥٥.

۲) المصباح المنير ج ١ ص ٢٢ .

⁽٢) لسان العرب ج١٦ ص١٦٠ .

⁽٤) المرجع السابق .

⁽ه) المصباح المنير جرا ص ١٤٠



على كذا وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا عايه(١).

أمن بالكسر أمانة فهو أمين ، ثم استعمل المصدر في الإيمان مجازا فقيل الوديعة أمانة (٢) . والإيمان ضد الكفر – والإيمان بمعنى التصديق وضده التكذيب (٣) .

وآمن إيماناً : صار ذا أمن ، وآمن به : وثنى به وصدقه ، وقالوا للخليل ما الإيمان ؟ قال الطمأنينة (١٠) .

والأمن والأمانة والآمان في الأصل مصادر ، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن ، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان .

والأصل في الإيمان: الدخول في صدق الأمانة التي التمنه الله عايها ، فإذا اعتقد النصديق بقايه فقد أدى الأمانة .

وهو مؤمن من أمن على دعائه: قال آمين ومعناه ياالله استجب.

أمن على الذيء: دفع مالا منجما (مقسطا) لينال هو أو ورثنه قدراً من المسال متفقا عليه أو تعويضاً عما فقد . فقد يقال أمن على حياته أو على داره

⁽١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧٠٠

⁽٢) المصباح الذير ج ١ ص ٤١ .

 ⁽٣) لسان العرب ج١٦٠.

^(؛) الرجع السابق.

⁽٥) القامرس المحيط ج ١ .

أو على سيارته « وهى كلمة محدثة » وأمن فلانا جعله فى أمن ، وأمن فلانا على الشيء جعله أمينا عايمه . ()

واستأمن إليه: استجاره وطلب حايته . واستأمن فلانا: طلب منه الأمان والأمين الحافظ الحارس .

الأمن في القران الكريم:

« هلآمنكم عليه إلاكما أمنتكم على أخيه من قبل، يوسف ٦٤ ـ آمنكم بمعنى الاطمئنان والوثوق ·

« وما أنت بمؤمن لنــا » يوسف ١٧ ·

أى لست بمصدق

« وتخونوا أماناتكم » الأنفال ٢٧ ·

أى ما التمنتم عليه .

« إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والحبال فأبين أن يحمانها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا » الأحزاب ٧٢ ·

والأمانة هنا قيل هي كلمة النوحيد وقيل العدالة وقيل حروف التهجي وقيل العقل وهو صحيح ، فإن العقل هو الذي لحصوله يتم تعلم كل مافى طوق البشر تعلمه و فعل ما في طوقهم من الحيل وبه فضل الإنسان على كثير ممن خلق (٢).

وقد يكون معنى الأمانة في هذه الآية : الفراء في المفروضة _ أو النية التي يعتقدها فيما يظهره من الإيمان ويؤديه من جميع الفرائض الظاهرة . لأن

(٢ - تأمين)

⁽۱) العجم الرسيط ج 1 ص ۲۷ - ۲۸ ·

⁽٢) المرجع السابق .

الله تعالى ائتمنه عايها (أى النية) ولم يظهرها لأحد من خالفه فمن أضمر من التوحيد مثل ماأظهره فقد أدى الأمانة(١) .

(إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) الحجرات ١٥ .

الإيمان هنا هو الصدق فالمؤمن هو المتضمن لهذه الصفة ومن لم يتضمن هذه الصفة فليس عؤمن .

قال الزجَّـاج صفة المؤمن أن يكون راجيا ثوابه خاشيا عقابه .

(فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته) البقرة ٣٨٣ .

بعضكم بعضا أى بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظمه سفرا أو حضرا فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن . وقرأ أبى فإن أومن أى أمنه الناس ، ووصفوا المديون بالأمانة والوفاء والاستغناء عن التوثق من مثله (فليؤد الذى اؤتمن) وهو المديون وعبر عنه بذلك العنوان لتمينه طريقا للإعلام و لحمله على الأداء (أمانته) أى دينه (٢) .

(أَفَامَنَ أَهُلَ القرى أَن يَأْتِيهِم بأَسْنَا بِيَاتًا وَهُمْ نَاتُمُونَ ﴾ الأعراف ٩٧

الهمزة دخلت على أمن للاستفهام ــ بياتًا: ليلا أي وقت مبيتهم .

- (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش ٤ .
- (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمنا) البقرة ١٢٦.
- (وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا) إبراهيم ٣٥ .

⁽١) القاموس المحيط ج ١ .

^{🤅 (}۲) روح المعانى للألوسى ج٣ ص ١٥ .



الأمن في الاحاديث النبوية :

عن أنس أن النبي صلى الله عليهو سلم قال:

« إن المؤمن من أمنه الناس على أمو الهم وأنفسهم » ·

رواه ابن ماجه وهو صحيح

وقال أيضاً « والذي نفسى بيده لايدخل الجنةمن لايأمن جارهبو المقه(١)» رواه أحمد في مسنده

قال ثعلب في الحديث الذي رواه جابر:

« ما آمن بى من بات شبعانا وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به » · دواه الطبراني والبزار

⁽۱) أى ظلمه وشره .





لمحـــة تاريخيـة

تاريخ التأمين

المتأمين البحرى:

قبل منسات السنين ، بعد أن افتت البحارة والمستكشفون المسالك التجارية الكبرى حول العالم ، كان التجار الذين يشحنون بضائعهم بحرا يخاطرون بموارد عيشهم وأرزاقهم ، إن لم يكن كلها فجلها ، كلما أقلعت السفن التي تحمل بضائعهم من الموانى المختلفة ، وطالما أدى ضياع السفن وحمولاتها إلى خراب مالى مدمر، سواء لأصحاب السفن الضائعة ، أولاصحاب البضائع المشحونة بها ، وبالإضافة إلى ذلك كانت ثمة مخاطر هائلة في تلك الآيام ، تتراوح بين مسالك البحر غير المطروقة وأعمال القرصنة .

ويرجح كثير من الكتاب أن التأمين البحرى لابد قد بدأ فى ردوس حيث كانت مركز الامبرا لحورية الشرقية مستندين فى ذلك إلى وجود قانون صادر فى رودس خاص بالخسارة العمومية وما لذلك من علاقة بفكرة التأمين .. وقد قيل إن التأمين البحرى كان معروفا فى الامبراطوريات المتناثرة على البحر الأبيض (1)

غير أن المؤكد أن الامبراطورية الرومانية هي أول من اجدع فكرة التأمين البحرى إذ كان يطلب من تجار الاسلحة المخاطرة باستثمار رؤوس أموالهم، وذلك بإرسال الاسلحة بحرآ لتزويد قوات الامبراطورية بها –

⁽١) راجع , التأمين البحرى تأليف جمال عياد ص ٨ . .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فكانت الدولة تضمن للتاجر ماله إذا فقدت الأسلحة بفعل العدو أو أخطار البحر .

كما أن اليهود الفرنسيين الذين طردوا من فرنسا عام ١١٨٧ م قد فكروا في نظام لضمان نقل أمتعتهم وهي نفس فكرة التأمين البحرى.

ولا شك فى أن المدن الشمالية بإيطاليا المعروفة وباللومبارد، ومنها فلورنسا وجنواكانت مركزاً هاماً للتجارة وبالتالى للتأمين البحرى على أساس علمي منظم وقد قيل إنهم بدأوا حوالى القيرن الثانى عشر، فكان التاجريحصل على مبلع ما مقدما يرده إلى من أقرضه إياه إذا وصلت السفينة بسلامة إلى ميناء الوصول وهو مايسمى بالقرض البحرى، ويحتفظ بالمبلغ إذا فقد السفينة أثناء الرحلة، وكان من الطبيعى أن الفائدة التى يدفعها المقترض مرتفعة نسبيا لتقابل خطر ضياع السفينة كلما، والمقابل لهذا الخطر عرف أخيراً برسم أو مقابل التأمين.

ولكن الحال لم تستمر بسبب الحروب والغيزوات فاضطر التجار وعائلاتهم إلى النزوح من اللومبارد إلى فرنسا وبلجيكا ، كما هاجر كثير منهم إلى انجلترا .. ومعهم عاداتهم في التجارة والتأمين .

وكانت معظم عائلات اللومبارد الذين هاجروا إلى انجلترا من اليهود(١) الذين اشتهروا بمعاملات الربا وتمكنوا من منافسة غيرهم بتحديد سعر غائدة أقل فزادت أعمالهم بما ساعد على تثبيت أقدامهم في انجلترا وكونوا بعد ذلك ثروات طائلة .

⁽۱) المرجع السابق ص ۹

ولقد استفادت انجلترا من نشاط جماعة اللومبارد في ميدان التجارة والتأمين، ولما جاء الملك هنرى الرابع حدد إقامتهم في دائرة معينة يشقها مجرى من المياه وبالرغم من وجودهم في منطقة غير صحية تمكنوا من الصمود وأقاموا بنايات لسكنهم ومكاتبهم وشقوا شارعا باسمهم لايزال يعرف للآن في لندن باسم شارع «اللومبارد».

وفى نفس الوقت الذى كان تجار شارع لومبارد يمارسون فيه التأمين البحرى كان تجار آخرون يمارسون نفس النوع من التأمين فى شمال أوربا ومعظمهم كان من الألمان ومن العدل أن يقال بأنهم أيضا ابتدعوا مع جماعة اللومبارد فكرة التأمين البحرى ، ولكن لم يكن ينظم هذه الممارسة أية قوانين أو نظم موضوعة قبل عام ١٦٠١ ، إذ فى ذلك العام بدأ الاهتمام بالتأمين واعترفت به القوانين الانجليزية فصدر قانون فى عهد الملكة اليزاييث يسمى بقانون اليزاييث لعام ١٦٠١ وهو أول تشريع يعالج التأمين المناه الحالى (١) .

وبدأ بعض التجار يتفرغون لمزاولة التأمين البحرى ، وكان جانب كبير من أعمال التأمين يتم فى المقاهى حيث يجتمع رجال الأعمال وكثرت التعاقدات التي أبرمت وقتئذ فى مقهى يملكه « ادوارد لويدز » وكان ذلك المقهى النواة الأولى لمؤسسة لويدز . . أشهر مؤسسات التأمين فى عصرنا الحاضر .

⁽۱) تجب الإشارة هنا إلىأن العالم الجليل أبا محمد عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٩٢٠ ه (١١٧٦ م) ألف موسوعته المعروفة , المغنى » سنة ٩٧٠ ه (١١٧٦ م) في ٩ بجلدات وسبق قانون اليزابيث العام بما يقرب من ستة قرون فتحدث عن التأمين على البضائع في البحر في الجزء الرابع ص ٥٦٥ طبعة دار المنار سنة ١٣٦٧ هم

ظهور النامين ضد الريق:

وفى عام ١٦٦٦ شبحريق كبير فى لندن أتى على الجانب الأكبر من المدينة فعل الناس يتدبرون الطريقة التى يمكنهم بها أن يحموا أنفسهم من الكوارث المماثلة فى المستقبل، وكان الحل الواضح يمكن فى التأمين وبعد ذلك بأعوام قايلة افتتحت فى لندن المكاتب الأولى للتأمين ضد الحريق ثم انتشرت فى فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ولم ينته القرن الثامن عشر حتى كان نظام التأمين قد انتشر فى البلاد الأوروبية والامريكية.

ظهور القامين عل الحياة:

وفى القرن التاسع عشر بدأ التأمين على الحياة فى الظهور ، ولم يعرف قبل ذلك التاريخ باعتباره نوعا مستقلا ، وإنما عرف كتابع للتأمين البحرى ، كالتأمين على حياة الملاحين ضد حوادث البحر والقراصنة ، ولكن ذلك التأمين كان وقتئذ لأجل قصير ، لرحلة واحدة مثلا . وفي مرحلة لاحقة عكم علماء الرياضيات على دراسة توقعات حياة الإنسان فتمكنوا – على ضوء هذه الدراسة – من وضع جداول بأقساط التأمين على أساس سن الفرد وحالته الصحة .

ظهور القامين من المستولية:

وعلى مدى القرن التاسع عشر حدث التطور الصناعى الخطير بسبب المكشف عن البخار ثم باختراع الآلات الميكانيكية ، مما أدى إلى ازدياد المصانع وتقدم وسائل النقل ، ومن ثم زادت المخاطر وكثرت الحوادث ، وزادت حالات المسئولية فدفع ذلك أصحاب الأعمال إلى التأمين على مسئولياتهم

التي تنشأ من نشاط الآلات في مصانعهم ، بل إن المشرع ألزمهم في الكثير من الحالات بالقيام بهذا التأمين ، وهكذا ظهر التأمين من المسئولية ، ومنه التأمين من خطر الحوادث. وحوادث العمل بوجه خاص ومخاطر النقل وغيرها .

ومع ظهور النقل الجوى وتحسن وسائله ، أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر التي قد تنشأ منه سواء تلك التي تتعرض لها الطائرات نفسها ، أو ماتنقله من أشخاص وبضائع .

انتشار التامين و توسيع أغراضه .

ومع توسع الأعمال وظهور وجوه نشاط جديدة للإنسان زاد انتشار التأمين وحخل في مجالات كثيرة لم يكن أحد ينتظر أن يشملها التأمين ، بل وصل في هذه الأيام إلى مجالات تثير الدهشة والعجب كالتأمين على صوت المطرب وسيقان الراقصة والنجاح في الانتخابات ،

ولا يزال الاتجاء نحو المحدثات من عقود التأمين في طريق الانتشار والتوسع ومن ذلك مثلا عناية بعض شركات التأمين بتغطية المسئولية التي قد تترتب على استعال المنتجات كأن تتعاقد شركة من شركات تصنيع الموادالغذائية مع إحدى شركات التأمين أوهيئاته على تغطية مسئوليتها في حالة ظهور أضرار تحل بالمستهلكين.

 $\sigma = \{ (1, 2, 2, \dots, 2, n) \mid 1 \leq n \leq n \}$

 $(C_{ij})_{i=1,\dots,n} = (C_{ij})_{i=1,\dots,n} = (C_{ij}$



عقد التأمين (١)

تعريف التامين من الوجهة القانونية .

لعل أدق التعريفات وأوفرها حظا من التوفيق فى تعريف التأمين هو ذلك التعريف الذى أورده الأستاذ / هيمار بكتابه فى شرح التأمين ، فقد عرف التأمين على الوجه الآتى :

«التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له ظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن ، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الآخير أداء معينا عند تحقق خطر معين ، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء».

وهذا التعريف _ في نظر علماء القانون _ يفضل غيره من وجهين :

الأول: أنه يصدق على نوعى التآمين ، فهو يشمل التأمين من الأضرار (التأمين على الأشياء والتأمين على المسئولية) ، والتأمين على الأشخاص .

الثانى: أنه أبرز العناصر القانونية والعناصر الفنية لعملية التأمين، فهو قد أُورد العناصر القانونية التي لابد من توافرها وهي:

طرفا العقد ، والخطر المؤمن منه ، والقسط ، والمبلغ الذى يدفعه المؤمن عند تحقق الحظر ، ثم إنه لم يغفل الناحية الفنية لعملية التأمين وما تقوم عليه من أسس وهى تجميع المخاطر المتحدة فى النوع والطبيعة وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .

⁽١) عن بجث للمرحوم الاستاذ عيسوى أحمد عيسوى .

انواع النامين .

يقسم الباحثون التأمين من ناحيتين :

أولا: من حيث شكله .

ثانياً : من حيث موضوعه .

أولا: تقسيم التأمين من حيث الشكل

ينقسم النامين من حيث الشكل الذي يتخذه إلى قسمين هما التأمين المتبادل أو التعاوني ، والتأمين لقاء قسط محدد ثابت وهو الذي نظمه القانون .

(۱) فالتأمين التبادلى أو التعاونى هو أن يكتتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأى مكتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه ،كائن يشترك أصحاب سيادات النقل التي تعمل على طريق معين فى دفع مبلغ من كل منهم لدفع تعويض لصاحب السيادة التي يقع لها حادث فى الطريق .

والذى يتولى التأمين التعاوني ليست هيئة مستقلة عن المؤمن لهم بل يقوم الاشخاص أنفسهم بدور المؤمن والمؤمن له .

وهذا النوع من التأمين لايقصد منه الربح ، وإنما يقصد منه التعاون بين أصحاب المهنة الواحدة على تفتيت المضار وتوزيع المخاطر بينهم .

(ب) أما التأمين ذو القسط المحدد فهو الذى تقوم به شركات التأمين وهى مستقلة تماما عن المؤمن لهم ، وفيه تتعهد الشركة التي تقوم بالتأمين بضمان الحظر الذى يتعرض له المؤمن له ، في مقابل قيامه بدفع قسط دورى ثابت محدد في عقد التأمين .

وشركة التامين في هذه الحالة تتحمل الحسارة ويؤول إليها الربح الناتج عن هذه العملية فالقصد المباشر لهذا النوع من التأمين ـ من وجهة نظر المؤمن ـ إنما هو الحصول على الربح(١).

ثانياً : تقسيم التأمين من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى عدة تقسيمات منها :

- و (۱) تأمین اجتماعی و تأمین خاص .
- (٢) تأمين الأصرار وتأمين الأشخاص .

التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص

يقصد بالتأمين الاجتماعي تأمين الأشخاص الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والثيخوخة والبطالة ، ويقوم هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن الاجتماعي .

أما التأمين الحاص أى الفردى فهو الذى يعقده المستأمن ليؤمن نفسه من خطر معين فالدافع إليه هو المصلحة الشخصية البحتة .

والخلاف بينهما أن النوع الأول إجباري ويتعاون في دفع الأقساط مع المستأمن أصحاب العمل والدولة ، بخلاف التأمين الخاص الذي يتحمل فيه المستأمن قيمة القسط كاملة . ولهذا كان التأمين الاجتماعي من نظم القانون العام لأن الدولة طرف من أطرافه . ولذلك لا تحكمه القواعد المنظمة للتأمين الواردة في القانون المدنى ، ويشرف على هذا النوع هيئة حكومية هي هيئة التأمينات الاجتماعية .

Park Commence of the Commence of

⁽١) هذه كلمة حق .

تأمين الأشخاص وتأمين الإضرار

تأمين الأشخاص يشمـــل أنواع التأمين المتعاقة بالإنسان من حيث وجوده وحياته أو من حيث صحته وسلامته ، ولذلك ينقسم إلى وعين أساسيين هما :

التأمين على الحياة: أن يعقد شخص مع شركة التأمين عقداً على مقدار معين من المال لمدة محدودة من الزمن ، و لمتزم الشحس بهذا العقد، للشركة، بدفع هذا المقدار على أقساط شهرية مثلا ، و تاتزم الشركة بدفع هذا المال كله إن تمت له السلامة إلى نهاية المدة المحددة ، و تدفع له هذا المال مع الأرباح الربوية أو من غير أرباح حسب الشرط المتفق عليه ، وكذلك تاتزم بدفع المال كله لورثته أو لمن يعينه خلفاً له في هذا المال إذا مات في أثناء المدة ولو لم يدفع من مال التأمين إلا قسطاً واحداً .

التأمين على الحوادث: هي نفس صورة التأمين على الحياة، والفرق أن التأمين في الصورة الأولى ضد الوفاة وفي هذه الصورة ضد أصابة جزء من أجزاء الجسم.

تأمين الأضرار:

هو التأمين الذي يقصد به تعويض المؤمن له عن خسارة تلحق ذمته المالية، وهو ينقسم إلى نوعين رئيسيين: تأمين الأشياء، وتأمين المسئولية، وصورة التأمين على الأموال أن يعقد شخص مع شركة التأمين عقداً يضمن به سلامة داره أو سيارته أو أثاث منزله أو بضاعته سواء كانت في متجره أو أثناء نقلها بمختلف الطرق برا وبحراً وجواً من أخطار الدمار والحسريق والضياع والسرقه من الخ ويلتزم صاحب المال المؤمن عليه أن يدفع للشركة مبلغاً معيناً من المال كل سنة أوكل شهر حسب الشرط أو عن عملية بذاتها كعملية

نقل ، ويختلف هذا المبلغ حسب القيمة التي يتفـــق عليها الطرفان للمال المؤمن عليه .

والمبلغ الذى يدفعه المستأمن لايسترده بأى حال،إنما يكون خالصاً لشركة التأمين ، على خلاف الحال في التأمين على الحياة .

وفي نظير هذا العقد تاتزم الشركة لصاحب المال المؤمن عليه بأن تدفع له قيمة هذا المال كله إذا هلك أو تلف بحريق أو غرق أو غير ذلك مادام عقد التأمين قائماً ولو لم يدفع إلا دفعة واحدة .

الخواص القانونية لمقدالتأمين

يقول علماء القانون إن من بين الخواص القانونية لعقد التأمين أنه :

- عقد ملزم لطرفیه .
- من عقود المعاوضات .
- عقد احتمالی أی من عقود الغرر .

وتفصيله كما يلي :

التامينعقد ملزم: ينشىء عقد التأمين التزامات على عائق كل من المؤمن والمؤمن له، فهو يلزم المؤمن له بأن يدفع أقساط التأمين، ويلزم المؤمن أن يدفع للمستأمن التعويض المالى أو المبلغ المؤمن به.

التأمين عقد معاوضة : يعتبر التأمين عقد معاوضه سواء بالنسبة إلى المؤمن أو المستأمن ذلك أن المؤمن يتحمل الخطر في مقابل دفع المؤمن له الأقساط ... فالخطر هو مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له ، فكل من طرفي التأمين يحصل على مقابل لما يؤديه .

و بفرض أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق ، فهل يظل التأمين مع ذلك عقد معاوضة ؟ مع أن المؤمن قبض الأقساط التي دفعها المستأمن ولم يدفع هو أي شيء مقابلها ، أم إن ما دفعه المستأمن للمؤمن يعتبر هبة ويخرج العقد عن أن يكون معاوضه ؟

يجيب علماء القانون عن ذلك بأن عقد التأمين لاينقلب عقد تبرع بأى حال ، حتى فى حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن الأقساط التى يدفعها المستأمن إلى المؤمن ليست مقابل المبلخ المؤمن به ، بل هى مقابل تحمل المؤمن للخطر ، أى هى مقابل نقل عبء الخطر من المستأمن إلى المؤمن ، فالأقساط التى يؤديها المسأمن إلى المؤمن هى ثمن (١) الضان أو الطمأنينة التى يبثها المؤمن فى نفس المستأمنين طو ال مدة التأمين .

النامين عقد احتمالى: يقرر العلماء أن التأمين من العقود الاحتمالية أوعقود الغرر ويظهر هذا الوصف بوضوح من الموضع الذى يحتله عقد التأمين فى المجموعة المدنية المصرية ، فالمشرع يتكلم عن عقد التأمين فى الباب الرابع من كتاب العقود الذى يحمل عنوان (عقود الغرر).

والعقد الاحتمالي هو العقد الذي لايستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ من العقد ، فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمرغير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله.. وعقد التأمين تبعاً لذلك يعتبر عمايه احتمالية وذلك لأن مقابل القسط ليس

⁽۱) يؤدى جهاز الثمن فى عمليات التأمين التجارى دوراً رئيسياً بما يقطع بأنه منقطع الصلة بالدوافع الإنسانية المجردة عن المصالح الشخصية ..كايزعم المدافعون عن التأمين التجارى .



أمراً محققاً ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب أما إذا تحقق الخطر فسيدفع المؤمن إلى المستأمن مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع و يكون المستأمن هو السكاسب ، وبذلك يتوقب على الصدفة وحدها أن يكون المستأمن أو المؤمن هو الذي يستفيد من عماية التأمين .



وظيفة التأمين

إن المفهوم الماثل في أذهان الباحثين المختصين بعقد التأمين أنه نظام تعاوني تضامني ، يؤدى إلى توزيع أضرار المخاطر والأضرار التي تصيب فرداً معيناً على مجموع المستأمنين عن طريق النعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يحمل هذا الضرر الشخص المصاب وحده .

ويقولون إن التأمين قائم على الأخلاق الحميدة لأن الشخص الذي يؤمن على حياته لصالح أسرته إنما يؤثر غيره على نفسه، رغم ما في عمليه التأمين من صفة احتمالية تجمله في الظاهر عملية من عمليات المضاربة والقمار التي لا تتفق مع الأخلاق.

ويقولون إن للتأمين أغراضاً إيحققها ، ووظائف ينهض بها ، فالقصد الأول من التأمين والغاية القريبة التي ينشدها المؤمن له من ورائه هو أنه يحقق له الحصول على مبلغ من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، إلا أن وراء هذه الغايه القريبة المباشرة للتأمين غايات أخرى يحققها ووظائف يقوم بها ويكن إجمالها فيها يلى :

- ١ التأمين عامل من عوامل الأمان
- ٢ وهو وسيلة من وسائل الأثمان ٠
- ٣ ثم إنه وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الأموال.
 - ولتوضيح هذة الوظائف نفصلها فيما يلي (*):

^(•) عن بحث للسرحيم الاستاذ عيسوى أحمد عيسوى وهذا الحزء من البجث يرد عادة فى أوراق الدعاية الن تصدرها الشركات . (٣ ــ تأمين)

الوظيفة الأولى : التأمين عامل من عوامل الأمان :

إن التأمين يبعث في نفوس الأفراد الأمان والطمأنينة ، لأنه من قبيل الاحتياط لأحداث المستقبل ومفاجآت القدر ، فهو يؤمن الشخص من خسارة قد تلحقه في ماله أو تصيبه هو أو غيره في نفسه .

وهذا الأمان الذي يحققه التأمين يوجد في نوعى التأمين: التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

الوظيفة الثانية : التأمين وسيلة من وسائل الائتمان :

ويقولون إن التأمين وسيلة من وسائل الانتمان، فمو يساعد الفرد في الحصول على ما يحتاج إليه من انتمان بوسائل متعددة، ذلك أن الوسيلة التي يعتمد عليها أغلب الأفراد في الحصول على ما يحتاجون إليه من قروض هي تقديم مال من أموالهم إما عقاراً أو منقو لا ضماناً للقرض، ومادام هذا المال موجوداً لم يتلف أو يهلك يظل الضمان قائماً ومتحققاً، ولكن هذا المال قد يفقد أو يسرق أو يحرق فيضيع ما كان يعول عليه الدائن من ضمان، فتفاديا في الاحتمال و تمكينا للدائن من الحصول على حقه جرت العادة على أن يازم المقرض المقترض بأن يؤمن على الشيء المرهون ضد السرقة أو ضد الحريق، حتى إذا وقع شيء من ذلك حسل التأمين محل الشيء المرهون.

وقالوا أيضاً إنه إذا لم يكن لدى الراغب في الائتمان مال يقدمه ضاناً للدائن ، وكان يعتمد في سداده للدين على ثمرة عمله ، فإنه يستطيع الحصول على الائتمان الذي ينشده إذا هو أمن على حياته لصالح الدائن فيؤول مباغ التأمين في حالة وفاته إلى دائنه .



الوظيفة الثالثة: تكوبن رؤوس الاموال:

يؤدى التأمين وظيفة مهمة هى تكوين رؤوس الأموال عن طريق جمع الأقساط التى يدفعها المستأمنون ، وهذه المبالغ الطائلة يجب بطبيعة الحال أن توظف فى أوجه النشاط المختلفة ، فالأموال التى تجمعها شركات التأمين تفيد المستأمنين والاقتصاد القومى على السواء .

ثم إن شركات التأمين تحتفظ تحت أيديها بمبالغ كبيرة ، وهى تستطيع أن تستثمر هذه المبالغ فى السندات العامة التى تصدرها الدولة عند حاجتها إلى قروض . . كما تستثمرها فى غير ذلك من الأوراق المالية أى أسهم وسندات الشركات من الدرجة الأولى ، عادة .







الهيئات الى تقوم بوظيفة التأمين

تتخذ الهيئات التي تقوم بوظيفة التأمين . . عديداً من الاشكال والصور ويمكن إدراجها تحت أقسام ثلاثة :

الأول: أن يكون بو اسطة جمعية تعاونية تضم جميع المستأمنين.

الثاني : التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الحكومات عادة .

الثالث: أن يكون من شركة تؤلف لهذا الغرض.

ونفصل كل نوع فنقول :

التأمين التماوني

كانت الذئم أنه التاريخية للتأمين تعاوناً وتبادلا فيها بين أفراد المهنة الواحدة والمحلة السكنية أو الحرفة أو الصناعة ، هذا صحيح ، وبقيت صور من هذا التعاون تتراءى من وقت لآخر ، فنجد مئيل أن الجالية الفرنسية فى مدينة عربية ، تنشىء فيها بينها نظاماً يقال له صندوق أو نحو ذلك ، ويشترك في هذا النظام من أراد (والإقبال جماعى عادة) ويسهم كل مشترك بمبلغ يتفق عليه ، فن وقع به مكروه على شخصه أو أسرته أو ماله فإن حصيلة هذا الصندوق كاملة تدفع إلى المضرور ، إذا نصت المشارطة على ذلك.

وواضح أن هذا التنظيم التعاوني يصدر عن نزعة إنسانية ، وفكرة الاستغلال مستبعدة منه ، فإن المستأمنين من الأخطار هم أنفسهم المؤمنون الذين يدفعون التعويض عن الخطر أو الضرر عند حدوثه .



التأمين الاجتماعي

وهذا النوع من التأمين تقوم به الحكومات بواسطة هيئات تابعة لها ويشمل ما يلي :

١ - نظام المماشات والمـكافآت التي تعطى للعاملين عند انتهاء الحدمة أو تركها ويقوم بتنظيم ذلك وتوضيح شروطه قانون المعاشات .

٢ — التأمين الاجتماعي ويتناول ما يلي :

(أ) تأمين إصابات العمل، والغرض منه رُعَاية العامل في حال إصابته بأحد الأمراض المهنية أو بحادث أثناء قيامه بعمله أو بسببه وتتولى الهيئة المختصة علاج المصاب والإنفاق عليه في هذا السبيل وإعطائه معونة مالية مدة تخافه عن العمل.

(ب) التأمين الصحى : ويستوجب علاج العامل والقيام بنفقات هذا العلاج وذلك عندما يمرض سواء فى العمل أو خارجه .

(ج) التأمين ضد البطالة: ويستوجب أن يصرف للعامل تعويض مدة بطالته يوازى جانباً من مرتبه الذى دفع الاشتراك على أساسه، ويصرف له ذلك القدر دورياً.

(د) التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة : وبه يستحق المستأمن معاشاً عند بلوغه سن التقاعد أو عند إصابته بعجز كلى ، كما يستحق ورثته معاشاً عند الوفاة . وتكفل الحكومة هذه الأنواع من التأمين للعاماين نظير استقطاع مبالغ من مرتب كل عامل لكل نوع من هذه الأنواع طبقاً للشروط التي يحددها القانون ، وهذه المبالغ المستقطعة تعتبر

في واقع الأمر ضريبة فرضها القانون (١) لكي تتمكن الحكومة من تحقيق هذا النوع من التأمين .

التأمين التجارى

يقوم بهذا النوع من التأمين شركات ذات رأس مال كبير حيث لايقوى الأفراد أو الشركات الصغيرة على القيام بهذا النشاط الذي يتطلب: جهازاً كبيراً من العاملين المتخصصين في الدعاية والإعلان والحساب الرياضي ورأس مال ضخم يمكن الشركة من دفيع التعويضات المعلوبة بسرعة ، ولذلك لا يقوم بهذا العمل إلا الشركات المساهمة وهي نوع من شركات الأموال حيث يكتب عدد من الأفراد يبلغ المثات أو الألوف في رأس المال .

والغرض الأول للشركة طبعاً هو إثراء أفرادها عن طريق جمع المال من المستأمنين واستثماره بطرق شتى تختارها وتراها وافية الربح مأمونة الحسارة.. فيكون للمساهمين في إنشائها ما يختصون به أنفسهم من الفرق بين مايدفع في تعويض الأضرار التي تنزل ببعض المستأمنين المتعاقدين مع الشركة .

⁽۱) هكذا فى بعض المراجع ونرى ضرورة التفرقة بين مفردتين إحداهما الضريبة والاخرى الرسم وهذه التفرقة اصطلاحية أو فنية فالضريبة تكون بجرد اشتراك جبرى فى الموارد العامة دون اشتراط الحصول على مقابل معين من باب المصروفات العامة. كضريبة الارباح وضريبة الإيراد العام. أما الرسم فهو اشتراك مالى بدوره ولكن فى مقابل خدمة معينة أو متاع على وجه ما . . مثل الرسوم القضائية ومثل أفساط التأمين الاجتماعى – على أن كلا من المفردتين يرمز إلى فريضه مالية أو استقطاع من موارد الفرد ولذلك تركنا الفظة الضريبة فى مكانها من المتن على نحو ما تجرى به بعض الاقلام .

وبين ما يتجمع لهم من عمليات الاستمار من الربح وماينضم إليه من الأقساط التي يقوم المستأمنون بدفعها .

ويقوم هذا النوع من التأمين على عقد يتم بين المستأمن والشركة تلتزم بموجبه أن تقوم بتعويض المستأمن عما يصيب من الضرر في جسمه أو في ماله في مدة معينة وذلك بأن تدفع إليه قيمة ما فقد منه بسبب ما ينزل به أو تصلح ما فسدله من متاع (سيارة مثلا) وذلك في حدود مانص عليه العقد ، وقد يكون التزام الشركة مستوجباً عليها أن تدفع للمستامن مبلغاً معيناً من المال عند مضى المدة المحددة في العقد ولو لم ينله فيها ضرر كما في التأمين ضد الوفاة، ويالتزم المستأمن بموجب العقد أن بدفع أقساطاً شهرية أو سنوية إلى الشركة مقابل ذلك الضان .



البابالثابي

الناءمن بنن الحقيقة والدعاية

الفصل الأول: وضع التأمين في حياتنا العماية .

الفصل الثانى : الصور المعروفة للتأمين .

الفصل الثالث: أهداف التأمين التجاري وأخطاره.

الفصل الرابع: التأمين والبحث عن الحقيقة .

فى الباب الأول الذى جعلناه مدخلا لهذا البحث . . عرفنا يما هو التأمين كما فى المعاجم وفى التشريع ، وكظاهرة كيف بدأت وكيف انتشرت .

وفى هذا الباب نبحث فى واقع التأمين الذى نلسه فى نواحى كثيرة من حياتنا العملية ويمثل جانباً كبيراً من الحياة الاقتصادية ، وبيان ذلك :

فى الفصل الأول نتحدث عن ضرورة التأمين والمجالات التى يدخل فيها ومن يقوم بعب. تأمين الفرد فى كل يجال .

وفى الفصل الثانى نعرض للصور المعروفة للتأمين فنبدأ بالتأمين الذاتى وننتهى إلى التأمين التجارى مروراً بالتأمين التبادلى .

ونفرد الفصل الثالث لتوضيح أهداف التأمين التجـــارى والوسائل التي تتبعها الشركات والاحتكارات الكبيرة لتحقيق هذه الأهداف وماينتج عن ذلك من مخاطر.

وفى الفصل الرابع نذكر الجو المحيط بدراسة التأمين وجهود العلماء فى ذلك وإمكانات الفقه الإسلامي الواسعة لعرض مختلف العقودعلى الشريعة ، وأقوال العلماء الأجانب عن تجارة التأمين وتو افر عناصر الرهان والمقامرة في عقده .



الفصّ للأولّ

وضع التاً مين في حياتنا العملية

- ــ الأمن مطلب فطرى
 - ــ الإسلام والأمن
 - _ بحالات الأمن
- الدولة في الإسلام
- _ وظيفة التأمين والعضو الذي يؤديها







وضع التأمين فى حياتنا العملية

التأمين الذي تقوم به الدولة عملة الآن في وزارة التأمينات بأجهزتها ، مباشرة، كالهيئة العامة للتأمين والمعاشات . وهيئة التأمينات الاجتهاعية . والتأمين الذي تقوم به الشركات التجارية بقصد تحقيق الأرباح . . كلاهما أمر واقع . والمفروض أن القصد الأول من التأمين هو كفالة حياة كريمة للورثة إن فقدوا العائل، وللمستأمن إذا أصابه العجز عن الكسب بتقدم السن أو كنتيجة لحادث .

وفى هذا الفصل نتحدث عن ضرورة الأمن للفرد وكين يمكن تحقيقه. .. ومن الذى يكفله فى شتى المجالات وبالله الثموفيق.

الأم_ن

الأمن مطلب فطرى .. ولا جدال فى أن كل إنسان مسئول يسعى إليه قدر طاقته ... ويحرص على الاستزادة منه ومد ظله على من هو مسئول عنهم ويصدق هذا القول على رب الأسرة وولى الأمر ... أو يصدق على كل راع فى رعيته .. وقد ذكره القرآن الكريم فى أكثر من آية.. وإنما نشير إلى قوله جل شانه (فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف فذكر الجوع رمن آلجاجات البدن «وهو أشدها قسوة» وذكر الحوف وهو عجمع حاجات النفس .. ولا يردها إلا الأمن .

والأمن من الإيمان . . ومن المادة ذاتها أيضاً . . الاتتمان وإذا كان.

الأسلوب العلمى يقتضى عزل القضايا الفكرية الجزئية عند بحثها . . فإن هذا العزل لابد وأن يعقبه الجمع من جديد . . ولهذه الإشارة ما بعدها في الموضع المناسب .

الإسلام والأمن

ولايصح في الفهم إذن، القول بأن الدين الذي نعرف عنه الـكال المطاق، والنسي، والدائم بغير قيد ولاشرط. قد جاء خلوا من القواعد والأوضاع التي تحقق الأمن . على كل ما يمكن تحصينه من الحقوق والمتاع . بل إن السكافل الذي فرضه الإسلام فرضاً على كل مسلم قادر (لصالح الجماعة) كا السكافل الذي فرضه الإسلام فرضاً على كل مسلم قادر (لصالح الجماعة) كا فرضه على من يحمل فيهم الأمانة أو الولاية العامة . هذا التكافل بالغ من السكال مالا يمكن أن تقترب منه أية صورة أخرى تنسب إلى أسماء أعجمية مشهورة (من أمثال اللورد بيفردج في التاريخ المعاصر) وفي الضمان الذي عرفه فقهاء المسلمين لتحديد المستولية المترتبة على العقود، ما يواجه كل نشاط طيب وشريف .

ولا يتسع المجال ولا الوقت لذكر الخطوط الخارجية للنظام الاقتصادى الكامل الذى جاء به الإسلام، وإنما نريد وحسب أن ندعو إلى الدقة عند النظر فى بعض العبارات التي جرت بها الاقلام، كالقول بأن التأمين عقد مستحدث لم يتناوله نص فى الشريعة بالحظر أو بالإباحة، والقول أيضا بأنه تغلغل فى المعاملات حتى فرض وجوده على الناس وأنه شاع وذاع وتفرع وتنوع. في مجالات التجارة والصناعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادى، رضاء أونزولا على حكم القانون الوضعى.

هذه العبارات ونظائرها جدرة بالملاحظة والدراسة ولعل القيود الصحيحة

ترد عليها ، فينصرف مدلولها إلى صور أخرى بخلاف الأمن الذي كفلته الشريعة وإليه وحده تطمئن النفس .

بجالات الأمن

ويقع الأمن في مجالات ثلاثة ، بيانها :

الأمن داخل البلاد: وتتولاه الشرطة والعسس والحراس.

والامن عند الحدود: وتتولاه الاسلحة التقايدية المشهورة كأساحة البر والجو والبحر، وما قد يستجد من تطوير لهذا كله، بالإضافة إلىالقوةالبشرية التي تتولى توفير الامن بمواجهة الاعداء.

وتأمين النفوس: على الحياة والرزق المقسوم والثروة المملوكة للأفراد وكفالة قدر من الغنى عن الناس للأسرة إن هى فقدت العائل أو إذا حل به مكروه بحادث أو بسبب المهنة ..

إذن مجالات الأمن اللائة على وجه التحديد :

أمن داخل البلاد، وأمن عند الحدود، وأمن على الأسرة فى قيامها ونموها وانقضائها.

هذا القدر من التقعيد العلمي لمجالات الأمن لا يثير خلافا . ومع ذلك نرى في واقع الحياة عجبا . فالمرتزقة مثلا تكسب العيش بترويع الآمنين فيستخدمهم المعتدى أو المغتصب لكي يقيم دعائم سيطرته الظالمة . والفرق بين المجاهد الذي يدافع عن الدين والوطن من ناحية وبين المرتزق من ناحية أخرى هو فرق واضح . فالأول يتخذ في الحياة منهاجا تطمئن إليه الفطرة السليمة وترضى عنه الشريعة . والآخر يكسب كسبا خبينا ويقوم بدور

لايقره شرع ولا عرف. . ومن هذه الأمثلة البسيطة يتضح لنا أنه إذا تدخل الأفراد والجماعات من الناس في مجالات توفير الأمن للمجتمع فإنهم بذلك يعتدون .

الدولة في الإسلام

ومن أعجب ما اشتملتءايه الدراسات الحديثة في علم السياسة قول الثقاب من الكتاب إن الثورة الفرنسية قامت في ١٤ يو ليو ١٧٨٩ م . . ومع ذلك تأخر تطوير نظرية للدولة وتثبيت دعائمها مائة عام بعد هذا الحادث (المجيد) في تاريخ الإنسانية . . وكأنماكانت هذه الثورة مهبط الوحي الذي أنزل على الفرنجة في أرضهم .. وكأنما كانت هذه الثورة كفلق الصبح الذي يفصل بين النور والظلمات .. هذا في زعمهم.. والذي نراه أن الدولةقد نشأت واكتملت في المدينة المنورة في العشرة الأعوام الأخيرة من الرسالة الخاتمة ـــ ووظائف الدولة ، كما نفهمها عن الشريعة السمحاء كما يلي: أن تقن بين الفرد والفرد لرفع المظالم ، وأن تقف بين الفرد والعالم الخارجي فلا ينزل الظلم برعاياها من فعل الخصوم والأعداء ، وأن تكفل للأجيال تعاقبا وترابطا . . يجعل وجود الأمة الإسلامية وجوداً متصلا ، وأن تقم العدل بين الناس ، وأن توفر أسباب الرزق الطيب لكل راغب فيه قادر عليه ، وأن توفر الأمن داخل الحدود وخارجها ولكل أسرة عاش عائلها أو سبق إلى الآخرة ـــ هذه هي وظائف الدولة في أمة تؤمن بالله ورسوله وتجعل عقيدة التوحيد أساساً لكل خاطرة ولكل سلوك.

ولذلك يرحب لمؤلف بالاتجاه الراشد الذي بدأ في بعض البلاد الإسلامية من حيث تدخل الدولة في ميدان الذئباط التأميني والأخذ بنصيب

من هذا النشاط الذي كان من قبل وقفاً على شركات وهيئات محترفة تساندها رءوس أموال جبارة وخبرة اقتصادية وأساليب إدارية كفلت لهذه الشركات والهيئات الهيمنة على أسواق رأس الميال وعلى السيولة الدولية زها، قرنين من الزمان حتى بدأت اليقظة التينري ملايحها في مؤتمرات علماء المسلمين وفي الاتجاه الحاضر الذي قضى بوضع الخبرات الاقتصادية والمالية في خدمة علوم الشرع.

الوظيفة والعضو الذى يؤدمها

في هذه النقرة سنلتزم بالأطار الذي وضعناه للدثياط التأميني الراشد، أي أننا سنلتزم بالكلام عن الوزارة والمصاحة والمؤسسة ، ثم ننتقل بعدذلك إلى التأمين الذاتي الذي يتولاه طالب الأمن .. بمعنى أن يجتمع طرفا العملية في شخص واحد هو طالب الأمن . . إذ يؤمن نفسه .. إذن لدينا نوعان من الاعضاء الذين يباشرون وظيفة التأمين ، لا بقصد الربح — بل بقصد آخر سيتضح من سياق الحكلام .

وعن النوع الأول نقول: يرى بعض الدول إشاء وزارة متخصصة لشئون التأمين، ومن هذا البعض مصر . على أن إنشاء وزارة متخصصة قد يتأخر بعض الوقت وعند تذكفي أن يتولى هذا النشاط جزء من وزارة يقال له « مصلحة » ويتبع هذا الجزء وزارة قائمة بالفعل كوزارة الاقتصاد أو وزارة المالية . وكل هذا منهج سليم .

ومن الدول ما يعدل عن المصلحة والوزارة إلى المؤسسات العامة استنادآ إلى آلمفهوم المشهور عن المؤسسات العامة من حيث إنها تجمع بين حيوية القطل الحاص والنرفع عن الكسب أسوة بما هو مستقر لحل من الصلحة والوزارة . . وبعبارة أخرى إن المؤسسة العامة عند الذين يفضلونها تجمع بين والوزارة . . وبعبارة أخرى إن المؤسسة العامة عند الذين يفضلونها تجمع بين

الحسنيين : بَبن النشاط والحماس وحرية التصرف وهذه كلما من خصائص القطاع الخاص، وبين إسقاط كل محاولة للحصول على ربح صاف من النشاط الذى تباشره المؤسسة ٠٠ و في المراجع الوثيقة للتاريخ الاقتصادى تفصيلات بالغة الأهمية عن نشأة المؤسسات العامة في كل من فرنسا سنة ١٨٤٢م وفي انجاترا سنة ١٩٠٨م والأدرار التي مرت بها هذه المؤسسات وإن كانت صورها فى بلد الأصل الأول « فرنسا » وبلد الأصل الثاني « انجاترا » ليست متطابقة تماماً . . ثم إن النتائج العماية التي حققتها المؤسسات الاقتصادية العامة (ومنها مؤسسة التأمين) قد وجدت من الدراسات القيمة مايستحق الرجوع إليه. .ومن ذلك دراسات الأستاذ « روبنس Robbins » أستاذ الإدارة العامة بكلية الاقتصاد بجامعة لندن في مؤلفين اثنين صدرا سنة ١٩٥٢م وسنة ١٩٦٢م وفي هذا المقام يعنينا من أمر الوزارةوالمصلحة والمؤسسة شيء واحد هو ألا يكون تحقيق الربح الصافي هدفاً لأية مفردة من المفردات سالفة الذكر الداخلة في تكوين الجهاز التنفيذي للدولة (دخولا تاماً كما في حالة المؤسسة العامة) وحكمة ذلك أن الأمن لا يباع . . ولأهمية هذه العبارة الموجزة سنعود إليها بشيء من التفصيل في فقرة تالية .. ولكن قبل الانتقال إلى الكلام عن التأمين الذاتي نلاحظ وجود مفردات أخرى تشبه الؤسسة العامة ، وتختلف معها من بعض الوجوه ومن ذلك : الهيئة العامة والمنظمة . . ولقد شأت هذه المفردات التي أشرنا إليها إشارات سريعة وهى المؤسسة العامة الاقتصادية والمؤسسة العامة النقابية والمؤسسة العامة التقايدية والهيئة العامة والمنظمة العامة والشركة العامة التي يمتلكها فرد واحد هو الدولة ، نقول إن هذه المفردات تعتبر صوراً مستحدثة من أشكال المشروعات وأجهزة التنفيذ. ولقد نشأت هذه المفردات كلها فى ظروف اقتصادية مضطربة فكانت غامضة عند الذين ابتدعوها



وروجوا لها. وبقيت كذلك غامضة عند الذين عاقوا عليها أو أخضعوها للبحث العلمى . فلا عجب إذن حين نرى الغموض يكتنفها فى كل المراجع العربية إذ هى كذلك غامضة فى المراجع الاجنبية التى تصدر فى مجتمعات مسئولة عن محاولة استحداث صور من أشكال المشروعات والاجهزة تتفق والتيارات الاقتصادية التى بدأت مع الثورات: الفرنسية والصناعية والاجتماعية والسياسية والعسكرية التى تواكبت فى مائتى عام مضت (1).

⁽١) لمزيد من العلم بأشكال المشروعات .. راجع كتاب «الافتصادالإسلاى ــ مدخل ومنهاج ، للمؤلف .







الفصالاتاني

الصور المعروقة للتأمين

- _ التأمين الذاتي .
- ـ طريقة الاحتياطي من الارباح
 - التأمين التبادلي -
 - ــ التعاون في التاريخ .
- ــ التعاون في القرآن الكريم .
- ـ التعاون الأخلاقي والاقتصادي
 - ــ التأمين التجارى .
 - ــ دراسة سوق التأمين .

تحدثنا في النصل الأول عن أهمية الأمن بالنسبة الإنسان وضرورةالتأمين في مختلف مجالات الحياة .

وفي هذا الفصل نعرض الصور التي يعرف بها التأمين في الحياة المعاصرة فنبدأ بالتأمين الذاتي والصور التي عرف بها ومنها وقيام طالب الأمن بتجنيب احتياطي من الارباح لمقابلة أية خسائر في الأصول ثم التأمين التبادلي الذي يشترك فيه أكثر من مستأمن للحصول على التأمين دون اللجوء إلى شركات تجارية ، ونتحدث عن تسمية هذا النوع بالتأمين التعاوني فنذكر بداية ظهور التعاون وكيف تطور إلى المراحل الأولى للماركسية والفرق بين التعاون المذكور في القرآن الكريم وهو التعاون الأخلاقي، والآثار المدمرة للتجارة في التعاون المعروف في الاقتصاد ...

كما نعرض بداية ظهور التأمين التجارى وانتشاره وكيف تضمن شركات التأمين أن تجنى أرباحاً بالرغم من أية تعويضات تدفعها .



التاءمين الذائى

Self-insvrance

وعن التأمين الذاتي نقول وبالله التوفيق :

هو المخرج الذى لجأ إليه طلاب الأمن حين اشتدت عليهم وطأة الشروط المفروضة بمعرفة الشركات المحترفة . كما كان المخرج من المواقب الحرجة التى واجهها طلاب الأمن حين أخل المؤمن المحترف بالتزاماته . وفي هذا تفصيل بالغ الأهمية لأنه يحقق أمرين أحدهما وصف جانب من واقع التأمين في الحياة المعاصرة والأمر الآخر إنه يعتبر نواة صالحة لتنطيبات خاصة يباشرها الأفراد والجماعات في إطار من القانون وتحت إشراف الدولة . . تمهيداً لمزيد من التدخل في الميادين الاحتكارية التي تستغلها شركات تحترف صناعة التأمين وحين يجتمع للأمة مصالح حكومية أو وزارات للتأمين ، ومنطمات ينشط فيها طلاب التأمين لرعاية مصالحهم الخاصة تحت إشراف الحكومة . .

فإن هذين العنصرين مجتمعين إذا زحفا على الحياة العملية للأفراد ودوائر الأعمال فإن ميدان التأمين الاستغلالى الذى كان من قبل وقفاً على الشركات المحترفة . . يضيق . . ومن سبق الاحداث أن نقول إلى أى حد يكون هذا الضيق . . فلعله يختفى . . أو لعل القدر الذى يبقى منه يتضاءل كما هى حال الجنود المرتزقة بالقياس إلى الجيوش المناضلة فى الحق المشروع .

ننتقل الآن: إلى صور التأمين الذاتى وخرضها فيما يلى مإيجاز ...



الصورة الاولى تكوين احتياطى من الأرباح

وفيها يتولى طالب الأمن الاستعداد لمواجهة الأخطار والحوادث المحتملة إن هى وقعت . . ومن ثم يكون هو بذاتة طالباً للأمن وهو بذاته المؤمن. . ولهذا الاسلوب فى مباشرة وظيفة التأمين تاريخ نجتزى منه بما يلى :

ظهر هذا الأسلوب ، أول ما ظهر فى الولايات المتحدة قبل غيرها . . ونجح إلى حد أزعج شركات التأمين . . ولإيضاح طريقة العمل . . نضرب هذا المثل :

لنفرض أن مصنعاً يريد التأمين على موجوداته التى تبلغ قيمتها عشرة ملايين دولار أمريدكي ولنفرض أن القسط السنوى المنافي القسط يكون في هذه الحالة مائة أل دولار القسط المبلغ وتوظيفه في أوراق مالية الوجهذا ينتفع بخبرة الهيئات المحترفة عند تحديده للقسط المناسب المناسب المحرر هذه العملية سنة بعد أخرى وقد يزيد المؤمن القسط طواعية واختياراً ليستعجل تكوين المال المخصص لمواجهة الأخطار... وقد ترتب على ذلك أمران:

الأول: أن بعض الأخطار وقع فى السنوات المبكرة لتنفيذ الحطة وتعرض صاحب المصنع لخسار فادحة . .

الأمر الثانى أن شُرُكات التأمين وضعت سياسة تريد بها القضاء على الفكرة فى مهدها وذلك بالامتناع عن تأمين أى جزء من الإخطار التى يتعرض لها من يباشر التأمين الذاتى . . ذلك أن بعض هؤلاء كان يحتفظ بجانب من القسط تحت يده فيما وصفناه بأنه مخصص التأمين وليكن هذا الجزء . ٢ /

من القسط ثم يدفع ٨٠ / من القسط إلى شركا محترفة ، في مقابل مواجهها لمثل هذا القدر من الأخطار إذا وقعت ، وفي السنة التالية والتي بعدها . . يرفع طالب الأمن النسبة التي يحتفظ مها ويهبط بالنسبة التي يدفعها إلى شركات النامين المحترفة . .

وهكذا ٠٠ حتى يصل بعد فترة من الزمن إلى مركز مالى من حيث التأمين يسمح له بمواجهة الأخطار منفرداً دون حاجة إلى شركات التأمين . . وهذا هو ما تختاه الشركات . . ولذلك عمدت إلى فرض الشروط القاسية لهذا النوع من الحالات بحيث يجد صاحب المصنع أنه لا مصلحة له في معاداة هذه الشركات . . غير أن التقدم الاقتصادي خلال القرنّ العشرين ، من أواتله ، وما صحب النشاط المالي والتجاري من تنظمات إدارية واقتصادية قد أعاد للتأمين الذاتي البقاء والازدهار ومن ذلك أن عرفت الدوائر التجارية والصناعية الكبرى نظماً حديثة يمكن وصفها بالتكتلات والاتحادات ٠٠ فظهرت الاحتكارات ومن بعدها التكامل الرأسي والتكامل الأفقى وشركات المجموعة والشركات الشقيقة والشركة الائم والشركات الوليدة .. ظهرت هذه التنظمات الاتحادية فيكل من أمريكا وأوربا . . وعنهما أخذ بعض بلاد العرب كالقطر المصرى لعهد المرحوم محمد طلعت حرب أى فيما بين سنتي ١٣٣٩ – ١٣٥٩ هـ (۱۹۲۰ – ۱۹۶۰ م) حين قام بنك مصر ومجموعة شركات مصر التي أسسها محمد طُلعت حرب . . ولقد كان في ظهور هذه التجمعاتأوالتكتلات فرصة مواتية لنجاح التأمين الذاتي عن طريق التساند فيها بين أعضاء المجموعة الواحدة من المجموعات التي أسلفنا الإشارة إليها.

وقبل أن نترك هذه الصورة الهامة من صور التأمين من حيث تحديد الجهة التى تقوم بها نقول إن التأمين الذاتى يهيى المصلحين فرصة ثمينة وعملية للخروج من الأوضاع الموروثة .. ووضع خطة طويلة المدى تساعد فريقاً من المجتمع (كالتجار والصناع) على مواجهة الأخطار بتنظيماتهم الخاصة .



الصورة الثانية التأمين التبادلي⁽¹⁾

وهذه الصورة الثانية تعتبر امتدادآ للصورة الأولى ولكنها مع ذلك حالة خاصة نضرب لها بعض الأمثال فنقول : عندما قامت الحرب العالمية الثانية وتعرضت سفن الحلفاء الغربيين للغرق بفعل الغواصات الألمانية رفعت الشركات المحترفة أقساط التأمين أضعافاً مضاعفة في بضعة أسابيع حتى بلغت رسوم التأمين ١٢/ عن الرحلة الواحدة ثم عمدت بعد ذلك إلى إسقاط المستولية عن كاهلها إذا كان الضرر الذي يلحق بالسفن ناتجا عن النزاع المسلح وهو ما يسمى بشرط الحرب. ثم تعرضت انجلترا إلى غاراتالتدمير والإحراق التي ألحقت أضرارآ جسيمة بالمدن الكبرى ومراكز الإنتاج والجسور والسكك الحديدية إلى آخر ما هو معروف من تاريخ الحرب العالمية الثانية ، وتكررت مواقف شركات التأمين من حيث إنكار المسئولية عن تعويض الأصرار التي تنجم عن النزاع المسلم وقدوجد أصحاب المصالح المهددة (كأصحاب السفن والعمارات والسكك الحديدية) أنهم قد فقدوا الأمن الذي دفعوا له أثماناً طائلة طوال القرن الناسع عشر وإلى سنة ١٩٤٠ م، وعندبَّذ لجأت كل جماعة منهم إلى الدخول في تفظيم تبادلي يكفل لكلعضو فيه حق التعويض عن الأضر ارالتي تلحق به..ويكون التعويض قسمة بينكل أطراف الجماعة، وتعرف هذه الصورة من صورالتأمين الذاتي بأنها تأمين تبادلي. وتجدر الإشارة هنا إلى عبارة مشهورة يقال لهما التأمين التعاوني وقد يطلقها البعض على ما وصفناه بأنه تأمين تبادلى ونريد أن نلقى بعض الضوء على هذة المفردة . التعاون ، التي زحفت على اللغة العربية المعاصرة .. فنقول:

⁽¹⁾ من أكثر البلاد نجاحا في تطبيق التأمين التبادلي . . مقاطعة « لايشتنستاين Principality) في سويسرة . . وتمتاز هذه المقاطعة (Principality) باعتماد الجميات التعاونية لمباشرة كل من التأمين وأعمال المصارف دون اشتراط إنشاء شركات المساهمة _ وهذا الاتجاه ينتشر في أوروبا والولات المتحدة . . ولكنه محجوب عن البلاد العربية .

THE PRINCE GHAZITRUT FOR QURANIC THOUGHT

التعاون فى التاريخ

يتجه البعض إلى الربط بين التعاون المعروف في زمننا وبين الآية الثانية في سورة المائدة وقد وردت لفظه التعاون فيها مرتين. ولم ترد في غير هـذا الموضع من كتاب الله كله ، واستناداً إلى هذا النظر السطحي الأمور قامت حملات الترويج للتأمين التعاونى والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وبنوك التساين التعاوي إلى آخر ما هو معروف .. وإن حرصنا على الفهم الصحيح لكتاب الله جـل شأنه يحمانا على التفرقة بين التعاون كمفهوم اقتصادى co-operation وبين المفردتين الواردتين في سورة المائدة .. فأماءن المفروم الأول وهو التعاون الاقتصادي فنقول إنه الأصل في كل ما نراه من صور تعم البلاد الإسلامية كالجمعيات والبنوك وجماعات التأمين ، وقد نشأ التعاون الاقتصادى في الربع الأخير من القرن الثامن عشر أي من نحو مائتي عام وكان ظهوره في كل من انجلترا وألمانيا . . وكل من البلدين يدعى ميزةالسبق إليه . . فما هذا التعاون ، ؟ إنه في المحل الأول ثورة على حرفة التجارة وكان أول هدف له القضاء على التجارة والتجار وذلك عن طريق إنشاء جمعيات تعاونية استهلاكية تتصل مباشرة بمراكز الإنتاج وتقطع أرزاق جميع الوسطا...وبهذا تحقق العائد الذي يبقى لجماعات المستهاكين فيصيبون شيئاً من الثراء بقطع دابر التجارة والتجار ثم ينتقلون بعد ذلك إلى مرحلة الإنتاج فيجمعون المدخرات والوفور المالية التي تحققت .. ويوجهونها إلى إنثاء مراكز تعاونية للإنتاج .. وهكذا يتطور التعاون ويتدرج من القضاء على النجار إلى القضاء على الصناع.. ولسنا هنا بصدد مناقئية الفلسفة البائرة التي قامت علمافكرة التعاون وشعاراتها الغثة . . ومنها الـكل للفرد والفرد للكل ومنها أيضاً فنا. الذات في بقاء الجماعات!! لسنا بصدد مناقشة شيء من ذلك ولكننا نقول إن هذا التعاون الاقتصادى بنشأته وتطوره هو الأصل في المبادى. اليسارية المتطرفة ومنها الاشتراكية والشيوعية . على أن التطبيق في بعض البلاد العربية قد انحرف عن الأصل الذي كان عايه التعاون أول مرة إلى ما هو أسو أ . . .

ومن ذلك مثلا أن الجمعية التعاونيه الاستهلاكية المعاصرة والتي تنشط في بلاد عربية وبلاد إسلامية تتبع ما يلي : تقصر حق العضوية على طائفة بعينها هي طائفة الأعضاء ، ثم تفتح أبواب الانتفاع بخدمات الجمعية لجميع الناس ، ومن ثم يكون من حقهم غشيان الجمعية والانتفاع بها وبخدماتها كشراء السلع . وأما الأرباح التي تتحقق من البيع للأعضاء ومن البيع لغير الأعضاء فتذهب كلها إلى أعضاء الجمعية دون سواه . وهنا أول الحراف عن التعاون البريطاني والألماني ثم إن هذا العائد يوزع على الأعضاء وفقا لمشترياتهم فبقدر ما تزيد مشتريات العضو يرتفع نصيبه من العائد — وهذا العيب في التنظيم الاجتماعي يرجع إلى أصوله التاريخية ، والحلاصة أن التعاون الاقتصادي يكافي المقتدر ويضعف من حصة الضعيف، هذا بالنسبة للأعضاء ، ثم إنه يحرم الكثرة الغالبة من العملاء من حقهم في فائض الثمن الذي يسمى بالعائد وهو في الحقيقة ربح العملاء من حقهم في فائض الثمن الذي يسمى بالعائد وهو في الحقيقة ربح التجارة شرفا ما ورد بشأنها في الكتاب والسنة ، ولتكملة هذا الاستطراد الهام دفعا للشهات أن تحوم حول آية من آبات كتاب الله جل شأنه نقول:

التعارن في القران الكريم:

إن التعاون الذي ورد في سورة المائدة والذي تحض عليه الشريعة الغراء . له نظير في سورة العصر عند وصف الذين آمنو او عملوا الصالحات بأنهم و تواصوا بالحق و تواصوا بالصر، . والقول في تأويل كتاب الله و تفسيره إنما يستمد من أقوال السلف الصالح ومن ذلك ماورد في تفسير الطبري بالجزء السادس ص ٤٣ (المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٦ ه إذ يقرر ما يلى : « و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، يعنى جل ثناؤه : وليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضا على البر وهو العمل بما أمر الله به . . . والتقوى هي اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتناب المعاصى . . وقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم ما أمر الله باتقائه واجتناب المعاصى . . وقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم ما أمر الله باتقائه واجتناب المعاصى . . وقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم

والعدوان ، يعنى : ولا يعن بعضكم بعضا على ترك ما أمركم الله بفعله ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم فى دينكم وفرض لكم فى أن سكم وفى غيركم وإنما معنى الكلام ولا يحمانكم بغضقوم أن صدوكم عن المسجد الحرام. أن تعتدوا . ولكن ليعن بعضكم بعضا بالامر بالانتهاء إلى ما حده الله لكم فى القوم الذين صدوكم عن المسجد الحرام . . وفى غيرهم . . والانتهاء عما نها كم الله أن تأتوا فيهم وفى غيرهم « وفى سائر ما نها كم عنه . . ولا يعن بعضكم بعضاعلى خلاف ذلك . . و بما قانا فى الدر والتقوى قال أهل التأويل (١).

التعاون الأخلاقي والاقتصادي :

ثم يقول كاتب هذه السطور: أين هذا المستوى الخلقى الرفيع الذى جاءت به سورة المائدة (فى الآية الثانية) . . من الدعوة السافرة إلى تخريب أرزاق التجار والصناع وربط الاستهلاك بالإنتاج ربطاً مباشراً هو الصورة المبكرة للشيوعية أو الاشتراكية العلمية أو الماركسية . فكل هذه أسماء لأفكار متقاربة الجتمعت على تحريم الماكية الحاصة والنشاط الإنتاجي الخاص و اتخاذ الحرف لكسب المعاش. وكل هذا بعيد عن الشريعة السمحاء كل البعد .

ومع ذلك نقول إن علماء الأخلاق المحدثين هم الذين كتبوا عن التعاون بأسلوب منقطع الصلة عن الثورات الاقتصادية الهدامة. ووصل هؤلاء العلماء إلى تكييف لهذه المفردة « التعاون » على نحو يقترب من أقوال المفسرين. فقالوا إن التعاون هو الصورة المثلى لكل من السلوك الظاهر والسلوك الباطن لأفراد الناس عند التداعى إلى حشد الجهود وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف الخيره. وهى قسمان بميزان أحدهما إيجابي وهو البر بالناس وتقوى الله .. والآخر سلى رادع يوصى بالامتناع عن الوقوع فى الإثم والقصد إلى الحدوان على الآخرين وإنمايصل الفرد إلى هذا المستوى الأرفع من السلوك الظاهر والباطن فى الحالات التى يكبح فيها جماح الغضب ويعفو ويصفح ويعمد إلى الرفق والبر (ويأمر غيره بمثل ذلك) فى معاملة قوم أبغضهم لأنهم ظاهروا عليه أوبدأوه

⁽۱) انتهى كلام «الطبرى».

بالعدوان . . ولقد وصل علماء الأخلاق إلى هـــــــــ المستويات الرفيعة من الفكر بعد جهود مضنية .. فقال قائل منهم إن الاجتماع فيما بين الأفراد يؤدى إلى مراحل يتلو بعضها بعضا ، وبيانها :

- الاتصال أى تجاذب أطراف الحديث والسعى إلى التعارف.
- حاولة الاستعلاء أى بأن يخضع القوى من دو أضعف منه إن دو استطاع .
- ٣ التكين والمدارة حتى تحين الفرص وفي هذامكرو دهاءُمن الجانبين.
- ع الخضوع إن كان البادىء بالسلوك هو الأضعف ووضح له أن لا سبيل إلا التسايم .
- وسفر الصدام المباشر السافر بعد كل هذه المراحل ويسفر الصدام عن غالب ومغلوب ويخاف في النفس البشرية حقداً وإحنة . ومثل هذه الآثار تترسب في النفوس وتؤدى إلى محاولات أخرى بما تقدم بيانه ، كالعمل على الاستعلاء وإخضاع الغير أو التكيف أو التربص . وهكذا تسير العلاقات بين الأفراد وبين الجماعات في دوائر مفرغة تفيض بالكراهة والتخريب وسفك الدماء . وأخيراً وصل علماء الأخلاق إلى التوصية بالسلوك الأرفع وهو د التعاون » وقالوا في وصفه ما يقترب مجرد اقتراب من أقوال السلف الصالح عندما يعرضون لمثل الآيات التي ذكرناها ولمثل قوله جهل شأنه والحافين عن الناس » .

والخلاصة إن كاتب هذه السطور لا يسمح لنفسه بالتجاوز عن خطأ مشهور يمس الفهم الصحيح لكتاب الله جل شأنه ومن ذلك: الزعم بأن التعاون الاقتصادى هو ما أوصت به الشريسة وجاء ذكره في سورة المائدة ، وليس كذلك ، ومن ثم تكون التسمية المفضلة عندنا منصور التأمين الذاتى، حين يزداد نشاطه وتتسع دوائره ، هي «التأمين التبادلي » .



التأمين التجارى

تعرضت بعض الفرق لاضطهاد ديني أمره معروف ،ومن أهم هذهالفرق اليهود وأتباع المذهب البروتستانتي ، وكانت انجلترا (بوجه حاص) من أكثر البلاد تسامحاً مع هؤلاء جميعاً في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وكسبت من وراء هذا التسامح كسبا ماديا يعرض له كتاب التاريخ الاقتصادى عند شرحهم للأدوار التي مرت بها الصناعة الحديثة ، وقيام أسواق رأس المــال ، ومن ذلك مثلاً أن المهرة من أصحاب الحرف ، الذين طردوا من بلادهم ولجأوا إلى انجلترا ،هم الذين نقلوا المهارةإليها (وقدكانت انجلترا متخلفةفي الصناعات وأسواق المــال) ، بما لا يقل عن قرنين كاملين ، بالقياس إلى أمم سبقت ، مثل هو لندا،وترتب على نزوح أرباب الحرف والمهارات إلى الجزر البريطانية، والحمُّنانهم للعيش هناك ، أن توفروا على المخترعات البسيطة ، ثم كشفت الطاقة الكبرى الأولى وهي (البخارِ) وظهرت الآلة ومعها الأجهزة المعقدة ، وعلى هذا النحو كان مجرى الاحداث في القرن التاسع عشر ، وإذا بالجزر البريطانية تتخطى الرقاب في اتجاهها نحو الصناعة وتسبق من كان متقدما عامها من الأمم ، وفي هذا الوقت ذاته حرصت على كسب سابق حققته في التجارة عبر المحيط الاطلنطى مع السواحل الشرقية للأمريكتين بعد استقرار البيض هناك، وهكذا جمعت بريطانيا بين التايد من مجد التجارة والطارف من مجد الصناعة الذي جاء به الهود والعروتستانت ، وبنت المعراطوريتها أو وسعتها خلال القرن التاسع ، وسجلت في فترة قصيرة من التفوق العلمي والتجاري ما ثبت أقدامها إلى عام ١٩١٤ حين قامت الحرب العالمية الأولى ووضعت حدا التراكم الثروة والقدرة في حدود التنظيم البريطاني بالجزروعبر البحار، ثم كان عام ١٩٤٧ حين خرجت من الهند وبدأت المرحلة الأخيرة من آلتراجع عن مركزها العالمي . وقد يقال بأن هذا استطراد يباعد يبننا وبين موضوع البحث . وأقول هذا هو البحث المطلوب لتكملة الصورة ...

ذلك أن التأمين التجارى نشأ مع نشأة المصارف فى بيوت تخصصت فى دراسة المال وبدأت مع بواكير الثورة الصناعية فى أواسط القرن الثامن عشر ثم سارت مع الحضارة المادية وأدخل الرأسماليون على أساليب الصير فة وإصدار العملة و تنظيم التأمين التجارى .. تحسينات مستمرة تكفل تحقيق أهداف الجنس الذى كشف عن الطاقات تباعاً والذى آمن بأنه سيد الأرض وما عايها ومن عايها . وعلة الديادة هى (فى نظر هذا الجنس) السيطرة على المواردوالقيم . ويجب أن نقب لحظة عند كلمة القيم (جمع قيمة) إذها هنا محل النظر .. فالقد كان حتما تنظيم السيولة والامتمان داخل كل إقليم ، وعلى مستوى الأسواق العالمية ومن أجل هذا انتشر التأمين التجارى فيما انتشر من الأساليب الحديثة . (*)

دراسة سوق التأمين :

تتولى الشركات المحترفة لوظيفة التأمين دراسة الظاهرات الطبيعية والاجتماعية وجملة الحوادث التي تقضى على الآموال والأنفس، وتقوم بتصنيفها وتبويها وتتبع في ذلك أدق الدراسات الرياضية وبعض النظريات المسلمة كنظرية الاحتمالات ونظرية الاعداد الكبيرة وتتخذ من هذا كله مادة للدعاية وتزعم بأنه من المستطاع بالدراسات الرياضية وبالجداول الخروج من متاهات الجهالة إلى اليقين .. ومن الائمثلة التي يضربونها ما ياتى :

يقولون: إذا نطرنا إلى مائة ألف شخص في سن العشرين فإن أحداً لا يستطيع أن يقول متى يحل أجل زيد أو عمرو من هذا الجم الغفير من الناس ولكن جمع البيانات الدقيقة عن المواليد والوفيات يقطع بأن من هذا العدد () الجمع بين الكلام عن التأمين وعن المصارف في موضع واحد (كفصل أو مقال أو كتاب) إنما يصدر عن نظر دقيق وسلم .. لان المصارف تقوم على الاثنان .. وكل من الاثنان والتأمين من المفردات المشتقة من الآمن والإيمان و بهذا الاتجاه الصائب أخذ الاهرام الافتصادي الصادر في أول سبتمبر ١٩٧٧ من وجلة الاعتصام الصادرة في رمضان ١٣٩٧ ه.

النساب قبل بلوغ الخامسة والعشرين من العمر .. ونلاحظ هنا أن أحداً من خبراء التأمين لا يزعم لنفسه القدرة على القول بأن واحداً من هؤلاء الذين تقدم خبراء التأمين لا يزعم لنفسه القدرة على القول بأن واحداً من هؤلاء الذين تقدم ذكرهم سيكون بين الموتى أو بين الأحياء عند انقضاء خمسة أعوام على بدء الدراسة الميدانية .. وهذا في الغالب لا يخرج عن السنن الكونية . فالقبحل شأنه قد خلق الموت والحياة وفرض للأحياء آجالا وأرزاقاً . فلا تثريب إذن على هذا النوع من الدراسات الميدانية . وبالتوسع في التطبيق الرياضي يمكن تحديد الأرقام المتفاوتة لكل خمسة أعرام تالية لسن الخامسة والعشرين إلى المتوسط العام للعمر وهو بين الخسين والستين . ثم إن الأرقام تختلف في إحصاءات الرجال ، كا تتفاوت من بيئة اجتماعية إلى بيئة أخرى .. وهكذا نجد أن قدراً كبيراً من تحديد الأقساط يبني على أسس رياضية وعلية بالغة الدقة . . ومثل ذلك يقال عن الحوادث بل عن كل نوع من أنواع الحوادث كالسرقات التي تقعع ليلا والحريق صيفاً وشتاء . وهكذا . .

ومحل النظر هذا أن الدعاية للتأمين وأن تقويم هذه الوظيفة كفرع هام من فروع النشاط الاقتصادى يقتصر على ذكر الحقائق العلمية ، كتلك التى ضربنا بها الائمثال .. ولا يجيء ذكر الآثار القريبة والآثار البعيدة المدى ، كما لا يجيء ذكر الربح الوفير الذي يتحقق من ممارسة هذه الوظيفة وما يتصل بهذا الربح من غرر واستغلال . . وهذا ما نعرض له في موضع تال .

(ه – تأمين)



Simple by the a black find to making a court should be had a

to the things of a man of the transfer of the wind of the transfer the

Branch of the transmission of the same

and the light is a reason to the first of the second

But the state of the state of the second of the state of

The stage of the country of the country of the country of

The hand of the property of the second



我们是我们的"我们是我们的",我们们就是这样的"我们"。

· 数字编示员 (4. 图《西蒙》) (4. 1) (4. 1)

they are the war again the are going they are a reserve

网络工具 化复国建筑型 起门机 医乳腺毒素结构 化二甲基甲基甲基甲基基

الفصل لتألث أه داف التأمين النجاري و أخطاره

- أهمتان التأمين النجاري
- الدراسة ألرقية لسوق آلتأمين
 - الغرر في التأمين على الحياة
 - _ التأمين الصحي
 - أهمية الوثائق
 - التضخم
- -- التضخم والتأمين على الحياة
 - اصطناع الدول

تعرضنا في الفصل الثاني لشرح الصور التي عرفتها سوق الأعمال للتأمين ، فتحدثنا عن التأمين الغالقي ، ومنه التأمين التبادلى، ثم انهينا إلى النشاط الأكبر للتأمين الذى تمارسه الشركات المتخصصة وهو التأمين التجادى . وقد تضاربت حوله أقوال الباحثين في الشريعة والقانون . ونخصص هذا الفصل لتوضيح الإهداف التي ترمى إليها الاحتكارات العالمية في سوق التأمين والاخطار الناتجة عن تحقيق هذه الأهداف . فنبدأ بتوضيح أهداف هذه الاحتكارات وأغلمها يهودية ، ثم نوضح بالإرقام ضخامة حجم التأمين على الحياة بالنسة لباقي أنواع التأمينات ونذكر شيئاً عن حرص شركات التأمين على على مطاردة الفرد في كل مجال لاستنزاف أي مبلغ منه باسم التأمين على حياته . والغرر الواضح في هذه العقود .

و نتحدث عن التأمين الصحى الذى تمارسه شركات متخصصة والأرباح التى تحققها من هذا النشاط الذى اقصد به الربح وليس التأمين ... ثم نوضح الخطر الكبير الكامن فى انحدار القوة الشرائية لقيمة التعويض الذى تدفعه شركات التأمين نتيجة للتضخم الذى يحدث فى الحياة الاقتصادية ونسبق هذا بشرح مستفيض – ولكنه ضرورى – لماهية التضخم وكيف يحدث وأضراره . . حتى يكون القارىء – غير المتخصص – على بينة من هذا الخطر الكبير .

ثم نذكر لعبة لجأت إليها الاحتكارات العالمية قد تكون أغرب من الخيال – ولكنها حدثت – ألا وهى اصطناع دولة لها قوانينها ونظمها المالية لتحقيق السيطرة على سوق المال. وعلى السيولة فى العالم كله .

أهداف التأمين النجارى

إذا رجعنا إلى تشرات الدعاية الى تصدرها شركات التأمين وجدناها تردد عبارات الضمان والتكافل وتوزيع الضرن ، وتحصين رأس المال المتجمع من أن تعصف به الاحداث ..

وهذه كامًا محسنات يسوقها البائع (بائع الأمن) أما الأهداف الحقيقية فهي جزء من التخطيط اليهودي الذي يحرص على أمرين هما :

١ - التحكم فى السيولة أو اليسر أو كفاية النقود الحاضرة داخل الإقليم
 المعين وبعد ذلك التحكم فى السيولة الدولية ، وقد تحقق للبيوت المالية
 (وهى بيوت يهودية أساساً) ما أرادت المآن

٢ - التحكم في أدوات الإعلام ، وهذا السلاح الثاني من أسلحة الهود بعيد عن موضوعنا ، لذلك نفرغ منه بكلمة موجزة ، غاية الإبحاز ، فنقول بأن اليهود في المبلاد المقتدرة مالياً (وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية) يحرصون على ملكية الأسهم في الصحف ودور النشر والإذاعة الصوتية والإذاعة المرئية وصناعة السينها، وذلك في جميع المبلاد الرأسمالية ، وعن طريق الملكية هذه يمكون التحكم في جميع المبلاد الرأسمالية ، وعن طريق الملكية هذه يمكون التحكم في توجيه الرأى العام والانتخابات والسياسة الداخلية والعمالية ، عما لا يتسع له المجال هنا .. وإذلك سنكنى بالتركيز على السلاح الأول ، وهو السيولة الإقليمية والسيولة الدولية .. ومن أهم وسائل السيولة : عقد التأمين التجارى .

ولكى يتسنى انا تقدير أهمية المسائل المثارة بهده الكلمات الاحظ أن شركة واحدة من شركات التأمين، هي « برودنشيال ، كانت

لعشرات السنين قادرة على إمداد سوق رأس المال ، بإضافات رأس مالية جديدة ، تزيد على ما يطيقه الجهاز المصرفي كله بضع مرات !

وفى كل من التأمين وإعادة التأمين على المستوى العالمي أجهزة تشتغل بنظام دقيق ، لتجميع القدرة المالية في أيدى من أقام هذه النظم ...

ولقد يبدو لنا أن حظنا من هذا كله ضئيل ، وهذا صحيح من غيرشك ، لأن التأمين التجارى أصبح سلعة تصدرها بيوت التمويل إلى كل العالم الذى يدور فى فلكها ويضع في يد البلادالمتقدمة قدرة هائلة تحارب بها يقظة الشعوب وكذلك مناطق العملة التى قامت بتنظيم اللسيطرة على تحركات رؤوس الأموال وعلى السيولة . هذه كلها . تتعاون مع هيئات التأمين الإقليمية والعالمية لإبقاء النظم المالية كاكانت من أول العهد للزحف الاستعارى خلال القرن التاسع عشر على فترات ، ونحن هنا نتساءل عن أهداف التأمين التجارى الذى ابتدعه اليهود ، أهو الله والتكافل والضان ؟ أم هو التحكم فى المال الحاضر وعن طريقه يكون التحكم فى مستويات الاسعار ، ومن ثم حرمان البلاد النامية عربة عربة على فترات جهودها ومن موارد بلادها!!

ولسنا في حاجة إلى الإسهاب في هذه الجزئية إذ هي واضحة ومسلم بها .. فلا نعرف من المؤيدين التأمين التجاري ، من هول بأن شركات التأمين الأهاية والعالمية ، إنما قامت مهدف البر وخدمة الإنسانية ، بل الإجماع منعقد على أن هذه الوظيفة (وتريد بها التأمين التجاري) قد أصبحت واحدة من وسائل الاستثمار السريع للأموال الحاضرة مع التحكم فيها وتوجيهها إلى ميادين الاستثمار ومن أهداف هذه الوظيفة أيضاً ، التأثير في مستويات الاسعار . إذن فكرة البر والتكافل الاجتماعي وما إلى ذلك قد ترد في نشرات الدعاية وحسب . ولكم اليست من دوافع إنساء هذه الشركات والهيئات ، ولا هي الأهداف ..

William Section

الدراسة الرقيبة لسوق التأمين

وفى متابعة الكلام عن واقع التأمين لا ندى الهدف الأخير وهو تبيان حقيقة الحال لكل صورة من صور التأمين لعل فى ذلك ما يساعد على القول عالإجازة أو بالمنع وسنضرب بعض الامثال التى توضح أهمية دراسة الأوزان أى دراسة الناحية الكمية أو الرقمية فنقول:

أولا من التحليل الذى أجراه روبرت ريجل وجيروم ميلر في كتأبهما عن أصول التأمين وأساليبه العلمية يتضح أن صناعة التأمين في الولايات المتحدة تقع في الميادين الآتية وبالنسب المنوية المذكورة قرين كل ميدان :

التأمين على الحياة لصالح الورثة أو لصالحطالب الأمن إذا امتد به الأجل يستغرق من صناعة التأمين ٣٠ / .

والتأمين من أجل الحصول على معاشات ثابتة في السن العالية إلى أن يحل الاجل ٢٠ / .

والتأمينات الحاصة بموظّى الدولة في الولايات المتحدة ٢ / والتأمين ضد الحوادث مضافا إليه التأمين الصحى ١٢ /

وتأمين الاعيان والممتلكات والاموال مضافاً إليه التأمين ضد الاحداث والحسار الناجمة عن المحريق والغرق والسرقة ٢٦ /: وجملة ذلك في ١٠٠/...

والواقع أن هذا التحايل لا يصل في التفصيل إلى الحد اللازم المدراسة الشاملة ، وإنما أردنا بذكر هذه الارقام الإجمالية أن نبين بعض الأوزان ومنها أن البندين الأول والثاني وهما التأمين على الحياة ومن أجل معاشات السن العالية يؤلفان معا (٣٠٠ / ٢٠٠ / ٥٠ / من جملة نشاط النامين التجارى). ومعنى ذلك أن نصف صناعة التأمين يتجه إلى الحياة من فلو أن السلطات

العامة سارت قدما في دراسة نظم المعاشات وتوفير الأمن للأسرة بعد فقد العاتل على نحه ماأوصى به علماء المسلمين في مؤتمراتهم التي عقدت في دورات متنالية من سنة ١٣٨٠ ه إلى الآن منقول لو أن الحكومات في البسلامية سارت قدما في هذا الاتجاه الذي بدأته () لكان حتما أن تضيق سوق النامين التجاري في بلاد المسلمين بنسبة النصف، وهذا الوزن الهام جدير بالنظر ويشجع على اتخاذ المزيد من الدراسة النظرية والتطبيقات العملية التي تهدف إلى إيجاد مظلة تمتد إلى الجانب الأكبر من المجتمع وفقاً لما هو ثابت في السنة الشريفة كا في قوله عليه الصلاة والسلام (من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعا فعلى وإلى) والضياع بكسر الضاد جمع ضائم مثل الجياع جمع جائع مسمع على هو قوله وذكر فإن الذكري تنفع المؤمنين به أوصانا الحق تبارك وتعالى في قوله وذكر فإن الذكري تنفع المؤمنين به وفي هذا الحديث الذي ذكرناه أكثر من حرف واحد بغير خلاف في المعني .

الغرر في التأمين على الحياة

الغور عنصر يدخل في اعتبارالفقه الإسلامي عند لزوم الاجتهاد بشروطه، ومن ثم كان تحديد القدر المعين من الغرر في كل صورة من صور التأمين أمرآ جوهرياً لاستكمال القول في (واقع التأمين)، وعن الغرر وأوزانه نضرب معض الآمثال:

في السفر بطريق الجو يزدحم العالم المتقدم بوفرة مذهلة . . ونجد

⁽۱) نحن نقرر فى المتن أن البلاد الإسلامية (أو بعضها) قد بدأت السير فى هذا الاتجاه . . وهذا التعبير مناسب لوصف ما كانت عليه الحال حين كانت المسودة الاولى لهذا البحث بين يدى المؤلف .

في الأسهاء والممرات الطويلة في المطارات الدولية • • أجهزة وأدوات آلية ومن حولها تعلمات واضحة إذا اتبعها المسافر فإنه يستطيع في نصف دَّقِيقَةُ أَنْ يُؤْمِّنُ حَيَّاتُهُ بِعِشْرَةً آلاف دُولار نظير دُولار واحد يسقطه في ثقب معد لهذا الغرض فتتحرك الأجهزة الداخلية لهذه الأداة وتوثق التأمين الثابت فى مستند يكتب عليه المسافر اسم المستفيد بمبلخ التأمين والعنوان والصفة الممنزة لهذا المستفيد ثم يطوى المستند بعد اعتماده أوتوماتيكيا ويلقى بالمستند في صندوق البريد المجاور للجهاز ألآلي سالف الذكر ـــ وفي زاويةمن مستند التأمين أى البوليصة . . نص صريح على أن رسم الريد خالص مقدما عمى أن كلواحدةمنهذه البوالصقدكانت محل اعتمادمصلحة الديدقبل عرضهاعلي طلاب الأمن أو ستكون محل تخليص الرسم علمها بعد إرسالها عمرفة طالب الأمن والخلاصة أن عماية تأمين الجياة فى الرحلة المعينة بمبلغ عِشرة آلاف دولار تشكلف دولارا واحداً ولا تقف في سبيلها عقبة واحدة . . فرسم البريد خالص والوثيقة مهيأة للطي والتصميغ ، وصندوق العربد مجاور . . وما على المسافر إلا أن يتخذما تقدم بيانه من إجراءات يسيرة . . وفوق كل ما تقدم تنتشر الفتيات باتعات الامن في الأمهاء وبجوار مكاتب حجز المقاعد على الطائرات وتعرض الخدمة ذاتها بأسرع عاتؤ ديه الأجهزة التلقائية (الأوتو ماتيكية) لأن هذه الاجهزة تستلزم بعض المراجعة لنصوص التعلمات المعلقة علمها ومن ثم تستلزم الفهم والتصرف وفقاً لمنا هو مفروض على المسافر أن يفعلم وهنا تكون خدمة الفتيات ذات أهمية خاصة . . ثم يتجه المسافر إلى الطائرة ويصل إلى نهاية الرحلة ويفقد الدولار ولا يستحق المستفيد شيئا من العشرة الآلاف المؤمن مها على حياة المسافر ٠٠ فـكم يبلغ الغرر هنا؟ هل يقدر الغرر. بالدولار الواحد الذي دفعه المسافر نظير الأمن في رحلةواحدة أم يقدر الغرر بالملايين التي تجمعها شركات التأمين عمثل هذه الأساليب البارعة والمستندة

إلى دراسات رياضية عالية الكفاءة ! ! ، وغنى عن البيان أن المساف يستطيع أن يضاء ب مبلغ التأمين ضعفين أو أضعافاً كثيرة نظير مضاعفة الرسم الذي يدفعه في ثقب الاداة التلقائية أو في يد الفتاة بائعة الأمن . . و أما النسميرة فقد تقدم ذكرها .

التأمين الصحي

في بعض البلاد المتقدمة ، ولنضرب مثلا بالولايات المنحدة ، تمارس شركات متخصصة وظيفة التأمين الصحى ويتراوح الرسم المقرر على الآسرة الواحدة بين ٧٥ دولاراً ، ١٥٠ دولاراً في العام الواحد . . حسبا تكون عليه حال الآسرة من حيث إنها نتألف من فرد واحد أو منزوجين وأطفال ويبلغ عدد الآسر في الدولة المذكورة نحواً من ٧٠ مليون أسرة وجملة المبالغ التي تحصل عليها شركات التأمين الصحى نظير خدمتها هذه تصل إلى ما يقرب من ستبائة مليون دولار في الشهر الواحد (١) . وللانتفاع بالتأمين شروط وأوضاع معلومة ويدخل عليها التعديل من وقت لآخر ، ، ومن ذلك مثلا أن علاج الاسنان بحملته وتفصيلاته مستبعد تماماً ، بمعني أنه خارج عن التعاقد . وأثمان النظارات الطبية ، ومن الجراحات مالا تشحمل شركات التأمين تسكلفته وأثمان النظارات الطبية ، ومن الجراحات مالا تشحمل شركات التأمين تسكلفته لقيت من الحدمة الطبية ما يعوضها عما دفعته . . وغم كل القيود التي أشرناً إلى معضها بعضها ومن الدواء مثل ذلك . وينقضي العام وتشعر الاسرة بأنها قد بعضها بعل قد ينقضي العام والاسرة بمنجاة عن المرض والحاجة إلى قضاء بعضها – بل قد ينقضي العام والاسرة بمنجاة عن المرض والحاجة إلى قضاء مايعات الرسم الذي دفعته . . وتدور عجلة الزمان والحال على مانقدم ميانه . وتدور عجلة الزمان والحال على مانقدم ميانه . وتدور عجلة الزمان والحال على مانقدم ميانه .

⁽١) هذه الارقام دائمه النفير . فالفئات تختلف من وقت لآخــــر .. وعدد الاسرات الذي تنتفع بالتأمين الصحى تخضع للمنه والجزر باستمرار ومن ثم تمين التنبيه إلى أن ماورد في المن عو من قبيل المؤشرات الاحصائية .

وبقياس رسم التأمين إلى دخل الأسرة في العام الواحد بالولايات المتحدة تجد أن الغرر الذي ينطوى عليه العقد من وجهة نظر المنتفع بالتأمين . . هو غرر يسير . . وبخاصة وأن الكثيرين ينتفعون فعلا بالحدمات الطية والفروق بين التمكلفة الفعلية وبين الرسم هي فروق يسيرة بالزيادة أو بالنقص . . ولكن إذا نظرنا إلى حصيلة الرسوم التي تجمعها شركات التأمين الصحى وهي تبلغ نحوا من سبعة آلاف مايرن دولار في العام الواحد كما أسلفنا . . والفائض منها شيء كثير . . فهل يقاس الغرر عند المؤمن أم عند المؤمن له! ؟ وهكذا يتضح أن الدراسة الرقمية والإحسائية تريد الواقع وضوحاً وتحديداً . كما يتضح أن الغرر إذا قيس بجميع أطراف العقد . . فإنه قطعاً غرر غير يسير .

أهمية الوثائق

إن الاعتباد على المراجع المتداولة يفيد من غير شك . . ولكن توثيق البحث الميداني يقتضى الرجوع إلى أوراق تأسيس شركات التأمين وهي تنطق بالغرض الذي من أجله قامت ثم يجيء دور الميزانيات المعلنة والأرباح الموزعة والاحتياطات التي تبنى عاماً بعد عام على الرغم من الإنفاق السخى الذي تختص به شركات التأمين رجالها ومدرجا . نقول : إن هذه الوثائق تحكشف عن النية أولا . ثم عن واقع الحال ثانياً . وليس المقصود أن يعمد الباحث إلى الإحاطه بدكل الوثائق لآن هذا غير عملي وغير مطلوب . وإنما هناك قواعد مستقرة في علم الإحصاء تحكم القدر السكافي وتحدد طرق الاختيار من بين هذا الركام الضخم من المستندات والوثائق . . ويقع هذا التحديد تحت تسمية متفق عليا . . ويقال لها د العينة ، أي اختيار القدر المناسب وبالطريق الأمثل ، واستنادا لما تقدم نكنني الآن بالقول المناسب وبالطريق الأمثل ، واستنادا لمنا تقدم نكنني الآن بالقول أنها تسعى لتوزيح ربح صافي على المساهمين . ولذلك يقبلون على الاكتتاب أنها تسعى لتوزيح ربح صاف على المساهمين . ولذلك يقبلون على الاكتتاب أنها تسعى لتوزيح ربح صاف على المساهمين . ولذلك يقبلون على الاكتتاب أنها تسعى لتوزيح ربح صاف على المساهمين . ولذلك يقبلون على الاكتتاب من ولول الأسهم . وبالقضاء السنوات المالية تباعاً تعلن الشركات ميزانياتها ثم تداول الأسهم . وبالقضاء السنوات المالية تباعاً تعلن الشركات ميزانياتها مهناول الأسهم . وبالقضاء السنوات المالية تباعاً تعلن الشركات ميزانياتها ميزانياتها تها تعلن الشركات ميزانياتها المناه المن

وتقادير المديرين وهم يفخرون بمتانة مركز الشركة ، ووفرة أرباحها ونعتقد أن إقرار هؤلاء جميعاً أوضح من أن يحتاج إلى بيان . . فالشركات تقوم للربح والاستغلال من مرحلة التأسيس . . ثم تستمر أمينة على هدفها هذا وإلا فقد المدرون أرزاقهم .

التضخيم

﴿إِذَا ذَكُرُ وَ التَصْخُمِ ، بغير إضافة أو وصف . . انصرف القول إلى النظام النقدى وكمية النقود بوجه خاص . . ثم تنداعي جملة من المعانى الأحرى الوثيقة الصلة عا تقدم بيانه ،ومنها : القوةالشرائية للنقودوبدا للها ، ومستويات الاسعار أو الأثمان، وتكلفة المعيشة، ومستوى المعيشة، والبطالة، والعالة الـكاملة ، والميل إلى الادخار . . وهذه سلسلة متصلة الحلقات . . ويعنينا منها في المحل الأول: كمية النقود. . وهي المقدار مضروباً في سرعة التداول . . وكلمة التضخم قديمة في كل اللغات الحية ، ولكن إضافتها للنقودو للنظمالنقدية يرجع إلى عام ١٨٩٩ م . حين ظهرت لأول مرة في قاموس باكستر الأمريكي Bakster Dictionary ثم ظهرت بعد ذلك في القواميس الانجليزية تباعا فيما بين عام ١٩٠٠ وعام ١٩٠٢ ــ وفي سبتمبر سنة ١٩١٤ أخذت هذه المفردة سمتها تحو الآهمية المتصاعدة نظراً لخروج انجاترا عن قاعدة الذهب في ذلك التاريخ . . بما فرضته على البنك المركزي من رفض إبدال الذهب بالجنية الأسترليني . . وكانت علمة انجائرا إلى هذا التاريخ ذات مركز ثابت دولياً ، كركز الذهب. . . لقدكان هذا الإجراء وقائياً بمناسبة إعلان الحرب العالمية الأولى.. ولكنه امتد وتُشعب وبدأت أوراق النقد التي تصدرها الدول تواجه الأسواق بقدراتها الخاصة . . ومن هنا أخذ سعر الصرف مكانة مميزة في المعاملات الخارجية بوجه خاص . . وأخذ التضخم في الانتشار كمفهوم رئيسي يصاحب النظم النقدية وقد تراجعت عن قاعدة الذهب نهائياً (لأن العودة من وقت لآخر كانت مؤقتة) . . وفي أحداث القرن العشرين ماساعد على مزيد

من القلق في النظم النقدية ، ومزيد من القلق في المعاملات وهذه كلما ظلال من للعاني اللصيقة بكلمة والتضخم ، إلى حد أن تعريفه بأسلوب جامع مانخ يُعَدِّرُ مِن أَشْقَ مَا عَرْضَ لَهُ الثقاتُ . . وَلَعَلَ جَامِعَةُ وَلُوْزَاكُ } ﴿ إِنَّا فَا سويسراكانت من أكثر الهيئات العلمية توفيقا في محاولاتها .. أمَّا الأحداث التي تعاقبت بعد سيتمبر ١٩١٤ فقد كان أهمها: تمكاليف الحوب الغالمية الأولى من دمار ومن التزامات نحو أسرات الضحايا ومعاشات الجثد والضباط والتعويضات المفروضة على الفريق المنهزم .. وإفلاس بعض بلاد أوروبا مثل. ألمائيًا وظهور روسيا بأفكارها التي تناولت النظم النقدية طويلا حتى كادت تَنْكُرُهُمْ وَتَعْمَلُ عَلَى تَقُويُهُمُ أَنَّ وَالْكُسَادِ الْكَبِيرِ فَي عَامَ ١٩٢٩ واستعداد الخَلَفَاءُ لَلْاقَاةُ هَمَارُ وَمُؤْسُولُينَي طُوالُ الْعَقَدُ الرَّابِعَ مِنْ القَرِنُ الْعَشَرُينَ للميلادُ وقيام الحرَّب وتخريب أوروبا وهلاك خسة وأربعين مايونا من البشر في أ أتون الحرب المذكورة وما جاء في ذيول هذا كله من دمار يقتضي التضحية والنال من أجل إعادة البناء . حتى ظهر مشروع و مارشال ، الأمريك التعمير أوروبا عام ١٩٤٨ ثم السباق في النسلح من جديد وفي غزو الفضاء ٠٠. هذه كلها عوامل جعلت من النظم النقدية نظرية ثالثة فرضت نفسها على الاقتصادكله . . وقد كانت الدراسات الاقتصادية من قبل تدور في فلك نظريتين اثنتين فقط . . يقال له) الإنثاج والاستملاك .. وهكذا تقدمت النظم النقدية إلى مركز الصدارة في الدراسات المعاصرة .. ولكنها تقدمت مستقلة بظل كثيف ومخيف يقال له التضخم .. ولا تزال هـذه الحال تَأَخَذُ بَخْنَاقِ النشاطِ الاقتصادى ٠٠ ولاترال الجهود تبذل لمواجهة آثارها

a the Maria has been a fifted a second to the second and the second as

Ecole-de Lausanne 1961 G, Manousses (Inflation). . Introductien par Prof. Firmin Oules

THE PRINCE OF VALUE TO QUE ANICE THOUGHT

والتصخم نوعان : صحى وغير صحى . ولكل منها آثاره على صناعة التأمين وأزمتها المعاصرة التي من أجلها اجتمع مؤتمر بلريس ، ولا يزال قائما ... ولذلك نشير إلى هذين النوعين في كلمات ...

أولا - التضخم الصحى: من أهم عناصر السياسة النقدية الراشدة أن تكون كمية النقود وبدائلها وجملة وسائل الدفع . . متناسبة مع القدر المتاح من السلع ومن الحدمات فى المدى القريب وعلى الفور . . مع توافر قدر معتدل من المرونة فى عرض الانتمان وتقييده . . فإذا غاب بعض العناصر التي تقدم ذكرها لأسباب لها ما يبررها من النظرية العلية ومن مراعاة الصالح العام . . عيث زادت كمية النقود ومالت الاسعار إلى الارتفاع فإن هذه الطاهرة تدخل فى المفهوم الشامل لكلمة و تضخم نقدى ، وإنما يكون هذا التضخم بجازا أو صحيا إذا كانت علته من قبيل هذه الأمثال :

١ - أن تنفق الدولة مبالغ طائلة على إقامة مشروعات إنتاجية جديدة
 كالمصانع و المزارع و خزانات الماء والسدود و الجسور .. و هذه كلما تعتبر من

⁽۱) يقول الولف: كتبت هذه العبارة عام ١٩٦٣ بمناسبة إعداد دراسة عن اقتصادیات النقود .. وجاء دورها فی هذا الكتاب عام ١٩٧٧ أی بعد ١٥ عاما و كل مشغل بالدراسات الاقتصادیة یعلم آن هذا الذی نقرره فی المتن. یزداد وضوحاً فی كل یوم إلی حد آنه یتعین علی الخبراء المنصفین آن یواجهوا المسئولین و آن یصارحوهم بأن التضخم قد وصل إلی حد تدمیر الحیاة الإنسانیة كلها. و لا جدوی یصارحوهم بأن الداهم من وراء مصطاحات علمیة تنكشف علی القلیل من التأمل . . كال كلام عن « التمویل بالعجز» و عبقریة الانتاج الدائری الذی یقتضی حتماً كال كلام عن « التمویل بالعجز» و عبقریة الانتاج الدائری الذی یقتضی حتماً الاقتراض ثم الغرق فی الدیون و فوائدها ثم التمویل بالعجز من جدید ، عاما سد عام .. وجملة القول أننا نقرر با بحاز : إن إهمال ظاهرة التضخم حتی تنفاقم (وقد عاماً به منافق) هو آكر جتایة ارتكام المدرا بالرأی أو مسئول فی السلطة التنفیذیة .

المصروفات الراسمالية التي تطلق في سوق الاستهلاك قدرات متزايدة على طلب السلع والحدمات . دون تحقيق إضافات عاجلة أو قريبة في جملة ما هو متاج اللاستهلاك . والامثلة المعاصرة كثيرة . كأن نرى المال يتدفق في أيدى العال والحبراء والمهندسين وتجار المواد الرئيسية للبناء ولإقامة المشروعات . فتزدحم السوق بالمشترين دون عرض متزايد بالدرجة المناسة السلع والحدمات . وإنه مؤقت . السلع والحدمات . وإنه بعادب مرحلة من مراحل التنمية أو التطوير . وبانقضاء هذه المرحلة تقلوت في طول المرحلة هذه . بين مشروع وآخر . فقد ينتج المصنع بعد بضعة أعوام . وقد ينتج مشروع الري والصرف في عامين أو أقل . ويلاحظ هنا ضرورة المحافظة على أنسب الأوضاع فيما بين المشروعات المتبعة في المدى القريب وتلك التي لا تؤتى أكلها إلا بعد المدى الطويل . ويصدق في المدى القريب وتلك التي لا تؤتى أكلها إلا بعد المدى الطويل . ويصدق في المدى القريب وتلك التي لا تؤتى أكلها إلا بعد المدى الطويل . ويصدق في المدى القريب وتلك بطيئة العطاء وإن كانت جوهرية . وكذلك مرافق الصحية . فهذه وتلك بطيئة العطاء وإن كانت جوهرية . وكذلك مرافق الاسكان .

٧ – ألا تعمد الدولة إلى زيادة كية النقود ، بل تنخذ إجراء آخر . . هو التحكم في الاسعار فترفعها بقصد الحد من الاستهلاك . . ومن ثم توفير أقدار من الطيبات والحدمات توجه للتعمير ولتقوية أجهزة الإنتاج . . مثال ذلك أن تعمد الدولة إلى تصدير جانب من المنتجات المحلية في مقابل استيراد ما يازم للتنمية . وبالتالي يقل المعروض في الأسواق وترتفع الاسعار بتدبير الدولة لا بإذنها وحسب . وهذه صورة أجرى أمن صور التضخم ولكن عن غير طريق الزيادة المباشرة في كية القوق وهي بدورها . حجية بالشروط التي أشراه اليها من قبل كأن تمكون مؤقة وكأن تكون المسبة مرعمة بين مناه للمناه المن قبل كأن تمكون المسبة مرعمة بين مناه للمناه المناه القريب وها عداه ، وبشرط آخر هام . . يتخلفو في المعرومة الحياة . الأنها تستنفل في المغورة في المعاورية الحياة . الأنها تستنفل بين المعرومة في المعاورية الحياة . الأنها تستنفله بين مناه في المعرومة المعاه المعرومة الحياة . الأنها تستنفله بين مناه في المعرومة المعاه المعرومة الحياة . الأنها تستنفله بين مناه في المعرومة المعاه المعرومة الحياة . الأنها تستنفله بين مناه في المعرومة المعاه المعرومة المعرومة

معظم الدخول المحدودة .. وزيادة أسعارها يضر على الفور ويضعف الطاقة البشرية في المدى الوسيط والبعيد .

ثانيا _ التضخم غير الصحى: يوصف النزايد في كمية النقود بأنه تضخم غير صحى . . إذا كانت السياسة النقدية لا تهدف إلى إنشاء مشروعات إنتاجية . . بل تهدف إلى تحقيق أغراض أخرى لا تسهم في رفع مستوى الرفاهة . . وما يقال عن تزايد كمية النقود يقال أيضاً عن الإصدار بغير غطاء وعن رفع الاسعار بتحكم مركزى ليس له مبرر اقتصادى . . أما الاهداف في هذه الحالة فنضرب لها بعض الامثال :

الباغية، وتقديم المعونات المالية بقصد استبقاء الحلفاء في معسكر دون آخر..

على أن الفيصل بين ماهو ضرورى للدفاع وبين التزيد فى تطوير السلاح هو فاصل دقيق يخضع لاعتبارات تتغير على الزمان والمحكان . بحيث يجوز آحيانا تخصيص قدر كبير من الناتج القومى لأغراض الدفاع وإن ترتب على ذلك حرمان عام لفترات طويلة .. وعندئذ يكون أمن الدولة مطلبا يبرد التضخم وإن لم يكن من الناحية الفنية .. تضخا صحيا .

٧ - تجاوز الحدود في الإنفاق على مشروعات قليلة الجدوى ، فسيا ، بالقياس لما عداها من أبواب النفقة شديدة الإلحاح .. ومن ذلك غزو الفضاء .. ولقد كان هذا الغزو حدثا كبيراً في الربع الثالث من القرن العشرين .. وتعرض للنقد العلمي المنصف الرصين .. وكثر الجدل من حوله طويلا ، حتى هدأت النزوة وأيقن رواد هذه البدعة أن أبسط قواعد الاقتصاد لا تبررها كمصرف لدولة واحدة .. من أجل التفاخر على الأمم . بل كان الواجب أن تتضافر الشعوب كلها على عمل من هذا القبيل ، أكثر عواضعا ، وفي حدود ما هو جوهلي للانصاد ونقل الانباء مثلا . أما أن

يتكلف مجتمع واحد ثلاثين ألف مليون دولار ليكون له فضل ألسبق في إرسال أول إنسان إلى سطح قر.. فإنه يجى معارضا لما هو معلوم من ضرورة الموازنة بين الاستعالات البديلة للموارد والطاقات المتاحة . ولقد طويت هذه الصفحة بعد أن تضاءنت النفقات عما تقدم بيانه . وبقيت حاجات شديدة الإلحاح . . بغير إشباع ، وزادت أسباب التضخم سببا . . في غير ضرورة .

٣ ــ المبالغة فى رفع مستوى الحدمات غير الضرورية ، ومن ذلك مثلا تا المتاحف والحدائق والقصور . . مع وجود عجز فى الأقوات وفى المرافق الحيوية كالإسكان . . للكثرة من الناس ومع وجود عجز فى الحدمات الأساسية كالتمليم والصحة والنقل . .

والحق إن هذه الظاهرة هي من أجدر المشكلات المعاصرة بالدراسة الشاملة وبالمتابعة ولذلك لا يعتبر ما تقدم من بيان وجيز ، قولا شافيا في الموضوع ، ولكنه مجرد تمهيد لوصف الخطر الكبير الذي يهدد التأمين على الحياة ، في الواقع المعاصر . وحين تضار صناعة التأمين التجاري على مدى ربع قرن فإنها تتعرض لاحتمالات مدمرة . ومن أول واجبات الدولة الإسلامية أن ترقب الاحداث . . لانها تجعل الخلاص من إثم التأمين التجاري أقرب منالا .

التضخم والتأمين على الحياة

عقود التأمين على الحياة تمتد ، عادة ، لعشرة أعوام . أولعشرين عاما . أو لأربعين (نادراً) ومنها ما ينعقد لمدى الحياة . وعندئذ يتوقف دفع الأقساط من بعد سن الخامسة والستين ويبقى رأس مال المستحق لطالب الأمن . معلقا . لحين وفاته . إلا إذا رضى بالخصم ، أى إلا إذا رضى بالقيمة الحالية (كما تحددها الشركة) بدلا من قبض رأس المال كله فى آخر المدة المحددة بعقد التأمين . . فمثلا يقبض طالب الأمن حالا ٨٠ دولاراً معجلة بدلا من كل مائة متفق عليها وتستحق عند الوفاة . . وواضح أن هذا نوع من الربا الصريح .

عقود التأمين على الحياة ، إذن ممدة لآجال تتفق وأعمار طالبي الأمن على عيالهم من بعده . . أو طالبي الأمن في السن العالية . . ومع ميل القوة الشرائية لاكثر العملات ثباتا إلى الهبوط . . تبينت جموع العملاء أن شركات التأمين قد أضرت بهم . . إذ جعلت وحدة الحساب ثابتة على الزمن . . بصرف النظر عن قيمتها الحقيقية عند استحقاق رأس المال لطالب الأمن . . ولم تكن هذه الظاهرة واضحة في الربع الأول من القرن العشرين . . بل لم تكن كذلك مزعجة إلى أو ائل القرن ذاته واكن . . حين استحق زيد

من عملاء التأمين على الحياة مبلغًا متفقًا عايه وليكن عشره آلاف دولار تدفع في سنة ١٩٧٠ م مثلا بعد عقد ممتد الاثين عاما _ إذ كان التعاقد في سنة ١٩٤٠ ــ فإن زيداً هذا قبض عشرة آلاف دولار بقيمتها المعاصرة عند الاستحقاق !! أما الأقساط فقد خرجت من يده حين كانت وحدة العملةوهي هنا الدولار تساوى أضعافا . . ومعلوم أن الدولار كان إلى عهد الرئيس جونسون يساوى ﴿ مِن أُوقية الذهب . . ورأى (وفقا لما نصح بهخبراؤه) أن يَجعل للذهب سعرين أحدهما للبنوك المركزية وهو المعروفالمستقر . . أي ين من أوقية الذهب . . والآخر بإ للمعاملات الحرة وهذه وقائع خطيرة في تاريخ التضخم وسياسة الذهب ولكنها بعيدة عن خطنا الرئيسي .. ولذلك نتجاوزها إلىماهو أدهى وأمر، إذ ارتفع الذهب بغير ضابطحتي شارف المائتي دولار ثم هبط إلى١٣٥ ثم ارتفع إلى ١٤٥ دولارا للأوقية فنقدالدولار احترامه كعملة دولية . . ولم ينفعه إعلان تخفيض قيمته مرتين . . وللتخفيض مزايا وعيوب ولكنه ـــ على كل حال ـــ فصل فى كتاب النضخم النقدى لأكثر العملات ثباتا . . في تاريخ مضى . . ومن قبل كانت هذه المنزلة للجنيه الاسترليني . . فانتزع قرار سبتمبر سنة ١٩١٤ أول دعامة أو ركيزة لهـا . . وهكذا كانت حال بقية العملات الكبرى . . بين ارتفاع البعض وانخفاض بعض آخر . . وكل ذلك في جو عاصف من المضاربات الجريثة (والجنونية أحيانا) وهذه حال تهدد بالفوضى النقدية وقد تنرتب عليها أفدح الأضرار بأصحاب رؤوسالاموال المتاحة للاستثمار وبأصحاب المدخرات التي تؤتمن عليها شركات التأمين على الحياة . . لعشرات الأعوام . . فـكان طبيعيا أن ينتاب القلق جميع طالبي الأمن . . المتعاقدين والمرتقبين . . وبتكاثر عوامل القلق تحولت الحال إلى خوف . . ففرع . . لأن الأمر يتعلق بمستوى معيشة العيال بعد وفاة رب الأسرة ، كما يتعلق بمستوى معيشة المستأمن هو بذاته . . في السن العالية . . إذا امتد به الأجل . . ومن ثم كان التردد ، وكان النكول

بعد إبرام العقد ، وكان التأجيل والتسويف رغم ملاحقة مندوبي شركات التأمين . . وجملة ذلك : هبوط مستمر في أرقام الإنتاج .

هذه إشاره مركزة . لبيان ما أجملناه من قبل . . حين قررنا أن صرح المتأمين على الحياة يريد أن ينقض . . وإذا تهاوى هذا الصرح الممرد فإن التأمين التجارى كله يتعرض لمحنة قد تأتى على بنيانه من القواعد .

فهل تسلم صناعة التأمين بهذا المصير . . دون مقاومة ؟ والجواب عن هذا السؤال واضح عندنا . . استنادا إلى تجارب التاريخ وعظاته . . بالإضافة إلى ما هو مرجح بحكم المنطق وحرص الناس على الحياة . ولكن ما بقى من هذه الفقرة لا يعتبر من أنباء مؤتمر باريس (لأنه لايزال قائماً) بل هو قياس واجتهاد فنقول: إن خبراء الاقتصاد لا يقلون عن خبراء السياسة دهاء . . ولذلك أقدموا فيما انقضى من عشرات السنين بعد الحرب العالمية الثانية . على وسنضم ب الأمثال :

اصطناع ا**لدول** (١)

فيما نحن بصدده . بلغت جرأة الخبراء فى شئون المال والاقتصاد حدانشاء الكيانات القانونية من أجل تحقيق أهدافهم ، أو من أجل صبغ أعمالهم بصبغة مجازة فى المعاملات الدولية . ومن ذلك مثلا أنهم أقاموا دولة الا (ألاباما) ALAPAMA STATE

⁽¹⁾ سنرى فى هذه الفقرة مثلا واضحا لاحتمالات المزيد من التعاون بين مد الاتتمان extention of credit وبين التأمين .. وكلاهما ربوى .. وكلاهما يهدف إلى التحكم فى السيولة الدولية . ويلاحظ أن الائتمان والنأمين صورتان من الاشتقاق اللغوى من مادة واحدة هى مادة الأمن . فإذا أسى استعمالها بالمتاجرة _ فإنها ترتدو و مالا على النشاط الاقتصادى _ وفى الشريعة ما يغنى عن هذا البلاء حكل صوره .

أقصى الغرب من المحيط الأطلنطي وعلى مقربة من الساحل الشرق لامريكا الوسطى . . هناك : أفيمت دولة ومنحت حكماً ذاتيا ورأسها ضابط متقاعد . . وصدرت تشرَّيعًات باسمها . ومن ذلك جواز دخول رأس المال بغير قيد أو شرط مومنها تحريم الضرائب والرسوم .. ومنها ضمان السرية المطلقة وحرية قوظيف الأموالوضمان الودائع والفوايد · . ومن بين عوامل الإغراء أن عرضت بنوك و الألاباما ، هذه فائدة مركبة بنسبة ١٠ ٪ سنوياً ولمدة لاتجوز في أسواق رؤوس الأموال التقليدية كسوق امستردام وسوق نيويورك وسوق لندن ، حاليا ، وفي مجال الإغراء أيضاً أوجدت هذه البنوك عقوداً عجيبة . . ومنها عقد يكفل للمودع مضاعنة رأس المال في تسعة أعوام إلا بضعة أشهر . . وما هو إلا تطبيق للفوايد المركبة ، مع خصوصية بالغة الجرأة ، وهي ضمان سعر الفائدة لمدة تسعة أعوام . . وكل من السعر والمدة يخرج على مفهوم الأصول البنكية الربوية . . وإن لها أصولا ، كما لغيرها من الحبائث . . ولعل فيها بقى من الأمثلة ما يلقى بعض الضوء على د أصول أكل أموال الناس بالباطل ، إن صحت التسمية . . وإن للشيطان لحزباً ، وإن كان مأواهم جميعاً جهنم وبئس المصير...

ثم إن إجازة دخول رؤوس الأموال بغير قيد أو شرط. تقتضى الخروج كذلك . وإن السرية المعالقة التي يظنها المؤدع حقاً له . . تكفل للبنوك (ولمن وراء البنوك) حصانة تامة من الكشف عن أسرارها وإعلان وجوه التوظيف وحقيقة الأرباح . . ومن وجوه التوظيف ما هو خطير كالضغط على عملة بلد معين عن طريق المضاربة (كاحدث للفرنك في عهد « ديجول » جزاء سياسته المخالفة لبعض النيارات المالية العالمية الظالمة) وكما حدث للاسترليني وللدولار فيا بين العقدين السابع والثامن من القرن الحالى .

ومن وجوم التوظيف ما يحقق أحد عشر مثلا من رأس المال. المستشمر

أى ١١٠٠ / فى العام الواحد، كما فى بعض مراحل البترول حين تتكامل الخدمات رأسياً من الننقيب إلى التوزيع على المستهلك الأخير . .

ومن وجوه التوظيف ما يحقق أرباحاً خيالية كل عام .. كصناعة الاعتدة الحربية .. فهذه عادة تتراوح أرباحها بين ٢٠٠٠ / و ٣٠٠٠ / وللبنوك نصيب عن طريق الإسهام في الصفقات أو في المشروعات بتملك أوراق تؤلف ما يسمى « بمحفظة الاوراق المالية » ولقد تصل الفائدة الثابتة إلى ١٨ / ، بل تصل أحياناً إلى ٣٠ / وشهد البلد العربي « لبنان »مثل ذلك في الأعوام القليلة الماضية .. ولكن لبضعة أيام أو أسابيع .. أما ثبات النسبة لتسعة أعوام أو نحوها .. فهذا هو الجديد من حيث الضمان المطلق لمضاعفة رأس المال و تحسل الآخرين أخطار المضاربة !

ثم نقول: قد تلج شركات التأمين مثل هذا الباب .. فتودع بعض حصيلة الأقساط، تباعاً ، بعقود تكفل المضاعفة في أزمان مناسبة ، كالتي رأينابعض أمثالها .. ثم تسهم ببعض آخر في الصناعات الربيحة وإن اكتنفها خطر التقلب واستناداً إلى مثل هذه الإجراءات قد تقدم شركات التأمين على ضمان الثبات النسبي لقيمة العملة .. على أساس متوسط الاسعار حال سريان العقد وسعر العملة ذاتها يوم استحقاق رأس المال موضوع التأمين (وهو المذكور في العقد أو البوليسة) .. على إن هذا الذي نذكره . لا يزيد على بجرد احتال .. لأن المتبع في الاسواق هو ضمان تقلب العملة في بضعة أسابيع أو في بضعة أشهر .. كا في العقود قصيرة الأجل (المتوريدات مثلا) وكا في تحصيل قيم الأوراق التجارية كالركمبيالة والسند والفواتير المستندية .. وهذا عمل ينطوى على خطورة كبرى تواجهها شركات تأمين العملة .. على الرغم من قصر مدة التأمين .. فا بالنا بعشر سنين أو أضعافها ؟

ولكن هذه الخطورة البالغة قد تكون أهون من التعرض للضياع · · ثم يتسع الوقت لمزيد من الدراسة .. أو لمزيد من الحيل .. وواضح أن التجاء المصارف وشركات التأمين لهذه المبالغات في ضان رأس المال وفوايده على المدى الطويل · . يمدنا بمزيد من الأدلة على صحة القول بأن هذه العقود أشبه بالمراهنات الجريئة غير المشروعة وأشبه بالقار — قال بهذا بعض الفرنجة ، وجئنا بطرف من أقوالهم · · فا بالنا لانزال نتردد بين التحريم والإجازة ، في أمر التأمين التجارى والاثمان التجارى القائم على الربا ؟!

إننا نتساءل ، وندعو ألله ان ينير البصائر .





885



الفصل الرابع التأمين والبحث عن الحقيقة

- ــ الاختلاف حول الوقائع لا التفاسير
 - _ التأثر بالدعاية التجارية
- العلماء بين الشريعة والقانون الوضعى
 - ــ ثراء الفقه الإسلامي
 - _ التأمين عند العلماء الأجانب
 - _ شركة التأمين مرفق عام :
 - ـ أسأليب التأمين في القطاع العام

تحدثنا في الفصل السابق عن أهداف التأمين التجارى والأخطار التي تنتج عن تحقيق الشركات الكبرى لهذه الاهداف.

وسنفرد فيا يلى بابا لعرض آراء العلماء والباحثين المسلمين حول شرعية عقد التأمين ما بين مؤيد ومعارض ونتساءل الآن كيف توصل هؤلاء العلماء إلى آرائهم التي انتهوا إليها فنعرض في هذا الفصل للجو العام الذي يتعرض له الباحث في التأمين فنذكر أن النشأة التاريخية للتأمين قد غابب عن الكثيرين ولم تعرض على المؤتمرات التي تناولت هذا الموضوع ، ثم نتحدث عن الدعاية التي تقوم بها الاحتكارات الكبرى والمقومات المادية التي تجندها من علماء متخصصين ومن وسائل الإعلام ، كما نشير إلى مطاردة هذه الاحتكارات للعلماء الذين يرفعون رؤوسهم في وجهها .

ثم نعرض لارتكازكثير من الباحثين على مواد القوانين الوضعية والتماسهم الحجة منها ، وتناسيهم الشريعة الثابتة الدائمة -

وفى فقرة من هذا الفصل نأتى بأقو ال للباحثين الأجانب فى وظيفة التأمين، ونأتى ببعض آرائهم ومنها القول بأن النأمين تجارة (بيع وشراء) وفيه قمار ونقارن بين خصائص عقد التأمين وعقد المقامرة.

ونورد الرأى القائل بأن انتقال وظينة التأمين إلى القطاع العام يجعل الشركات القائمة به وكأنها تتخذ شكل المرفق غير المستغل، ونناقش تغير أسلوب التأمين من عهد الشركات الأجنبية حتى ملكية الدولة لأدواته .. ثم ننظر معا: هل تغير الجوهر، أم إن الأمر قد اقتصر على تغيير الرداء، وحسب!

الاحتلاف حول الوفائع لا حول التفاسير

إن الاختلاف فيا بين المجتهدين ، على تكييف الواقعة المعينة وتفسيرها وحملها على وجه أو آخر ، هو من أقوى الدلالات على حيوية الامة ونضجها ، ولذلك تختلف الآراء ، وتتكاثر المذاهب ، وتتسع الصدور للجدل رغم النكرار (۱) ، ما دام القصد هو تحقيق المصالح العامة ، أما أن يختلف الباحثون حال ذكرهم للحقائق التاريخية إجمالا وتفصيلا ، فهذ أمر خطير يزعزع الثقة في البحث العلمي ويدعو على الفور إلى إجراء تعديل جوهرى على المنهج ، بالتركيز (في المحل الأول) على تحرير الحبر ، ونقد الرواية وتقدير المرجع العلمي ، إذ المفروض أن تؤخذ الوقائع كاملة من مصادرها الأولى ، أومن مصادر منقولة عن الأصل ، نقلا دقيقا خضع للتحقيق الكافى .

وفى هذا الأمر نقرر أن النشأة التاريخية للتأمين التجارى لم تعرض على كل من: لجنة البحوث الفقهية ، والمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٥ هـ) وأسبوع الفقه الإسلامي (١٣٨٠ هـ) عرضاكاملا يعين الباحث على تحديد الأهداف والوسائل ويساعد على تقدير الدوافع النفسية التي حركت رواد التأمين حتى سلكوا في الحياة العملية مسالك معلومة لكل مشتغل بدراسة التجارة في القرون الخسه الأخيرة ، بشيء من التفصيل .

وهذا العرض غير موجود فى المكتبة العربية بمراجعها وأبحاثها المتفرقة

⁽۱) نوردهنا قيدا توارثته الاجيال من هذه الأمة . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه و إذا غضب الله على قوم سلط عليهم الجدل ومنعهم العمل و وزيد بهذه اللفتة أن نذكر بأن الجدل وإن كان مخلصا فإنه يجب أن يقف عند حد ...

وإن إعداده بمجرد الجمع والتصنيف (دون تسكيبف وتأويل) ينطوى على جهد شاقى، لم يتفرغ له (فيا نعلم) أى باحث عربى، ولإثبات هذا القول جتنا بفقرة تؤيده، وتدل على خطورة الهوة الفاصلة بين الحقيقة التاريخية وبين الصودة التي عرضها بعض الباحثين العرب (من المعاصرين) حال ذكرهم التأمين كعقد من العقود التجارية المستحدثة مع التوسع المتزايد في ميادين الصناعة والتجارة والمهن . وما يتفرع عن هذا كله من معاملات ،

التأثر بالدعاية التجارية

أما الأمر الثانى الذى زيد إثارته فى هذه الفقرة فهو ما يلاحظ فى بعض. الأبحاث من التأثر بالدعاية التجارية التى تنقنها سوق رأس المال ، وتقدر على إبداع وسائلها ... جدير بالتنبيه هنا أن وسائل الإعلام التجارى تلتى عناية كبرى من الاحتكارات المالية العالمية ، التى تحسن اختيار الحبراء والكفاءات العلمية وتسند إليهم مهمة إعداد الدعاية فى أسلوب على ظاهره الجد والقصد إلى خدمة الإنسانية !!

ولقد ذهب رجال المال ، في عماهم هذا ، إلى مدى بعيد ، حتى تم طم حشد الكفاءات الممتازة ، ومن ثم كان التخصص ميسورا ، وإنك لتجد علما كبيرا وقد تخصص في الصياغة العلمية لمادة الدعاية ، وتظهر هذه المادة في أشكال كثيرة ، منها المراجع العلمية المعتمدة في الجامعات ، وهذه بدورها تعيش على تمويل الهيئات القابضة على موارد الأرض وأرزاقها ، في القرنين الأخيرين بوجه خاص ، والاساتذة أصلا كانوا من الطلاب ، ونشأوا في هذه البيئة فانعكست صبغتها عليهم وإن رأى أحدهم الحق (بعد النضج العلمي) فإن قيود المال تشده إلى ركب النفاق ومواكب الظلم ، الظلم الذي يتولى كبره عمالحة التمويل ، ومع ذلك حدث أن ثار عدد قايل من العلماء ونذكر منهم على سبيل المثال (ثورشين فبلن — وهو واحد من أكبر العلماء ونذكر منهم على سبيل المثال (ثورشين فبلن — وهو واحد من أكبر

كتاب الاقتصاد في الربع الأول من القرن العشرين) (١) فقدمت له النصائح والمغريات ، فالتهديد والوعيد فالطرد والتشريد حتى مات في العقد الثالث من القرن العشرين ، وكان الاطهاد قد نزل به من أرقى الجامعات إلى أدناها .. ثم حيل بينه وبين مراكز النشاط السكبير (كالمدن) وحين مات كان يشتغل بالتعليم في معهد ريفي بإحدى الولايات الأمريكية .. وقد أجهده الفقر حتى ظل يعمل من أجل القوت إلى يومه الأخير ، وفد بلغ الثمانين .. ولم يهدأ عمالقة التمويل عن ملاحقته ، فنظمت حملة تنكير ونسيان ، تحول بين كتابانه وبين انتشار آرائه في الجيل الذي تنتهي إليه مقاليد الأمور في أواسط القرن العشرين أو قبيل ذلك . . ونجح العالقة في سعيهم هذا إلى مابعد الحرب العالمية النانية . . ثم سقط القناع المصنوع ونشرت بعض الحقائق .

وإنما نضرب الأمثال ، للتنبيه إلى ماهو مألوف عندنا في بعض الأوساط من حسن الظن بالعلوم الاجتماعية وقواعد المعاملات والقائمين على هذا كله خارج نطاق التراث الإسلامي . . أقول حسن الظن ، احتياطا ، وقد يصل التقدير عند البعض من خاصة المثقفين إلى صورة التقديس الذاهل!

وعلى الرعم من السيل الجـارف الذى تتدفق به وسائل الدعاية بالأساليب العلمية المستحدثة ، فإن البحث يكشف عن أقلام صادقة وثابته يقع عليها القارىء هنا وهناك ، ولكن صريرها يضيع فى العالم المتمدين (كا يسمى) وسط الآمواج المتلاحقة من البحوث العلمية الهادفة ، وقد يبدو عجيبا أن يكون للبحث العلمي هدف مسبق ولكن هذه هي الحال الغالبة ، من فجر الثورة الفرنسية إلى يومنا الحاضر في جميع العلوم الإنسانية كا يريدها أنصار المذهب المادى ، ودعاة الفصل بين الحياة الدنيا وجملة شئونها في ناحية

⁽۱) Thorstein Veblen راجع كتاب المشكلات الاقتصادية المعاصرة للمؤلف، وقد جثنا فيه بتقرير مناسب عن هذا الكاتب.

وحكم الدين في ناحية أخرى، ومن هؤلاء قادة فكر وأصحاب سلطان ·· وإنما السيد الحقيقي دائمًا واحد ، وهو صاحب المال ·

هذا أمر خطير في حاضرنا ، لأن صبغة غالبة على الأوساط المثقفة وبعض الباحثين ، وقد جعلت من باطل الفرنجة لونا جديدا من ألوان الحق عندهم ، وهم في ذلك متأثرون بشبهة خطيرة ، وهي القول ، بأن صانع السيارة أقدر من صانع المركبة البدائية إلمتراضعة ، ولذلك تكون أساليب الأول تقدمية وصالحة في كل الميادين ، وأساليب الثاني عتيمة وعاجزة عن أن تتسع للحديث من الصناعات ومن المعاملات جميعا « وإن فساد هذا المنطق أوضح من أن نقف عنده ، ولكنا نئير إلى عاته ، وهي طغيان الصبغة الأجنبية على تفكير بعضنا ، منذ درجت الأمة الإسلامية على إيفاد أبنائها (في بعوث علية) إلى مجتمعات غير إسلامية (المناقدة في أواسط القرن التاسع عشر ، وتراكمت آثاره ، ومن ثم تعين الحذر .

العلماء بين الشربعة والقأنون الوضعى

أطلنا في عرض هذا الأمر الثاني مع أنه (كسابقه) مجرد تحفظ ندعو إلى الأخذ به حال النظر فيما هو منقول من غير المصادر الوثيقة للعاملات والائمور الإنسانية ، وعندنا أن هذه المصادر لاتكون إلا من الشريعة الإسلامية ، إذا أردنا أخذ القواعد والاحكام . . وإذا أردنا أيضا أخذ

⁽¹⁾ إيفاد البعوث العلمية إلى بلاد غير إسلامية ، ضرورة نتجت عن تخلف الأمة في ميادين الدراسات الفنية والنكنولوجية . . هذا قدر متفق عليه . . ولكن تجب المناية بوضع خطه حكيمة لتحقيق النفع وحصر المساوى . . . ومن ذلك مثلا تحصين المبعوثين بالقدر المناسب من علوم الدبن . . وتحصينهم بتكوين الاسرة أيضا وإلا فالنتيجة هي مانشير إليه في المتن .

الضوابط التي نرد إليها اجتهاد غير المسلمين فيما خلت منه الشريعة ، إن خلت .

فما مناسبة هذا التشدد في أمر معلوم بالضرورة ، وهو وضع الشريعة في مركزها الخاص ومن دونها كل الشرائع الآخرى . . ولم يبق منها في يادين النشاط الاقتصادي إلا ماهو من وضع الإنسان . . متأثرا بالمصالح الخاصة لشخصه وحزبه ودعوته ؟ نتساءل ثم نجيب بما يلي :

سبب هذا التشدد، هو ما يلاحظه المطاع على بعض البحوث المتداولة في الأعوام الآخيرة والمقدمة لا كبر الهيئات الإسلامية، من اختيار القانون الوضعى نقطة للارتكاز أو بداية للاجتهاد . . فيقول الباحث بأن القانون الفرئسي قرر في المادة كذا و أنه ثم يؤيد القاعدة التي قروها المشرع الفرنسي بأقوال الشراح الفرنسيين وبالدراسة المقارنة وبأحكام المحاكم ومايقوم بينها من خلاف أو اتفاق ، وإذا بهذه الجهود كلها تصبغ الأوضاع والمعاملات والقواعد (محل اهتام الباحث) بصبغة قانونية ، ولهذا التعبير أثر في نفوس المثقفين والذين تحملهم ثقافتهم على احترام القانون الوضعي وما يمت المثقفين والذين تحملهم ثقافتهم على احترام القانون الوضعي وما يمت المثقفين والذين تحملهم ثقافتهم على احترام القانون الوضعي وما يمت

ولكن نادرا ما يتوقف الباحث للتساؤل عن قيمة هذه القوانين الموضوعة لشئون المال والاقتصاد، أباجتهاد الإنسان دون ضوابط من الشرائع السماوية ودون النزام لحكم الإسلام عند التشريع للأمة الإسلامية ولا أريد حفا – أن أصف القوانين الوضعية سالفه الذكر ولكن سأورد مثلا مما قال به الصادقون من العلماء الأجانب ومنهم « ريبيرت Ripert » أستاذ القانون التجارى بجامعة باريس ، فهو يقول بأن القوانين الوضعية والقوانين المقانون التجارى بوجه خاص . وما يتفرع عايها من قواعد تكوين الهيئات المالية للمعاملات بوجه خاص . وما يتفرع عايها من قواعد تكوين الهيئات واستجداث العقود في ميادين النشاط . هذه كلها لا تثير في النفس أدني مبل

إلى احترامها كقواعد ثابته، إذ هي مجموعات من الأوامر والنواهي التي ييصوغها المشرع في مرحلة يمر بها المجتمع ، والقصد منها هو إحداث آثار اقتصادية سبق تصورها في ذهن المشرع أو من فرضه بسلطة التشريع ،ولذلك تنرى هذا النوع من القوانين لايثبت على حال ، ويعمد من أصدره إلى تعديله أو إلغائه واستحداث أبدال لاتحصى ، ويكون ذلك في حياة الجيل الواحد أو على فترة من الزمن ، وفقا لما تقضى به المصالح في اتفاقها أو في صراعها ، ويضرب هذا الفقيه الفرنسي ، الأمثال من تكوين الشركات ومن تحركات رؤوس الأموال، فنجد من القوانين الوضعية مايبيح غرضا معينا تقوم الشركة لتحقيقه ، وعقدا تصطنعه لذلك ، كما نجد من القوانين مايشجع تحركات الأموال بين درجات المجتمع وعبر الحدود من إقايم لآخر ، وعبر القارات ثم نجد منها مايحرم هذا كله أو بعضه على تفاوت بين القواعد في الزمن الواحد (باختلاف المذاهب الاقتصادية في البلاد) وعلى تفاوت في القواعد الصادرة عن هيئة واحدة في معاملة بعينها (وإنما يكون التفاوت هتا بتغير الزمان وتبدل المصالح أو زوال السلطان ، كما يكون لأسباب أخرى كالإغراق في تحقيق الاهـــداف المرسومة من قبل ، حتى ارتدت على أصحابها بآثار عكسمة .

ومن الأمثلة المشهورة على التناوت بين القواعد في الزين المعين (لأمر واحد) والتردد بعد التحريم والتحليل ، ما أشار إليه العلامة «رببيرت» من تحركات الدهب في تجارة الصادر والوارد ، وأشكال الشركات وتكوين هيئات الإدارة ، ومن الأمثلة التي نضيفها من مراجع أخرى كثيرة ، قواعد التمليك والميراث . . ومنها أيضاً تحريم الرهان والقار في زمان محدد وفي مكان معلوم . . وإباحتهما فيها عدا ذلك من الأزمان والمواقع! ومنها تحريم التأمين حينا وإباحته حينا ، وفي كل هذا . الأثبات!!

فإذا نقل رجال الشريعة عندنا عن بعض شراح القانون الوضعي من العرب

فسيجدون أن هؤلاء الشراح للقانون الوضعى يذكرون المراجع الأجنبية التى ينقلون عنها، أما تلك المراجع الأجنبية الشارحة، فلا تعدوأن تكون تفصيلا وإفاضة فى كل من النأويل والنطبيق القضائى، لجملة الأوام والنواهى التى تستحدثها السلطات التشريعية من وقت لآخر أوفى ظلل دولة بعد أخرى لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية، وهذه الأوامر والنواهى التى تصوغها سوق رأس المال بنفوذها على الدوائر التشريعية هى بعينها قوانين المال والمعاملات، والمعمول بها فى البلاد الصناعية المتقدمة فى الحضارة المادية وحدها وهى بعينها ماقال عنه المنصفون من الأجانب، إنها لاتثير فى النفس أدنى قدر من الاحترام لما تتصف به من الصدور عن غرض شخصى أو طبقى ، ولما من المحترام لما تتصف به من القلق الدائم (۱).

ثراء الفقه الإسلامي

الأمر الثالث الجدير بالتقديم ، هو مالاحظناه من مستوى رفيع في مناقشة آراء الفقهاء كما بسطها العلماء الأفاضل الذين أسهموا في بحث التأمين ، وقد دلت هذه المناقشة على أن فقه الشريعة الإسلامية قد بلغ من الغني والوضوح مالايدع بحالا للشك في قدرته على استيعاب كل حديث من قضايا المعاملات ، والحكم عليه حكما صحيحا ، كما دلت المناقشة على ثروة في العلموالصياغة وأساليب الجدل جميعا ، وهذه الحقائق مجتمعة تفرض على الخبراء المنقطعين لدراسة الأعمال والمعاملات الحديثة أن يزيدوا من جلاء الحقائق كاملة . . حتى لا يترتب على والمعاملات الحديثة أن يزيدوا من جلاء الحقائق كاملة . . حتى لا يترتب على

⁽۱) من خير ماصدر حول هذا الموضوع كتاب الاستاذ فيرمان أوايس من علماء الاقتصاد في جامعه لوزان. وقد عرض فيه المنتائج التي وصل إليها الغرب في ظل مايعرف بالديموقراطيه الاقتصادية.. بأوضاعها وقوانينها التي لانستقر، راجع: la démocratie économique à la Jumière des faits, Firmin

Oules Prof. à la Univ. de Lausanne-1961 (التأمين — ۷

العرض المبتور أن تكثر النبهات ويتزايد الميل إلى إجهاد النصوص والتوسع

وإلى العداء الافاصل الذين وصلوا إلى إجازة التأمين التجارى بالقياس من وجوه ووجوه . أسوق هذا الرجاء « رجاء النوفر على النظر في حقيقة التأمين من حيث نشأته ، وتطوره وأهدافه القريبة والبعيدة وأساليبه ، ثم هم أنفسهم بعد ذلك مدعوون إلى مراجعة النظر فيما قالوا به من قياس على ضان الطريق والضمان في السوق ، والغرر القايل والجهالة غير المانعة من صحة العقد وعقد الموالاة . النه ! ! هذه ثروة في العلم والصياغة مجتمعين، تفرد مها الفقه الإسلامي من غير شك ، ولكنها لانثبت إذا كان الأساس الذي بنيت عليه غريبا عنها تماما .

التأمين عند العلماء الأجانب

من ذلك مثلا أن بعض من أجازوا التأمين التجارى حكم بأنه خال من القار والرهان ، وسنرى من أقوال الفرنجة الذين ابتدعوا هذه الصور ، تكييفهم لعقود التأمين بأنها عمل ملازم للربا ، وأنها قار ، ورهان ، ومجازفة قالوا ذلك في القرون الوسطى وفي العصر الحديث وفي المراجع والتقارير الرسمية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا . . أي إن الرأى الذي نشير إليه وارد عند الفرنجة من قرون مضت . . وبغير انقطاع .

وفيها يلي نورد فقرة تؤيد قولنا بأن عقد التأمين (بيع وشراء)⁽¹⁾ نوردها

⁽۱) من الغريب أن بعض (المستشارين والخبراء) الذين يعملون في خدمة شركات التأمين التجارى يذهبون في دفاعهم عن هذا النشاط إلى حد إنكار الواقع الملوس المسلم به في جميع المراجع .. ومن ذلك : الزعم بأن التأمين التجاري تكافل وتعاون .. وما هو بيع وشراء !! وقد واجهنا مثل هذه المكابرة في بعض المناسبات .. بتقديم الادلة والوثائق .

بنصها الأصلى ثم بالنرجمة الدقيقة (نقلا عن كتاب سلوتر في القانون التجادى ص ٢٨٠) (صدر في عام ١٩٦١ ·)

Insurance is the purchase of security. The assured, anxious to protect himself against a risk, purchases from the insurer the right to be indemnified if the risk should matreialise. The purchase price which the assured pays to theirsurer is known as the premium - often an annual payment - and, the insurer's promise to pay if the event insured against occurs is embodied in what is called a policy.

(SLATER'S Mercantile Law. p. 280 - 1961)
وفيها بل الترجمة العربية لهذا النص الانجلاري :

« التأمين هو شراء الآمن ، ذلك أن المستأمن مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشترى من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرربسبب ذلك الخطر ويقال لثمن الشراء وجعل ، أو وقسط ، وغالبا ما يكون دفعة سنوية ، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فما يقال له (بوليصة) .

تكرر ذكر الشراء في هذه الفقرة مرات على مايرى القارى، وسنجد فيها يلى من فقرات أن و البيع والشراء، هما التكييف الصحيح لنوع المعاملة، فلا تكافل ولا تعاون، وإنما هي تجارة في الأمن بالقول الصريح عند من ابتدعوا العقود.

وفيها تقدم من قول السكاتب وسلوتر ، جاء ذكر البوليصة .. فما هى : إنها الوثيقة التي تتضمن الشروط والوعد بالتعويض فيها إذا وقع الضرر



كما تتضمن كل التفصيلات، وهذه اللفظة غير عربية، وإنما هي حكاية صوتية لحكمة ، Policy ، . فما هذه بدورها ؟ .

بالرجوع إلى قاموس أوكسفورد الوسيط (وهو مرجع يعنى بنشأة الألفاظ كرموز للمعانى ويتابع الأدوار التي مرت بها هذه الألفال الخد ما يلى :

Policy 1565, bill of lading, contract of insurance etc. receipt of security for money paid (actered from the Greek) which means a making known) evidence, proof.

A document containing an undertaking, in consideration of premium or premiums, to pay a spercified amount or part there of in the event of specified contingency.

Policy 1625, a conditional promissery note depending on the result of a wager. A fro; of go; being in which bets are made on numbers to be drawn in a lotter (U.S. 1523).

"The Shorter Oxford - Dictionary on historical. principles,,.

ومن هذه النصوص الانجليزية المنقولة عن القاموس ، نعلم أن كلمة « بوليصة ، كانت تعنى في عام ١٥٦٥ : عقد شحن وعقد تأمين . وهذه الحقيقة وحدها كبيرة الدلالة . لانها تؤيد ما كتبه المؤرخون عن نشأة التأمين مع الشحن في وقت واحد ، وسنعرض لأهمية هذا الأمر في فقرة تالية . . ومن معانى هذه اللفظة أيضا (عام ١٥٦٥) : إيصال أوصك يثبت دفعة نقدية ، ومن المعانى كذلك : وثيقة تتضمن تعهدا بدفع مبلغ من المال أو جزء منه في حالة وقوع حادث محتمل ومذكور فى الصك ويكون التعهد فى مقابل قسط أو أقساط . وفى سنة ١٦٢٥ مع تقدم المعاملات واتساعها استجدت هذه المعانى : البوليصة هى تعهد مشروط بالنتيجة التى يسفر عنها رهان على واقعة احتمالية ، وفى الولايات المتحدة استجد معنى آخر (عام ١٦٢٥ أيضا) وهذا بيانه : أسلوب للمقامرة يجرى فيه الرهان على أرقام تسحب لتحديد الأنصبة .

وسنختصر القول ونصل إلى عام ١٩٢٠لنرى ماذا يقول اللورد ما نسفيلد عن التأمين (راجع مبادى، القانون التجارى تأليف ستيفنس عام ١٩٢٠ صفحة ٣٦١ من الطبعة السادسة).

Lord Mansfield said :

"Insurance is a contract on speculation" and this being the case it is frequently hard, as regards principle, to distingwish between a contract to insure from an fordinary wager.

(Stevens Elements of Mercantile Law. 1920, Butterworth & Co. London.)

والترجمة الدقيقة كما يلي :

« التأمين عقد يقوم على المجازفة ومن حيث كان الأمركذلك فإنه كثيراً ما تصعب التفرقة (من حيث المبدأ أو من حيث التأصيل) بين عقد التأمين وعقد الرهان العادى » .

وهنا مفردة من مفردات اللغة الانجليرية ، يتعين الوقوف عندها وهى : speculation وقد ترجمناها , مجازفة ، ومن الكتاب من يختار كلمة المضاربة ولكن المانع هنا أن المضاربة لها ضو ابط في الفقه الإسلامي ، وهي ليست

مقصودة هنا « لأننا لسنا بصدد المضاربة بمعنى الضرب في الأرض ولا بمعنى مشاركة الجهود الذهنية والبدنية من ناحية أمع التمويل من ناحية أخرى ، وإنما نحن بصدد المجازفة على أمل اتفاق التنبؤ مع اتجاهات المستقبل كا في عمليات البورصة ، حيث يشترى (المضارب) أوراقاً مالية مثلا على أن يتسلمها بعد فترة من الزمن وهذا ما يعرف بالعمليات الآجلة futures ولا يقصد المشترى أن يتسلم الأسهم ولا يملك ثمنها ، وإنما يدله اجتهاده على رجحان كفة التوقعات نحو ارتفاع الأثمان . ولذلك فقط يشترى ويدفع تأميناً تحت يد الوكيل (وهو سمسار معتمد ومرخص له بمزاولة عمله بنصوص تشريعية) ثم إن المشترى يرقب سير الاسعار حتى إذا ما تحققت له الزيادة التي ظنها من أول الأمر يرقب سير الاسعار حتى إذا ما تحققت له الزيادة التي ظنها من أول الأمر أو تحقق بعضها) ، بادر إلى بيع الأوراق ، ويقال الفعله هذا « تصفية » .

ومن الواضح أن المشترى لم يقصد إلى تسلم ما يشتريه.. ولم يملك الثمن ، ثم إنه حين باع ، قد باع مالا يملك لا بالحيازة ولا بالقصد إلى الحيازة ، إن العملية رهان ومقامرة ، ومع ذلك يقول عنها يعض الشراح العرب (وتعلمت الأجيال التي عاشت في مائة عام خلت) « إن المضاربة هي كفاح العقول المستنيرة في مواجهة قوى الحظ الغشوم ، ويقولون أيضاً بأن المضارب يمتص فائض العرض فيمنع من انهيار مستوى الاسعار . . وفي حالات أخرى يخلق مزيداً من العرص المصطنع (أو الوهمي) ليمنع من الغلو في ارتفاع الأثمان ، وبمثل ما جرى به العمل في صفقة الأوراق المالية سالفة الذكر يجرى العمسل في المحاصيل () فيصطنع المضاربون طلباً كاذباً غير مؤيد بالقوة الشرائية ولا بالقصد إلى الشراء، ويخلقون عرضاً كاذباً الكميات من المحاصيل لاوجود في المنافعط على الاسعار إذا مالت بطبيعتها إلى الصعود بفعل العوامل الحقيقية أو بفعل العوامل الحاذبة من فريق المضاربين على الصعود . . إنه صراع على الإثراء الفاحش السريع بغير جهد يسهم في الرفاهة الاقتصادية ، صراع على الإثراء الفاحش السريع بغير جهد يسهم في الرفاهة الاقتصادية ، ولكن هذا الرأى الذي نقول به ، غير مقبول إلى الآن في بعض الميشات

⁽١) تريد أن تستثنى عقد التحويظ_ hedging، فهو جدير بمزيد من الدراسة.



العلمية العربية، بحكم الولاء للمعايير والضوابط التي ترضاها أو تقول بها البدة الأجنبية بحامعانها ومراكز النشاط فيها، ومن الكتاب العرب من يرى أنه لا محل لهذا (الترمت) في التمييز بين مضاربة شرعية وأخرى مستحدثة تتمشى مع النطور. ولذلك نرى كامة speculation (التي ورد ذكرها في النص المنقول أعلاه) نراها تترجم «مضاربة» وهذا تحريف للكلام عن مواضعه، ومن ثم تعين التنبيه .. وقد قررنا من قبل أننا نراها في التأمين مجازفة ومخاطرة، وما هي من المضاربة الشرعية في شيء .

وإذا كان كتاب الغرب يقولون عن التأمين إنه قار ، فلننظر خصائص عقود القار والرهان كما أوردها الدكتور عبد الرازق السنهورى في كتـاب الوسيط في شرح القانون المدنى لنرى أوجه التشابه بين العقدين · · التأمين والقار ، ومن ذلك :

أفقرة (٤٨٥) خصائص عقود المقامرة والرهان:

أولا: هو عقد رضائى : فلا يشترط فى انعقاده إلا توافق الإيجاب والقبول بين المقامرين أو المتراهنين دون حاجة إلى شكل خاص .

ثانياً : وهو عقد ملزم للجانبين ، وذلك أن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا خسر المقامرة أو الرهان .

ثالثاً: وهو عقد احتمالی أو من عقود الغرركما هووارد بالنص فی عنوان الباب الرابع من الكتاب الثانی من القسم الأول من التقنين المدنی، وهو الباب الذی ینتظم المقامرة والرهان وغیرها من عقود الغرر، وذلك لأن عقد المقامرة أو الرهان عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد الذي أخذ أوالقدر الذي أعطى.. وقد ورد الدكتور السموري صنمن عقود الغرر .. كلا من المرتب مدى الحياة والتأمين .

رابعاً : وهو من عقود المعاوضة ، وأكثر العقود الاحتمالية تكون من. عقود المعاوضة ، ولو أن عقد التبرع قد يكون احتمالياً .

يقول المؤلف: إذا كان أصحاب الشأن من المغامرين في أسواق رأس. المال، يصفون عقودهم ومعاملاتهم باللفظ الصريح، فهل نأمن نحن على سلامة الحكم الذي نصل إليه، بمجرد الاطلاع على فقرات منتقاة من شرح المقانون العربي والأجنبي، أو من أوراق الدعاية التي تصدرها شركات التأمين ؟.

ثم تساءل: كيف يصح في الفهم، قولنا بأن الكنب العلمية التي تصدر من الجامعات تشتمل على مادة الدعاية التجارية بالأسلوب العلمي، كما تشتمل على الدعوة إلى التحلل من ضوابط الأخلاق وإقامة العدل بين الناس، تحقيقاً لصالح رؤوس الأموال والاحتكارات العالمية، كيف يصح في النهم أن نقول بما تقدم، ثم نعود إلى القول بفساد المعاملات عند الفرنجة منذ نشأتها الأولى ؟

والجواب عن ذلك ، إنه لا خلاف . فكلا القولين صحيح ، وإنما الكثرة الغالبة قد كانت للسياسة الميكيافياية حتى في إعداد المادة العلمية للتشريعات الوضية الحاكمة للعقود والمعاملات ، ومن شم للمراجع العلمية التي تصف القوانين القائمة .

واقد بلغ الضيق ببعض العلماء المنصفين إلى حد النصريح بأن هذا التراث الدي تجمع بعيداً عن ضوابط الدين ، هو جملة من الجرائم والأعمال الوحشية ومن هؤلا و دايبولد ، و «حررج بيرسون » و «لوبرت ، و «فيرمان أوليس» و « فرانسو بيرو » و « ندي» سيجفريد ، وهم ينتمون إلى الجامعات ومراكز

البحوث القومية لكل من انجلترا وأمريكا وفرنسا وسويسرا، ولا نشير هنا الى شيء من أقوالهم (حرصاً على الإيجاز) وبحسبنا ما قدمناه من أقوال دريبرت، أستاذ القانون التجارى بجامعة باريس.

وفى ضوء هذا القيد أو التحفظ ، نقول بأن الفقرات التى انتزعت من أقوال الشراح (للقانون الوضعى) أو انتزعت من كتب الدعاية العلمية ، قد كانت خطراً شديداً على بعض رجال الشريعة عندنا ، إذ أعانت على تصوير التأمين التجارى بصور بريئة ..أى من العقود المجازة ..كالضمان والكفالة .

شركة التأمين مرفق عام

قيل بأن انتقال وظيمة التأمين التجارى من الشركات الخاصة إلى الشركات العامة ، قد أضنى عليها صبغة « المرفق » لأن هذه الشركات العامة تشبه المصالح الحكومية التى تقوم على تحقيق مصالح المجتمع ، ولاتبغى ربحا ، فإن تحقيق فائض فيه شبهة المتاجرة ، فهو عائد إلى الشعب عن طريق الحزانة العامة ، وذهب شراح القانون الوضعى في مناقشة هذه الجزئيات إلى تفصيلات كثيرة ، كقولهم مثلا إن مازاد على التكلفة لا يعد ربحا وإنما هو يشبه «الرسوم» ! ثم يفرقون بين الرسوم والربح التجارى ويثيرون مشكلات التوازن الاقتصادى للعقود ، وفي جهودهم هذه ما يساعد على بسط القضية وتقريبها من أضواء المعرفة ، ولكن دون الوصول إلى رأى قاطع ، وعندنا أن الإنسان لا يستطيع أن يشرع لنفسه ، فلاالضرائب ولا الرسوم ولاالربح التجارى ولا الفائض والعائد ، ليس شيء من هذا كله يمكن أن يستقر على قواعد ثابتة ، مالم يجد سنده من الدين ، كذا في كل الأمور الإنسانية ، ومن أشهرها ما يسمى بالأحوال الشخصية ، وكذلك المعاملات .

والرأى الذي ندعو إليه (بخصوص منهج البحث وضوابطه) يتلخص

قى أن إجازة التأمين التجارى استناداً إلى مجرد حلول الدولة والقطاع العام على القطاع الحاص . هو حكم مبتسر صدر قبل استيفاء البحث ، وترد عليه اعتراضات شديدة وصحيحة . ثم إن مجرد التحول سالف الذكر لاينني الفساد ولا يزيل البطلان والضرر وكل ما هو عالق بالتأمين التجارى ، وهنا يتعين الفصل بين قضيتين نوعيتين ، نوردهما على سبيل المثال من جملة التجارب التي مرت بالقطر المصرى . . بوصفه من الرواد في العالم العربي . وسيكون من المفيد إضافة المزيد من تجارب البلاد العربية في نهضتها الحاضرة . التي تريدبها تنقية المعاملات من الشوائب الاجنبية ، ولو على مراحل . . فنقول عن حصر ، ما يلى :

الأولى : تأميم شركات التأمين من حيث المبدأ .

الثانية : استمرار العمل في الهيئات العامة المنشأة من بعد التأميم على نحو ماكانت عليه الحال لعهد الشركات التجارية .

فأما عن القضية الأولى ، فنقرر بوضوح : إن تأميم « التأمين » جملة وتفصيلا قد كان عملا كبيرا وهادفا إلى تحقيق المصالح العليا للمجتمع ، وهوفى الوقت ذاته من قبيل محاولة الاقتراب بالمعاملات من ضو ابط الشريعة وأحكامها لأن التأمين أصلا لا يجوز للقطاع (١) الخاص .

وحين باشرت الدولة تأميم هذه الشركات وحولتها إلى هيئات عامة ، تصرفت على هدى من أدق السياسات المالية السليمة ، لأنها قرنت تأميم المصارف بتأميم شركات التأمين وأتبعت أحد العملين بالآخر في ساعات ، وهذا تقدير راشد لتكامل الاجهزة الناشطة في السوق المالية ...

بدأ هذا الاتجاه بخطوات فسيحة حين صدر ﴿ القانون ﴾ رقم ٢٢ لسنة

⁽ ١) نقول « القطاع ، أخذا بالمشهور والصواب : قطع Sector

١٩٥٧ ، ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ثم أعقبه مباشرة القانون ٢٣ لسنة ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٠ لسنة ١٩٥٠ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

جاءت هذه البداية سريعة في أعقاب العدوان الثلاثي ، ومن ثم كانت جزئية . وجاءت من بعدها دراسات كشفت عن ضرورة الهيمنه على الصيرفة والتأمين لصالح المجتمع ، فتم تأميم المصارف وأدوات التأمين عام ١٩٦٠ ، وإذا تأملنا صياغة المشرع لحكل من القانون رقم ٢٢ /١٩٥٧ والذي تلاه ، لاحظنا أن عارة « تكوين الأموال » وردت قرينة هيئات التأمين دون المصارف بأنواعها ، وهذا قول لا يصدر إلا عن فهم واع وعميق لحقيقة أدوات التأمين ، فهى أخوات الائتمان من حيث القدرة على تكوين رءوس الأموال ، فأما أدوات الائتمان فهى كل منشأة تبيع الأمن وهى بذاتها شركات التأمين . وأما أدوات الائتمان فهى البنوك وما في حكمها وإنما قيل لكل منشأة من المجموعة الأولى أو من المجموعة الثانية «أداة » لأنها حلقة في سلسلة متماسكه أو قالب ، رصوص ضمن عشرات ومئات يتألف منها حميمها بناء واحد ، يقال له سوق رأس المال في حالات ويقال سوق النقود في حالات ، وقد يطلق رمز واحد أكثر شمولا ، وهو قولنا في حالات ، وقد يطلق رمز واحد أكثر شمولا ، وهو قولنا

كانت الدولة إذن على صواب ما بعده صواب ، حين جمعت بين أدوات الاثنمان وأدوات التأمين فى جملة واحدة لتطهير سوق المال عندنا من استعمار خبيث ترجع أصوله إلى أحداث القرن التاسع عشر والقروض العمة للخديويين ، والزحف الرتيب على أسواق الشرق بوجه عام ، ولم تكن الدولة بعملها هذا (وهو تأميم المصارف وهيئات التأمين) تباشر عملا من أعمال السيادة وحسب ، بلكانت تخطو فى ثبات ، نحو التمهيد لإقامة نظام اقتصادى يقترب من أحكام الإسلام تدريجيا (فى عشرين عاما ، مثلا أو أكثر أو أقل ، إذ التغيير فى البناء الاقتصادى لابد وأن يكون هادئا

وبطيئا) ولسنا نبالغ فى تمجيد هذه الخطوة ، حين نقرر بأنها من أهم ماأنجزته مصر بعد الحرب العالمية الثانية . وإلى هنا نرى أن تأميم المصارف وأدوات التأمين – من حيث المبدأ – عمل سليم صدر عن فهم صحيح وبخاصة حين قرن الاثتمان والتأمين جميعا ، وهما مصدر السيولة ، وهذه بدورها لها شأن يجيى فى الموضع المناسب .

نظم وأساليب التأمين في القطاع المام

هذا عن القضية الفرعية الأولى ، أما عن القضية الثانية فإن الأمر على خلاف ما تقدم بيانه ، فقد آلت أموال الادوات التيجرى تأميمها إلى الشعب عمثلا في السلطات العامة ، وآلت منشآت بموظفيها و ظمها وعقو دها كاكانت تحت الإدارة المستغلة التي تقرر وضع حد لها ، وليس من المعقول أن نطاف الدولة بتغيير النظم والأساليب بين يوم ويوم – ولا من عام إلى تاليه – ولا يقول بذلك منصف ولا يدعو إليه من اتصل بأسواق المال ولو عن بعد، ولذلك كان حتما أن تبقى هذه المنشآت ناشطة كاكانت تحت الإدارة السابقة .. مم إن الدولة انجهت إلى خبراء التأمين والصير فة ، وطابت إليهم أن يلخصوا خبرتهم وأن يسهموا في إنارة الطريق أمامها لتسلك أصلح السبل في إدارة المنشآت التي آلت إليها ، كما توجهت الدولة أيضا إلى علماء الشريعة ودعتهم إلى النظر فيما ينتهى إليه الفنيون عن تقدم ذكرهم .. ولاحظنا على بعض البحوث المنظر فيما ينتهى إليه الفنيون عن تقدم ذكرهم .. ولاحظنا على بعض البحوث المخرد أنها آلت للدولة ، وكأنما هذه الواقعة وحدها قدطهرت العةود وحوات المحاملات إلى شيء آخر بخلاف طبيعتها !

هنا سؤال هام – ترى هلكانت شركات التأمين حريصة على إقامة حكم الشريعة الإسلامية وهي بصدد إعداد الجداول والبوالص واللوائح المنظمة لنشاطها وعلاقات العام والسلطات المنامة ؟ وإن عسم إن شركات النأمين قد راعت هذا كله في بناء أجهزتها وعقودها العامة ؟ وإن عسم إن شركات النأمين قد راعت هذا كله في بناء أجهزتها وعقودها العامة ؟

وأوضاعها وتقاليدها ، ثم راعاه العلماء والخبراء حال إقامة هذا الصرح الكبير الذى فرض وجوده على أسواق العالم بالزحف الرتيب خلال بضعة قرون . . نقول : لئن كانت الأوضاع فى شركات التأمين التجارى ، قد جاءت مطابقة لأحكام الشريعة أو مقيسة عليها عمداً أو اتفاقا ، فإن تأميمها يفقد السند . . إذ ماهى المصلحة فى تغيير الأوضاع وإحلال قطاع عام ووطنى ، محل قطاع خاص و أجنبى ، إن كان هذا الاجنبى يقيم حكم الله فى أرض المسمين ؟

يخلص من هذا الأمر، وجوب التفرقة بين التأميم من حيث هو، وبين الستمرار الأساليب بعد التأميم كاكانت لعهد الشركات الأجنبية . . فأما التأميم بوصفه عملا من أخمال السيادة فقد كان صواباً . وأما استمرار شركات التأمين أو هيئاته أو مؤسساته على النهج السابق الذى ابتدعته شركات التأمين وتعهدته حتى رسخ واستقر . فقد كان خطأ لا يجوز الدفاع عنه . كالا يجوز إقراره . . بل يجب على الباحث أن يتابع الدراسة بعد أن تحول التأمين إلى الدولة . . .







البالك لت

علماء الشريعة والتأمين

الفصل الأول: فتوى الإمام محمد عبده

الفصل الثانى : رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه

الفصل الثالث: الإمام ينصف الإمام

خصصنا هذا الباب لكبار من الرجال . كانو اكبارا في عهو د لاتقال فيها كلمة الحق إلا من المؤمنين الذين يعلمون قدر كلماتهم، فقالوها ومضو التتحدث الأجيال التالية عن مواقفهم ...

فنى الفصل الأول نجى. بقصة الفتوى التى أصدرها الإمام محمد عبده وأسىء استغلالها ونذكر كين حارب الاستعار خطة الإمام التى أرادبها الإصلاح ثم زور عليه فتوى لينشر بها وافدا جديدا .. هو التأمين التجارى .

وفى الفصل الثانى نورد طرفا من الحديث عن شيوخ أجلاء وقفوا يدافعون عن كلمتهم حتى آخر رمق لانهم علموا أن الحق فيما يقولون ·

وفى الفصل الثالث نلس العظمة فيمن انبرى ليدفع الظلم الواقع على أفكار رجل عظيم هو الإمام المفتى ، محمد عبده ، رحمه الله ..



الفصّ اللأولّ فتوى الإمام محمد عبده

- _ الإمام المفترى عليه .
- ـــ کتاب ضائع وفتوی محرفة .
 - ــ تاريخ فتوى الإمام .
 - ــ نص الفتوى .
- _ هذه هي الفتوى « تعقيب »

(٨ – تأمين)





الإمام المفترى عليه

فى بداية هذا القرن الميلادى حاولت شركات التأمين – وكانت كابها أجنبية – أن تروج لبضاعتها فى بلادكانت تعاليم الإسلام فيها لازالت هى السائدة وهى المتبعة . وكانت هذه الشركات – وهى أدرى ببضاءتها – تدرك أن هذا الوافد الجديد – التأمين التجارى – يحمل بين طياته مبادى الايقرها الشرع الحنيف ، كما يحمل أخطراً مدمرة .

وبدها، المستعمر وذكاء التاجر داروا وأحاطوا بالشيخ محمد عبده ووجهوا الله — بصفته المفتى — سُؤالا صبغ بمهارة ليجيب عنه – فيها قدروا – إجابة يستطيعون تطويعها لأغراضهم . . وأوله الإيهام بأن بيع الأمن هو عمل مباح!

وأجاب الشيخ ، حسن النية ، على قدر السؤال الموجه إليه إجابة سليمة بدون شك . . فهى صادرة عن علم من أعلام المسلمين المجتهدين . . ولكن أسيء استخدام هذه الإجابة وكان أن شاع عن الإمام الجليل _ زورا و بهتانا _ أنه أحل التأمين التجارى . .

وفى هذا المجال .. أعود بالقارى. إلى تاريخ قريب وأقدم بين يديه بحثا سبق أن نشرته فى الكويت عام ١٩٧٢ بعنوان « التأمين ، بين الأصيل والبديل، ولقد نظرت فيه من جديد . . ووجدته جديرا بالظهور فى هذا الكتاب . . . وفيما يلى النص ...

كتاب ضائع وفتوى محرفة

اشتغل الإمام محمد عبده بتدريس مادة الناريخ ، في دار العلوم ، بعض الوقت . . فقرأ على تلاميذه مقدمة ابن خلدون ، وألف كتابا في «علم الاجتماع»

ويقول المؤرخون لحركة الإصلاح التي أسهم فيها الإمام ، يرحمه الله . إن هذا الكتاب مفقود .

ويقولون أيضا: إنه قدم تقريرا — بعد عودته من المنفى — إلى اللورد كرومر (وكان الأمر قد استتب للانجايز في أعقاب ثورة عرابي وكارثة الاحتلال) وتضمن هذا التقريرمقترحات لإصلاح التعليم في مصر. ويقولون بأن التاريخ قد حفظ عن الإمام رسالتين . . كان قد بعث بهما إلى المستر بلنت ، وأورد فيهما آراءه في الإصلاح السياسي . . . ثم إن شركات التأمين تولت بدورها حفظ وثيقة منسوبة للإمام . . وقالت هذه الشركات (استنادا إلى الوثيقة المذكورة) بأن الإمام قد أجاز التأمين واعتبره عملا مشروعا!

قلت: ياعجبا للناس .. ما قدرهم على تنكير العمل الطيب أو إنكاره .. وما أشد إلحاحهم فى ذكر أخطاء المصلحين . . ماكان منها حقا وما كان منها كذبا وافتراه!!

تاريخ فتوى الإمام

بالرجوع إلى السجلات الرسمية لدار الإفتاء نجد أنه فى صفر سنة ١٣٢١ه (إبريل ١٩٠٣م) تقدم الخواجة «هور روسل ، بطلب الإجابة عن سؤال عدد .. وقد أجيب إلى طلبه وكان الإمام محمد عبده — عند نذ — يشغل منصب المفتى .. وتدلنا السجلات أيضا على أنه فى ذى القعدة من سنة ١٣٤٧ه (ما يو ١٩٣٥) تقدم شخص آخر هو الخواجة جورج فوشيه وكيل شركة التأمين على الحياة « لاجنفواز » وطلب صورة من الفتوى بذاتها التى صدرت قبل ذلك بخمسة وعشرين عاما .. فأجيب إلى طلبه بغير توقف ولا تعقيب . وكان مفتى الديار المصرية عند ثذ المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم .

وكل من اتصل بشركات التأمين ٠٠ في مصر خاصة ٠٠ قد كان يرى هذه

الفتوى الأصلية أو المجددة . . وقد طبعت بحروف دقيقة وأحيطت بالأختام ومن حولها إطار ثمين ومن فوقها زجاج أو بلاستيك شفاف . . ثم إن الإطار بمشتملاته يشهر فى المسكات الرئيسية من خلف بائع التأمين وهو من يقال له الوكيل أو المفتش . وكثيراً ما نعد الفتوى فى حجم أصغر ليصحبه البياع فى محفظة أو داقه . . ويلوح بها لمن ارتاب أو لمن يتسامل!!

كانت هذه هى القاعدة منذ صدور فتوى الإمام إلى مابعد قيام الحرب العالمية الثانية . ثم تضاءل الحرص على إعلان الفتوى ونشرها بين يدى المستأمنين لأسباب أهمها: أن الوازع الديني ضعف عند الناس بفعل الحروب وما تجره من طغيان المادية . . فهى تجىء أحيانا بالرواج الـكاذب أوبالربح الخبيث . وأحيانا أخرى تجىء بالدمار والشقاء . . ومن ثم التحلل . وعلى الحالين يقل اهتمام المكثرة الغالبة بالوازع الديني أو بالوقوف على حكم المشرع في المعاملات وفي السلوك الشخصى . وسبب ثالث لانصراف الناس عن ذكر الفتوى وفي السلوك الشخصى . وسبب ثالث لانصراف الناس عن ذكر الفتوى (لبعض الوقت) هو وفرة ماصدر من الآراء عن المقلدين . وقد ذهبوا في التسامح والتيسير إلى ما يزيد على المدى اللازم لترويج مصالح الدخيل في الاد المسلمين .

قل الاهتمام، إذن ، بهذه الفتوى ذهاء عشرين عاما (بين ١٩٤٠ و ١٩٦١م) وكان من المحتمل أن تنسى وأن يستقر فى أذهان المسلمين أن التأمين التجارى حلال ، بحكم انتشاره والحاجة إليه واعتماد أوضاعه ومعاملاته بنصوص حريحة فى القانون الوضعى فى كثير من البلاد الإسلامية .. ولكن حدث ما لم يكن فى الحسبان .. ذلك أنه فى عام ١٩٦١، بدمشق اجتمع علماء المسلمين فى وأسبوع الفقه ومهرجان ابن تيمية ، وكان عقد التأمين من أهم مادار حوله البحث والحدل والنعقيب .. ثم تكرر اجتماع العلماء فى المؤتمرات التى عقدت تباعا .. وأهاب المؤتمرون بالحمراء أن يتوفروا على المستحدث من العقود والإساليب وأهاب المؤتمرون بالحمراء أن يتوفروا على المستحدث من العقود والإساليب الموسما و المحمدة المحمدة الساليب المؤتمرون العلماء بعد ذلك

صادرًا عن إحاطة كافية بالوقائع وبالأوضاع العماية التي استحدثها غير المسلمين في كل أرض وفي كل مصر ...

عندند .. أى من عام ١٩٦١ إلى يومنا هذا .. عاد المشتغلون بالتأمين إلى سجلاتهم يقابونها .. فا وجدوا كفتوى الإمام محمد عبدة .. فأعلنوها في دعايتهم بأحدث الأساليب . ووضعوها في مركز الصدارة .. مع أن استخراج صورة منها في عهد الشيخ عبد المجيد سليم يعتبر تجديداً للفتوى _ في تاريخ أحدث _ ومع أن البعض من هواة البحث في هذه المشكلات قد أعلن رأيه بالحل .. من غير تردد . و إلا أن شركات التأمين وهيئاته .. قد طاب لها جيعا أن تعود إلى فتوى الإمام _ من جديد _ وأطلقت حملات الدعاية للقول في الحاح سمج مرذول .. بأن هذا أمر قد استقر من زمن بعيد .. منذ صدور الفتوى التاريخية موضوع الحديث .

ونحن فى غفلتنا وفى ذهوانا لانقف للتساؤل عن سر هذا التشبث برأى أبداه واحد من المجتهدين .. ومن بعده جاء آخرون وشغلوا منصب الإفتاء .. كما جاء آخرون وأفاضوا فى دراسة التأمين دراسة موضوعية وفقهية !!

نحن لانتساءل .. لاننا نمر بمرحلة من تاريخنا غلبت عليها عوامل الذهول والتسليم بالامر الواقع .. حتى في أمور قطع فيها الإسلام بالحكم الواضح .

وهكذا انتشر القول في المجتمعات بأن فتوى الإمام محمد عبده قائمة . . وبأنها قد أجازت التأمين . وجدير بالذكر هنا أن أساليب الدعاية التجارية قد عرفت مايسمى بحملات الهمس . ولذلك تسمع هنا وهناك . . حديثا معادا . . في صور شتى من التوكيدو الاستفهام والنقل (عن الثقات) : وماهو إلا تظاهر بالمعرفة . . أو تهوين للإثم الذي وقعنا فيه . . ليأخذ به الكافة . . ومن ثم لا يبقى من حرج إذا عم الفساد .

وهكذا عادت الامة إلى سيرة الإمام محمد عبده .. فأما ماكان من إصلاح

ومن شقاء في سبيل الإصلاح فليس له ذكر ، وأما الإجابة عن سؤال كله التواء وغموض ، فلها الخلود!!

أو ليس عجيبا أن يضيع كتاب فى «علم الاجتاع» قلايبقىله أثر. وتظل بضعة أسط لصاحب القلم الذى أنشأ الكتاب . . باقية على وجه الزمان ؟ ومع ذلك فلننظر إلى نص الفتوى كما هى ثابتة فى السجلات الرسمية لمصر . .

نص الفتوكه

«سأل جناب المسيو» «هور روسل» في رجل يريد أن يتعاقد معجماعة (شركة مثلا) على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر أو انتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الاقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال . وكان حيا، فيأخذ مايكون له من المال مع ما يخصه من الارباح . وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا للبلغ تعلق مورثهم مع الارباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح . حائز شرعا؟ نرجو التكرم بالإفادة ...

وقد أجاب الشيخ محمد عبده عن ذلك بالإجابة التالية..وهي النص الرسمي الفتوى المشهورة :

« لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجاعة على الصفة المذكورة . • كان ذلك ذلك جائزاً شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الاقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ ، لو كان حيا ، ما يكون له من المال مع ماخصه في الربح . • وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح ، والله أعلم ، •

إذن نَ نُواجه سؤالًا يتكلم عن عقد شرعى مباح يقال له في كتب الفقه .. وعقد المضاربة ، كما يقال له أيضاً « التمراض ، (١) .

ولقد صيغ السؤال بمكر رخيص ٠٠ فلم يعرض لأى واحد من العناصر الأساسية للتأمين ٠٠ ومن ذلك :

أولا: أنه في عقد النامين على الحياة ، تلتزم الشركة المؤمنة بدفع رأس مال العقد (أو البوليصة) كاملا إن حصلت الوفاة أثناء سريان العقد . . حتى وإن كان المستأمن قد دفع قسطا و احدا . . من عشرات الأقساط . . أو من مئات الأقساط . . التى كانت تستحق عليه لو امتد به الأجل . ويلاحظ هنا أن هذا الشرط هو محل المخاطرة (في التعبير المعاصر) أو المجازفة والمقامرة والرهان . . كما يقول شراح القانون الانجليزي للتجارة حال دراستهم لعقد التأمين . . ثم إن التزام المؤمن بدفع رأس مال التأمين في هذه الحالة هو التزام بما لا يلزم شرعا . . و بتعميم تطبيقه على عقود التأمين يستباح مال الناس بغير حق و تؤكل الأموال فيما بينهم بالباطل .

ثانيا: لم يعرض السؤال لنوع الربح الذى يعود على المستأمن . . أهو جزء من الربح الذى تحققه الشركة بتشغيل أمواله ، أم هو قدر محدد سلفا بصرف النظر عن التشغيل ونتائجه ؟ .

الواقع أن جميع شركات التأمين تحسب الربح على جملة الأقساط وجملة الفترات الزمنية . . وهذا هو الربااا صريح . . أما السؤال ففيه إبهام مقصود وتلويح بما يشبه المضاربة الشرعية . . وهذا سبب ثان لفساد العقد . . ولكنه قد كان محجوبا بسوء قصد عن دار الإفتاء عند تقديم السؤال .

⁽¹⁾ راجع كتاب والعقود الشرعية الحاكة للمعاملات المالية المعاصره . للولف . . فإن فيه أثاره مجزية من علم السلف الصالح . . ومنها الدكلام عن القراض والمضاربة .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هذه هي الفتوى !! «تعقيب،

هذه هي الفتوى التي حفظها التاريخ منسوبة للإمام ، يرحمه الله ، وهي بنصها ما كان يستخدمه أصحاب المصالح في الترويج للتأمين التجارى . . من مديرين ووكلا ، وبياعين للأمن . . وهي بذاتها ما اعتمد عليه الراغبون في الاستشكال على الحكم بفساد عقود التأمين . . إن كنا نريد أن نردها إلى قواعد الشرع الحنيف . . لا إلى نصوص وضعية تعلن عن إرادة الهيئة التشريعية أو تعلن عن إرادة الفرد (كالحاكم بأمره مثلا) في معظم الحالات !

وسنتقل الآن إلى مناقشة السؤال والجواب .. لنرى ، معاً ، مدى القرب أو البعد بين موضوع الفتوى ووظيفة التأمين .. فنقول : بالاطلاع على نص السؤال ونص الإجابة . . لا نجد فى أى منهما شيئا يتعلق بطلب الامن أو الاستئان .. لا على الحياة (ولا على الأموال .. وكذلك لا نجد فى النصين (للسؤال وللإجابة) أى أر للاركان الاساسية التى يقوم عليها كل عقد من عقود التأمين . . تلك الاركان التي تستوجب الحكم على هذا النوع من العقود بالفساد .

ذلك أن السؤال ينطبق على نوع من الشركات المعتمدة عند الفقهاء . . وفيه يمكون المال من جانب أحد الشركاء (أو فريق منهم) ويمكون العمل من جانب فريق آخر أو شريك واحد بالعمل . أما النشاط الذي يباشره فريق العمل فيمكون بتقليب المال في تجارة أو صناعة بأوسع مدلول لهاتين المفظتين ، بشرط الوقوف عند حد الاعمال المباحة . . كالنقل والتخزين والإعلام . . مثلا . وهذه كلها صورة تدخل في النشاط المباح ، ولذلك لا يجوز تضييق مفهوم التجارة والصناعة في غير ضرورة . . بل العكس أولى . . ما لم يخرج الشريك العامل على نص قطعى الثبوت والدلالة . . كأن يشتغل بالتهريب أو بإنتاج الجنور أو نشر الفساد في الأرض . .



أما الإمام ، رحمه الله ، فله من صدق النية شفيع عند الله ، والله أعلم بالسرائر .

And the second of the second o



الفصالكثاني

Same grant state of the second

رجال صدّفوا .اعاهدوا الله عليه

_ رفض القضاء عقد التأمين.

ــكين غزا التأمين التجاري أوقاف المسلمين ١؟

REGION REPORT OF THE REPORT OF THE PROPERTY OF

graphic to the second of the s

Francisco Company of the State of the State

إن تقليب صحاءت تاريخنا ليبعث في النفس شعوراً بالعزة وبالعظمة .. وخاصة إذاكانت هذه الصحاءت هي تاريخ الأزهر ورجاله .

ولقد جاء على مصر حين من الدهر ، كان الأزهر فيها هو المنارة العالية . . وهو الحصن المنيع . وكان رجاله رهبان الليل فرسان النهار ، حين بثوا الرعب في قلوب المغول وكانت صيحة الإسلام تزلزل أتباع هولاكو الذي غزا العالم . . وحين جعلوا نابليون يهرب بليل . . وفي كل انتفاضة كانوا قابهاالنابض وكانوا وقودها : الظي على المجرمين ، ونوراً للمؤونين .

وفى بحثنا هذا نعرض لصفحات مشرقة لرجال الأزهر فى صراعهم الفكرى مع محاولة فرض عقد التأمين أو إضفاء ثوب الشرعية على مافيه من مفاسد. حين وفد إلى بلادنا من أو اخر القرن التاسع عشر للميلاد. ومن أهم ماوعاه التاريخ قضيتان عرضتا على المحاكم الشرعية _ لعهدها الزاهر _ وكيف حكم القضاء فيهما 1؟.

ثم نتحدث عن إقرار ديوان الأوقاف للتأمين ضد الحريق على أعيا**ن** الوقف^(۱)، وموقف الشيوخ من هذا القرار 1

⁽١) يقول المؤلف: قد تعصف الاحداث ببعض الناس، وقد تضعف النفوس بالترغيب وبالترهيب .. ولكن الحق باقي، وحماته لا يضعفون ـــ قال تعالى: « وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوة »

مواقف مشرفة لرجال القضاء الشرعي

1 — فى ٣١ مارس سنة ١٩٠٣ تعاقد الدكتور إبراهيم فخرى مع الخواجة جوستاف هو سار مدير إحدى شركات التأمين على أن يدفع للشركة فى مدى عشرين سنة تنتهى فى ٢ إبريل ١٩٢٣ ٠٠ كل سنة ٣٣ جنيها ٠٠ على أنه لومات قبل ٢ إبريل ١٩٢٣ ولو بيوم واحد بعد العقد ٠ . تكون الشركة ملزمة بدفع خمسمائة جنيه دفعة واحدة ، وأن المبلغ للؤمن عليه يدفع عند وفاة الدكتور فحرى لزوجته فاطمة بنت دسوقى (١٠) .

وبعد أن دفع للشركة ثلاثة أقساط (٩٩ جنيهاً) مساكرة (٢٠ على حياته توفى في ١٩ يناير ١٩٠٦ ، فرفع ابناء مصطنى ومحمد دعواهما رقم ٢٤ لسنة ١٠٠١ لدى محكمة مصر الشرعية الكبرى يدعيان فيها وفاة والدهما وانحصار إرثه فيها وفى هذه الزوجة وأن له في الشركة مبلغ ٥٠٠ جنيه هي مادفعه من الأقساط وربحها ، وطلبا الحكم باستحقاق كل منهما لنصيبه في هذه المبلغ وتسليمه إليه ٠٠ وقالا إن شرط المورث دفعه إلى الزوجة شرط باطل .

وقد قرر المجلس الشرعى بهذه المحكمة فى ٤ ديسمبر ١٩٠٦ رفض هذه الدعوى ومنع المدعيين منها منعاً شرعياً وهى بهذه الحالة ، لأنها :

« دعوى غير صحيحة شرعاً لاشتمالها على مالا تجوز المطالبة به شرعاً ».

⁽ ١) يلاحظ القارىءأن لغه العقد ركيكة.. ولكن هكذا في الأصل (الولف)

⁽٢) , مساكرة » أى بقصد السوكرة . . وهى لغة العصر الذى شَهُد وقائع الدعوى . . بل ومن قبل ذلك من عهد , ابن عابدين » وأصل هذه المفردة المعربة Security يمعنى التأمين أو الامن ، في اللغة الانجلنزية .

بصحة القرار المستأنف ورفض الاستئناف لأن القرار في محله والاستئناف غير مقبول .

ويعلق الاستاذ الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية الذى أورد هذا الحكم ضمن بحث له عن التأمينات. (مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية) ، فيقول :

واضح أن المراد مما اشتملت عليه الدعوى ولاتجوز المطالبة به شرعا ، هو مازاد على الاقساط الثلاثة من الخسمائة جنيه ، ولاشك أن السبب فى عدم الجواز فى نظر المحكمتين هو مارآه ابن عابدين من أن العقد فاسد لأن فيه التزام مالا يلزم .

٧ — تقدم إلى هيئة التصرف في الأوقاف لمحكمة الاسكندرية السكلية الشرعية الناظر على وقت أحمد على فرغلى بالمادة ٢١/٣٠/١١٤ يقول فيها إن من أعيان هذا الوقت شونة أقطان ومنازل بها دكاكين تحتوى على مواد ملتهبة ، وفي التأمين على أعيان هذا الوقت من الحريق حفظ للوقت وفيه مصلحة المستحقين ، وإن القيمة التي تدفع للشركة التي تقبل تأمين تلك الأعيان زهيدة لا تسكاد تذكر ، وطلب إذنه بتأمين الأعيان التي يخشي عليها ٠ لدى شركة التأمينات من ربع الوقات ، فرفضت الهيئة هذا الطلب في ٧ فبراير سنة ١٩٣١ ، لأنه سبق النصل فيه بالرفض من هذه المحكمة لعدم قبوله شرعا لما فيه من المخاطرات التي لا بجيزها الشرع ولا القانون .

استأنف الناظر هذا الحكم فأيدته المحكمة الشرعية في ٢٨ مارس٩٣١.

ويعلق المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في محمه سالف الذكر على هذا الحكم قائلا :

بنت المحكمتان الرفض على المخاطرة التي لاتجوز شرعا، وهذا وإن كان فيه إجمال كبير إلا أن فيه بيانا لوجه عدم الجواز أكثر مما جاء في حكم الوراثة سالف الذكر .. كما أنه لم يبن على شيء مما ذكره ابن عابدين .

والقرار وإن كانخاصا بالتأمين على الأشياء ، تدل أسبابه على أن هذا هو حكم سائر أنواع التأمينات فى نظر المحكمتين . . وقد تجاوزت هذه الاسباب التزام مالا يلزم . .إلى المخاطرة التي لم يشر إليها ابن عابدين .

ويستطرد العلامة الكبير المرحوم الشيخ محمد أحمد فرح السنهورى فيورد. رأيا له يشيد فيه بعظمة الرجال في ذلك العصر، وتمسك الشيوخ الأفاضل برأيهم الذى اعتقدوه صحيحا في مسألة يضغط الرأى الرسمي والشعبي لإقرارها ولكنهم لم يحنوا رؤوسهم خوفا من غضب السلطة، ولم يتنازلوا لإرضاء. العامة .. وكسب أدض جديدة بالباطل!

يقول الأستاذ الجليل في بحثه المشار إليه فيما سبق :

«ورغم توسعى فى الاستقصاء لم أقنعلى غير هذا القرار وذلك الحكم المقصد قرار المجلس الشرعى لمحكمة مصر الشرعية فى ٩٠٦ برفض الدعوى المقامة من ورثة الدكتور إبراهيم فخرى ، وحكم محكمة الاسكندرية السكلية الشرعية فى سنة ١٩٣١ برفض طلب التأمين على أعيان الوقف) وعقب تأبيد قرار الاسكندرية ونشره فى بعض الصحف اليومية ، كانت محادثات لوزير العدل آنذاك مع شيخ الأزهر المغفور له الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى ومفتى الديار المصرية المغفور له الشيخ عبد المجيد سليم ومع رئيس المحكمة العليا الشرعية وأعضائها .. فلم يتحول رأى الشيوخ عن عدم جواز التأمين ، رغم أحاديث الوزير المتكررة التى امتلات بأن أحكام الدين.



الإسلامي أحكام قيمة ومرنة وصالحة لمسايرة التطورات الحديثة لو أحسن تطبيقها ! ؟

ثم يحيى الثبيخ محمد أحمد فرج السنهورى المحاكم الشرعية ويحنى رأسه إجلالا لذكراها حين يستطرد قائلا :

« ويمكنني أن أقول في أطمئنان وثقة : إن المحاكم الشرعية بمصر لم يصدر منها قضاء أو تصرف مبنى على جواز أى نوع من أنواع التأمين ، حتى لقيت (تلك المحاكم) مصرعها في نهاية ١٩٥٥ م وتفرق أهلها ٠٠ وأصبحوا كما قال القائل :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر عمكة سامر

THE PRINCE GHAZITRUYA FOR QUE ANIC THOUGHT

كيف غزا التأمين التجارى الأوقاف موقف آخر لشيوخنا ضد هذا الغزو

يتحدث الشيخ الجليل المرحوم محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمــع البحوث الإسلامية فى تقريره عن موضوع التأمينات الذى ناقشة المؤتمـــر السابع للمجمع، يتحدث عن دخول التأمين التجـــارى إلى عقر دار وزارة الأوقاف فيقول:

دخل القرن العشرون الميلادى والدعاية للتأمين بجميع أنواعه بمصر على أشدها فى جميع المحيطات تنى على أحكام الشريعة الإسلامية ومرونتها ومسايرتها الأنظمة والمعاملات الحديثة لو فهمت حق فهمها وأحسن تطبيقها !! إلى غير ذلك من زخرف القول ، فوجدت لها أنصارا بين الكبار من موظنى ديوان الأوقاف، فكانوا يتقدمون بمذكرات يطالبون فيها بالتأمين على الأعيان الموقوفة التى يديرها الديوان وكانت تعرض على المجلس الأعلى للأوقاف فيقرر رفضها المرة بعدد الأخرى عملا برأى أعضائه من علما الشريعه الإسلامية ، حتى إذا كانت السنة العاشرة أو قريب منها عرضت على المجلس الأعلى مذكرة كسابقاتها فقرر ما يأتى (رغم مخالفة أعضائه من الشرعيين) :

يؤمن الديوان ضد الحريق:

أولا: الأعيان المبنية التي يرتهنها ضماناً لحقوق مالية لها عند أربابها .

ثانيا: الأعيان الموقوفة المؤجرة يشترط الديوان على مستأجرها أنه إذا وضع بها مواد ملتهبة أن يؤمنها ضد الحريق، ويذكر فى عقد السوكرة أن التعويض الذى يستحق إذا وقع الحريق يكون من حتى الديوان وبطريق لأولوية بقدر ما يصيب الأعيان المؤجرة من الضرر.

(٩ ــ تأمين)

ثالثاً : يستمر الديوان في تنفيذ عقد التأمين إذا دخلت في إدارتها أعيان موقوفة مؤمنة بمعرفة ناظرها السابق ·

ويستطرد الشيخ السنهورى ليذكر الشيوخ الذين رفضوا الموافقة على هذا القرار، فيقول: «وكان المجلس الأعلى في السنوات العشر المشار إليها قبل أن يصير الديوان وزارة في سنة ١٩١٣، مؤلفا من مدير الديوان ومن شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية و ثلاثة آخرين معينين، وكان شيخ الأزهر في هذه الفترة المغفورله الشيخ سليم مطر البشرى ثم المغفورله الشيخ حسونه النواوى، وكان مفتى الديار المصرية فيها الاستاذ الأمام الشيخ محمد عبده ثم المغفور له الشيخ بكرى عاشور الصدفى أما المغفور له الشيخ عبد القادر الرافعى الذى عين بينها فإنه لم يعمل شيئاً، فقد صدر أمر تعيينه يوم الأربعاء الرابع من شهر رمضان سنة ١٣٦٣ ونوفى فجأة في مساء يوم الجمعة التالى».

ئم يذكر الشيخ السنورى موقفا يفيض بالإيمان بالله والخوف من إتيان ما يخالب أوامره . . وصاحب هذا الموقب هو الشيخ محمد نجاتى مفتى ديوان الأوقاف . .

يقول المرحوم الثنيخ محمد أحمد فرج السنهورى مستطردا في تعليقه على قرار ديوان الأوفاف بالتأمين ضد الحريق ، ما يلي :

ويقول مقدم المذكرة التي قرر المجلس الأعلى قراره السابق بناء على تقديما . إنه أراد عرضها قبل تقديمها على المرحوم الشيخ محمد نجاتى مفتى الديوان إذ ذاك فأبي أن يطلع عليها ، وقال : إن الشركه المؤمنة تقع تحت حكم الذين يأكلون أموال الناس بالباطن ، لأنها لاتقوم بعمل فيه وقاية العين المؤمنة من الحريق كأن يقف مندوبها أمام تلك العين بالدلاء المملوءه ماء حتى إذا شبت النار قام بإطفائها ، إذن يكون ما صرف له من مال حسلالا لأنه استحقه أجراً على عمل . . ولما ألح عليه ليلتى نظرة على المذكرة قال له : قسها بالله العظيم إن أنت قدمتها لى لأضربن بها عرض الحائط » .

مُم يجمل الشيخ السنهوري آراء الشيوخ في هذا الموضوع قائلا:

والمروى عن شيوخنا الأربعة الكبار هو عدم جواز التأمين على الأعيان من الحريق، ولكن علام بنوا ذلك، وما حكم سائر أنواع التأمين؟ لم يرد عنهم في ذلك شيء، وإذا راعينا ماكان سائدا إذ ذاك بمصر نحو التأمين، وما أعلنه الشيخ محمد بجاتي مفتى الديوان (وهو وثيق الصلة بهم) أن رأى الجميع واحد وأن عدم الجواز عندهم هو أن في التأمين أكل أموال الناس بالباطل لأن أكلها ليس في مقابل عمل والرضا وعدمه لامدخل له في ذلك عندهم، كا يظهر لى، وأياكان الأمر فإن موقب الشيوخ الكبار في المجلس الأعلى أكبر دليل على أن ما ألصق بالاستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في صدد التأمين ليس إلا زورا وبهتانا.

يقول المؤلف:

هذا ما قرره المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى ، وهـو الحجـة الثقة .. وإذا كان الوهن قد أصاب البعض من عام ١٩١٠ للميـلاد إلى الآن (١٩٧٨) فيجب أن نذكر المقاومة التي تولاها أعلام مخلصون . . من أمثال المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ عيسوى أحمد عيسوى . والدكتور محمد عبد الله دراز – في خصوص الائتان – وبفضل هذه المقاومة الثابتة المستنيرة .. على مـــدى عشرات السنين .. تنبه المشتغلون بالدراســات الموضوعية ، وأعادوا النظر مرة بعد أخرى حتى وصل بعضهم إلى جلاء وجه الحق .. وعلم كل منصف أن العقود الشرعية (وهي الأصل) كفيلة بتوفير الأمن على الأموال ، وعلى مصير الأسرة بعد عائلها .. وكل ذلك دون غرر ، ولا ربا ، ولا أكل لأموال الناس بالباطل .. ولعل هذا الكتاب الذي بين يدى القارى .. ثمرة من غرس الباحثين المخصلين بمن أثني عليهم المرحوم بين يدى القارى .. ثمرة من غرس الباحثين المخصلين بمن أثني عليهم المرحوم الشيخ الجليل محمد أحمد فرج السنهورى ، وأمثالهم ، جزاهم الله جميعا عن الإسلام خير الجزاه .







الفصل لثالث الإمام ينصف الإمام

- ــ عود إلى فتوى الإمام محمد عبده
- ً بحث فى التأمين للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج
 - ــ الحكم الشرعى فى نوعى التأمين
 - ـــ التأمين والجمعيات التعاونية
 - ــ فتوى للإمام محمد عبده
 - ـ عقد التأمين وعقود الفقة الإسلاى

مضت السنوات على الفتوى التى أصدرها الإمام محمد عبده رداً على سؤال موضوع بخبث . . وجه إليه عام ١٩٠٣ ، وقيل إن الشيخ الإمام أحل عقد التأمين .

وقيض الله رجالا يقولون كلمة الحق _ كما تقدم القول _ وكان منهم العلامة الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية ، إذ تطرق في تقرير أعده عن موضوع التأمينات الذي عرض على المؤتمر السابع للمجمع _ إلى فتوى الثيخ محمد عبده فقال تعليقا على هذه الفتوى:

استفتى رحمه الله عن صورة مضاربة صحيحة متفق على صحتها فأفتى فيها
 بالإجازة ٠٠ فما فى ذلك ؟ وما صلته بالتأمين ؟ .

ولكن الدعاية المضللة أشاءت وأذاعت أن الأستاذ الإمام أفتى بحواز التأمين على الحياة ، كما استغل ذلك فى الترويج للإيداع بصندوق التوفير للبريد بفائدة معينه ، وكثرت الأكاذيب فى هذه الدعايات حتى علقت بالأذهان وعرض بعض معاصريه من العلماء بفتواه . . والله يعلم إن الشيخ لمبرىء مما يفترون .

وكل ما يمكننى أن أقوله إن الأستاذ الإمام كان مفتيا وهـو يعلم أنه ليس على المفتى أن يجيب مع شى. من التفصيل . . ويعلم أن السائل مدير لشركة من شركات التأمين على الحياة ، وهو رحمه الله قد بلا هـــؤلا. القوم هنا وفى بلادهم وعرف الـكثير من أساليبهم وحيلهم ومكرهم وما يبيتون . . فاذاعليه رحمه الله لو أنه امتنع عن إفتاء هذا الرجل وحمى نفسـه من الافتراء ووقانا شر هذا الصراع الدائم حتى اليوم . . وأياما كانت الحال فإن الاستاذ الإمام

اليست له فتوى ولا رأى معروف في أى نوع من أنواع التأمين ، إلا فيما ذكر عن المجلس الأعلى لديوان الأوقاف ·

ثم جاء المرحوم الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر السابق في بحثه الذى قدمه لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان و شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، فتعرض الإمام الأكبر لفتوى الإمام محمد عبده وأنصفه بما لحقه من غبن .

ونظرا لأهمية البحث سنخصص له هذا الفصل لنرى كيف أزاح الإمام الشيخ عبد الرحمن تاج ما لحق بالإمام محمد عبده من أوهام وافتراءات حول فتواه .







شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

للمرحوم الدكتور : عبد الرحمن تاج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

فإن أعمال شركات التأمين نوعان:

الأول: تأمين على الحياة

الثانى: تأمين على الأموال

والتأمين في كلا النوعين مقتضاه ضمان السلامة . ولكن ذلك ليسمعناه منع المخاطر ، والحيلولة دون أسباب التلف والهلاك ، فإنه ليس في مقدور أحد أن يصد طارق الموت إذا حل ، أو يمنع النوازل الساوية إذا عرضت ، فيكون من أكبر العبث وأعظم الحماقة أن تضمن السلامة في شيء من ذلك أو يقبل هذا الضان بمن يزعمه ...

إن ضمان السلامة في مثل هذه الحالات لبس إلا ضربا من المراهنات ، على معنى أن شركة التأمين تتفق مع من يتعاقد معها عقد تأمين على الحياة أو المال على أنه إن وقع عطب أو تلف أو هلاك للشخص أو للشيء المؤمن عليه كان عليها تعويض تلك الخسارة بدفع ما التزمت بدفعه من المال.

وصورة النامين على الحياة :

أن يعقد شخص مع الشركة عقدا على مقدار معين من المال لمدة محدودة. من الزمن ، كخمسة آلاف جنية لمدة عشرين سنة مثلا ، يلتزم الشخص بهذا العقد ــ للشركة دفع ذلك المقدار على أقساط، وتلتزم الشركة له بدفع هذا

المال كله إن تمت له السلامة إلى نهاية المدة المحدودة .. تدفع له هذا المال مع أرباحه الربوية أو من غير أرباح على حسب الشرط المتفق عليه . وكذلك تلتزم دفع المال كله لورثته أو لمن يعينه خلفا له في هذا المال إذا مات في أثناء المدة ، ولو لم يدفع (المستأمن) من مال التأمين إلا قسطا واحدا . ويلحق بالتأمين على الحياة . التأمين ضد إصابة جزء من أجزاء الجسم .

أما التأمين عل الأموال:

فصورته أن يعقد شخص مع الشركة عقدا تضمن له به سلامة داره ، أو سيارته ، أو أثاث منزلة ، أو بضاعته التي في متجره ، أو التي يريد نقلها من جهة إلى أخرى في البر أو البحر أو ما إلى ذلك من مختلف الأموال ، ويلتزم صاحب المال المؤمن عليه أن يدفع للشركة ضريبة (١) معينة من المال كل سنة أو كل شهر على حسب الشرط ، ويختلف مقدار هذه الضريبة على حسب المال المؤمن عليه الذي يتفق الطرفان على مقدار قيمته .

وهذه الضريبة لايستردها صاحب المال على كل حال ، وإنما تكون خالصة الشركة التأمين ، على خلاف الحكم فى أقساط التأمين على الحياة ، ثم تلتزم الشركة لصاحب المال المؤمن عليه بأن تدفع له قيمة هذا المال كلما إذا هلك أو تلف عرق أو غير ذلك ما دام عقد التأمين قائما ، ولو لم يدفع صاحب المال من الضريبة إلا دفعة واحدة .

⁽¹⁾ وضريبة ، هكذا فى الاصل .. ولا شك فى أن العالم الجليل صاحب البحث يعرف الفرق بين الضريبة وقسط التأمين .. لانها من طبائع مختلفة من وجوه كثيرة .. والتكييف الصحيح للقسط أنه و ثمن ، للامن الذى يحصل علية المستأمن ولعل الشيخ الجليل (الدكتور عبد الرحمن تاج) عبر عن القسط بكلمة ضريبه لتوكيد بشاعة الفعل .. فهو استغلال واسترباح .. فى غفلة من ولاة الأمور فى أمة الإسلام.. وفى أعماق هذه التسمية شىء دقيق .. ربما قصده الشيخ "رحمه الله.. ذلك أن الضريبة لاتجوز إلا للدولة .. فإذا فرضها الفرد أو الشركة أو الهيئة .. فهى أذن و بالطجه ، يمنى الغصب فى لغه الشريعة (المؤلف).

الحكم الشرعي في زوعي التأمين

لم يؤثر عن المتقدمين من علماء الإسلام كلام في موضوع التأمين على الحياة أو على الأموال ، فلم يعرف لهم فيه قول بالحل أو الحرمة ، لأن هذا الضرب من التعامل لم يكن معروفا في زمنهم في المحيط الإسلامي ولا في المحيطات القريبة منه .. لكنه في فل قواعد الشريعة ومبادئها ، وعلى ضوء ما استنبطه العلماء المجتهدون من مصادرها من قيود وشروط ما يمكن أن يوقف على حكم التأمين بنوعيه ، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية بعد أن تعرف أوضاع هذا التأمين وآثاره القانونية ، وشروطه وقيوده العرفية ، التي تسير عليها شركات التأمين و وبعد أن يوزن ذلك كله بموازين الشريعة ، في نصوصها التفصيلية ، في ضوابط وقوانين ، فإن ذلك كله بموازين الشريعة ، في نصوصها التفصيلية ، من ضو ابط وقوانين ، فإن ذلك إذا أخذ على وجهه الصحيح ، وفهم فها جيداً عميقاً مستوعباً ، أمكن أن يستخرج منه حكم التأمين ، وكذلك حكم غير التأمين من كل ما يعرض في الحياة من شؤون لم يكن للفقهاء السابقين عهد مها من قبل .

وعلى هذا الاساس نقول: إن عقود التأمين على الصورة التي قدمناها ليس لها مسوغ من الوجهة النسرعية الإسلامية ، حتى في الحالة التي لايشترط فيها على الشركة – في عقد التأمين على الحياة – دفع فوائد ربوية مع أصل مبلغ التأمين المتفق عليه لصاحب العقد على فرض بقائه حيا إلى نهاية المدة المعينة. فإن العقد ذاته فاسد ومشتمل على شروط فاسدة. وعلى طريقة يستباح الما أكل أمرال الناس بالباعل . ومثل ذلك يقال في حكم التأمين على الأموال.

هذا وقد أورد ابن عابدين – في حاشيته على الدر المختار (١) – بحثا قيما استخرج به حكم الشريعة في التأمين على الأموال ، لأنه هو الذي كثرالسؤال عنه في زمنه معبرا عنه باسم « السوكرة » .. وقد قال في صورتها : إنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده .. ويسمى ذلك المال «سوكرة » على أنه مها هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلادالسو احل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة .. وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدى ذلك المستأمن (١) للتجار بدله تماماً ».

قال ابن عابدين : « والذي يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام مالا بلزم ، ·

أى إن مالا يلزم شرعا لايصح التزامه ولا الإلزام به ، فلا يحل لمسلم أخذه ، ولا يجوز التعاقد عليه .. فإن العقد حينئذ يكون فاسدا .

⁽۱) حاشية «رد المحتار على الدر المحتار» في « فصل استثمان الكافر » من ماب « المستأمن » « الجزء الثالث ص ٢٤٥ – ٣٤٦٠

وابن عابدين هومن علماء القرن الثالث عشر الهجرى أى أنه لم يكن من المتمدمين الذين قررنا أنه لم يؤثر عنهم كلام في موضوع التأمين -

⁽ ٧) و المستأمن ، في عبارة ابن عابدين بفتح الميم تفيد و المؤمن ، بكسر الميم و نشديدها في لغة العصر ..

فأولى أن يكون العقد وعقد التأمين، فاسداً ولا يحل أن يؤخذ به شيء من المال إذا اجرى بين مسلم وذمى ، أو بين مسلم ومسلم .

وخلاصة القول إن المسلم ممنوع من الغدر ومن الاستيلاء على مال أحد بغير حق ، سواء أكان مسلماً أم ذميا أم مستأمنا ، ولا يحل له أن يعقد فى دار الإسلام مع أحد من الذميين أو المستأمنين إلا ما يحل أن يعقده مع المسلمين .

هذا – وإن وضع مسألة التأمين على الأموال على الصورة التي عرضها وأبن عابدين، واضح منه أن عنصر المستأمنين قام وسيطا بين التاجر المسلم والحربي الذي هو الطرف الآخر في عقد التأمين .. وقد علم أنه لا يجوز للسلم مباشرة عقد فاسد في دار الإسلام مع أحد من المستأمنين، ولا يحل له أن يأخذ بهذا العقد شيئاً من مال حربي أو مستأمن، فإذا لم يكن في المسألة ذلك العنصر الوسيط المستأمن (١) وأجرى عقد التأمين في دار الإسلام بين المسلم والحربي مباشرة بطريق المراسلة، أو أجرى بينها في دار الحرب بعد دخول المسلم مستأمنا في تلك الدار، أو أجرى بين الحربي وبين حربي آخر شريك المسلم مستأمنا في تلك الدار، أو أجرى بين الحربي وبين حربي آخر شريك المسلم .. فاذا يكون من حيث صفة العقد، ومن حيث استيلاء المسلم به على مال التأمين من الحربي ؟ .

والجواب: إنه فى دار الإسلام لا يحل للسلم أن يعقد عقدا فاسدا مطلقاً كما قدمنا ، وعلى هذا إذا عقد المسلم عقد التأمين وهو فى بلد الإسلام بطريق المراسلة مع الحربى فلا يحل له أن يأخذ مال التأمين ولوكان القبض قد حصل فى بلاد الحرب ، لأنه إنما ياخذه بناء على عقد فاسد وقع فى بلد الإسلام .

وإذا كان العقد قد أجرى فى دار الحرب بين الحربى والتاجر المسلم الذى دخل تلك الديار مستأمنا فإن هذا العقد لا يأخذ أحكام الإسلام هناك ، لأن دار الحرب ايست دار أحكام فإذا تم قبض المال أيضاً جاز للمسلم أخذه لأنه

⁽١) نقول مرة أخرى و المستأمن ، بفتح الميم عند ابن عابدين هو المؤمن أو بائع الامن .. وواضح أن الدكنور عبد الرحمن تاج متأثر بأسلوب ابن عابدين .

أما إذا انفق على أن يكون القبض فى بلد الإسلام بعد تمام العقد فى بالد الحرب فإن تم القبض بتراض من غير خصومة جاز للمسلم أخذ المال ، كما جاز ذلك فى بلد الحرب .. وإن كان هناك تناكر وخصومة فلا يسع القاضى المسلم أن يحكم بذلك المال الذى لم يكن التزامه إلا بعقد فاسد .

ومن هذا يعلم أيضا حكم المسألة إذا كان للتاجر المسلم شريك في التجارة ، حربي ، هو الذي أجرى عقد التامين مع حربي آخر وقبض مغه مال التأمين بعد هلاك التجارة وبعث به إلى شريكه المسلم فإنه يحل له أخذة ، لأنه مال حربي أخذ برضاه بناء على عقد أجرى في دار الحرب وتم فيه القبض هنالك !؟

مما تقدم يعلم أن الأصل في الحكم بفساد عقد التأمين وعدم جواز أخذ المال الذي يدفع تعويضاً عن الهالك أو التالف هو أن الشركة التي يطلب منها أن تدفع التعويض لا دخل لها ولا تسبب من قبلها في ذلك التلف أو الهلاك، ولم يكن منها غدر ولا تغرير بالشخص المتعاقد معها في نفس أو مال، فيكون إلزامها بمال التعويض أكلا لأموال الناس بالباطل، وذلك منهى عنه أشد النهى.

⁽¹⁾ يدو أن ابن عابدين استند في رأيه هذا إلى قول منسوب ابتض الاحناف .. وهو قول مردود .. لأنه لإ يجوز للمسلم أكل أموال الناس بالباطل. وإن كان في دار الحرب . فلا الربا ولا القيار من وسائل الكسب المباح ؛ في أي أرض وفي أي عصر .. وأياكان صاحب هذا المال : مسلما أو كافرا وتجب التفرقه هنا بين غنائم الحرب وبين الأموال التي يجرى عليها التعاقد فيما بين الناس في عقود مشروعه ؛ فهذه مصونة لإصحابها في كل دار .. ولأهميه هذة الشبهه التي تطالع النسمن حين إلى حين (كالفتوى المنسونة ظلماً للإمام محمد عبده) فقد عرضنا لها في كتاب خاص بالربا . عنوانه , بحوث في الربا ، للمؤلف .

قد يقال: إن عقود التأمين تجرى دائماً مع شركات مساهمة يمكن أن تعتبر شركات تعاونية (۱) على الحير والبر، يتعاون أصحاب الاسهم فيها على تعتبر شركات تعاونية (۱) على الحير والبر، يتعاون أصحاب الاسهم فيها على تعويض الحسارة – التى تلحق أحدهم فى نفسه أو ماله – مما يدفعونه من أقساط شهرية أو سنوية ، تجمع وتستثمر لينفق منها فى مثل هذا الغرض. وحينئذ تكون هذه الشركات شبيهة شبها قويا بجمعيات البر التعاونية (كذا !!) التى يتكون صندوقها من اكتتابات شهرية مثلا لينفق منها على المحتاجين من أعضاء الجمعية ، بسبب المرض أو غيره من الطوارى التي يحتاج فيها إلى المعونة.

والجواب عن هذا إنه لا يمكن قياس شركات التأمين على جمعيات البر التعاونية ولا يكني لتصحيح هذا القياس أن يكون فى كلا الطرفين اكتتاب من الأعضاء المشتركين فى المنشأة بجزء من المال لينفق من المجموع على النحو المذكور ، فإن الأمر فى جمعيات البر التعاونية لا يخرج عن نطاق التبرع المحض من جميع المكتبين . والإنفاق من المال المجموع فى الوجوه المخصوصة هو تبرع أيضاً مبنى على تبرعات أعضاء الجمعية بتلك الأقساط ، فليس هناك إلزام بواجب ولا التزام بحق يصح أن يكون محلا للتقاضى والخصومة والحكم به من حاكم يحكم بالشريعة الإسلامية . وليس الأمر كذلك فى التعويض الذى من حاكم يحكم بالشريعة الإسلامية . وليس الأمر كذلك فى التعويض الذى تدفعه شركة التأمين لمن يصاب فى نفسه أو ماله ، فإن عقد التأمين يوجب له بحكم القانون حقاً على الشركة يستطيع أن يقاضيها عايه ، ويطلب _ من أجله _ الحكم عايها بجميع ما التزمت به ، تعويضا عن الخسارة التي لحقته ، وذلك إلزام بشيء لا يلزم شرعا .

قد يقال أيضاً : إذا كان التأمين غير جائز شرعاً للمعنى الذى تبين هنا..وهو أن فيه التزاما بشيء لا يلزم شرعاً ، وفيه أيضا استباحة لأكل أموال الناس.

⁽¹⁾ لا وجه لقياس التعاون بالمساهمه . . وقد عرضنا لهذا الآمر من بعض الوجوه في كتاب و العقود الشرعيه الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة » هـذا بالإضافة إلى ما ذكره المرحوم الدكتور عبد الرحن تاج في الفقرة النالية .

بالباطل فكيف يتفق ذلك مع ما اشتهر عن المرحوم الشيخ محمد عبده من أنه أجاز عقد التأمين على الحياة مع اشتهاله على ذلك المعنى عينه: «التزام لما لا يلزم شرعا وأكل للأموال بالباطل ، .

نعم فقد اشتهر عن الشيخ محمد عبده رحمه الله ، أنه قد أفتى في موضوع التأمين على الحياة فتوى أصدرها حينها كان مفتياً للديار المصرية ، ولم يعقب عليها أحد من العلماء ولا من غيرهم بمن تعنيهم شئون الإسلام . . وهى الفتوى التي اشتهرت عن الشيخ محمد عبده في موضوع التأمين ، والتي كان يستخدمها أصحاب المصالح في الترويج لشركات التأمين ، وهى التي يستند إليها من يستشكل على الحكم بفساد عقود التأمين من وجهة الشريعة الإسلامية ، وأن أخذ مال التأمين من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

والمطلع على السؤال وعلى جوابه لا يرى فيها شيئاً يتعلق بموضوع التأمين على الحياة أو على الأموال ، ولا يجد فى السؤال ولا فى جوابه أثراً للأركان الأساسية التى يشتمل عليها كل عقد من عقود التأمين وهى التى بسببها يكون الحكم على هذا العقد بالفساد .

إن هذا السؤال لا ينطبق إلا على نوع من الشركات الشرعية التى يكون المال فيها من جانب والعمل فيه بطرق الاستثار التجادية أو الصناعيةمن جانب آخر ، وهو ما يسمى في عرف الفقها. بالمضاربة كما يسمى بالقراض . . .

لم يعرض السؤال للعناصر الجوهرية في عقود التأمين ، مثل اشتراط أن تدفع شركة التأمين جميع المال المؤمن به ولو كان عشرات الآلاف أو مئات الآلاف من الجنيهات إذا حصل هلاك أو عطب لصاحب التأمين ولو لم يدفع من الأقساط المنجمة على عدة سنوات إلا قسطا واحداً ، فإن هذا الشرط هو صلب المخاطرة والمقامرة ، وهو الذي يلتزم به المؤمن ما لا يلزم شرعا ، ويستباح به من المال ما ليس بحق ، وتؤكل به أموال الناس بالباطل .

اليس فى سؤال المستر وهورروسل الذى تقدم به إلى دار الإفتاء تعرض للشل هذا الشرط الذى يفسد به التعاقد، ولم يعرض السؤال أيضاً لنوع الربح الذى ينتج من استثمار المال ولا لطريقة هذا الاستثمار المالى ولا لطريقة الاستثمار المالى ولا لطريقة فذا الاستثمار المالى ولا تبعة إذا كانت الا أن يجيب عما يعرض عليه في سؤال وليس عليه ذنب ولا تبعة إذا كانت فتواه تستخدم في غير ما وضعت له إلا إذا علم بذلك بعد وقوعه فلم ينكره أو كان يعلم من قبل أن فتواه الصريحة فى تجويز شركة المضاربة والقراض مثلا ستتخذ ذريعة للترويج لشركات النامين !!

واجب على المفتى فى مثل هذه الحالة الثانية أن يسد طريق الفساد على من يريده ، فيبين فى نص فتواه الحكم الشرعى ــ وإن لم يكن مسئولا عنه ــ فى الموضوع الذى يظن استخدام فتواه فيه ، كموضوع النامين .

قد يقال: إن أبوابا كثيرة في الفقه الإسلامي — مثل أبواب الوديعة والإجارة ، والكفالة — قد اشتملت على مسائل وصور عقود قرر الفقهاء الحكم بصحتها ، و أنه يجب فيها ضمان ما يتلف أو يهلك من مال لاحد المتعاقدين على الآخر .. وهذه المسائل والعقود يمكن أن تقاس عليها مسألة التأمين على الاموال فيحكم فيها بصحة العقد ووجوب ضمان المال المؤمن عليه لصاحبه في حالة التلف أو الحلاك .

غنى باب الإجارة قال الفقهاء ·· في الأجير المشترك (وهو الذي لايقصر

⁽۱) نعم لم يعرض السؤال لنوع الربح ولم يبين هلهو جزء نسى من الأرباح الحاصلة من عمل الشركة ، كعشرة أو خمسة فى المائة مثلا من هذه الأرباح أو هو جزء نسى من المال المدفوع للشركة لتعمل فيه ؛ كأن يشترط لصاحب المال ما يساوى عشرة فى المائة من الأرباح مثلا (لا من المال الذى دفعه المشركة) وفرق كبير بين الأمرين هو الفرق بين الحلال والحرام . . هذا ، ولاشك أن الجارى فى عقود التأمين هو النوع الثانى الذى يكون فيه الربح المشروط جزءا نسبياً من رأس المال المدفوع المشركة وهو المحرم بإجماع المسلمين ؛ لكن السؤال قد أخنى هذه الحقيقة المواقعة ليلتى بذلك الإبهام ستاراً على العناصر المحرمة التى توجب فساد العقد شرعا . المواقعة ليلتى بذلك الإبهام ستاراً على العناصر المحرمة التى توجب فساد العقد شرعا .

نفسه على العمل الشخص بعينه دكالخباز والطحان والكواء والخياط) إنه مسئول عن سلامة ما في يده من مال للمستأجر ، فإذا تلف شيء منه كان عليه ضمانه ، وعلى هذا يمكن إجراء هذا الحكم في مسألة التأمين على الأموال . . فتكون شركة التأمين بمنزلة الأجير المشترك الذي يضمن الماك الصاحبه إذا تلف أو هلك !؟

وفى باب الكفالة قال الفقهاء أيضاً : إه إذا كان رجل معه مال يريد الانتقال به من بلد إلى بلد آخر وهو يخشى اللصوص وقطاع الطريق ولا يدرى أى الطرق المأمون وأيها المخوفة . فأشار عليه رجل بسلوك طريق معين وقال له : اسلك هذا الطريق فإنه طريق مأمون ، ولو أخذ مالك فيه فأنا ضامن له ، فإنه يجب عليه ضان ذلك المال إذا أخذ من صاحبه في ذلك الطريق .

فهذه مساله يمكن أن تكون من المسائل أو أقرب المسائل التي ينبغي أن تحمل عليها مسألة التأمين على الأموال التي يراد نقلها في البر أو البحر أو التي يؤمن عليها في المتاجر أو المصانع أو المنازل خشية الحرائق أو السرقات أو ما شابه ذلك .

هذه هي المسائل التي يمكن أن يتعلق بها من يريد إباحة عقود التأمين على الأموال ممن يأخذون الأمور أخذا ظاهرياً من غير بحث ولا تمحيص ...

لكن هذه المسائل جميعاً لا يصح التمسك بشيء منها لإماحة التأمين إذا أخذت على أصولها ، وفهم فها جيدا ما قاله العلماء فيها .

وذلك أن مسألة الوديعة على الصورة التي إقدمناها – وهي ما تكون بأجر على الحفظ – لا يثبت فيها ضمان المال بالتلف أو الهلاك في كل حال ، وإنما ذلك في الاحوال التي يمكن فيها إلاحتراز من أسباب الهلاك أو التلف،

فأما إذا كان السب مما لا يمكن الاحترار منه كالموت والغرق. فلا يجب فيها ضمان على المودع. وإذن لا يفيد شيئاً حمل عقود التأمين على هذه الرديعة، فان مقتضى عقود التأمين وجوب ضان المال في كل حال وبكل سبب من أسباب الهلاك، من غير فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن، بل إن الغالب في هذه العقود أنها مقضية المضان في الاحوال التي لا يمكن فيها الاحتراز من أسباب الهلاك، كما هو معروف.

على أنه لا يمكن اعتبار المال المؤمن عليه وديعة ()عند شركة التأمين، ولا يمكن اعتبار هذه الشركة أجيرة على حفظه حتى يصح قياس دسألة التأمين على مسألة الوديعة ، فإن المال المؤمن عليه ليس فى يد الشركة ولا تعلق للشركة به ، فليست المتاجر والمخازن والمصانع التى فيها المال المؤمن عليه أماكن لشركات التأمين ، وليست البضائع المنقولة فى البحر محمولة فى مراكب هذه الشركات ، فلا علاقة لهذه المشركات بالمال المؤمن عليه بحال من الأحوال، وإذن لا يكون هناك وجه شرعى صحيح لإيجاب الضمان عليهافى حالات العطب و الهلاك فإنها ليست جهة مودعة عندها الأموال ولا أجيرة على حفظها .

ثم إذا كانت شركة التأمين هي صاحبة المراكب التي تنقل عليها البضائع في اللبحر مثلاً ،فإنه يمكن اعتبارها أجيرة على النقل وعلى الحفظ من قبيل الأجير المشترك الذي تقرر في الفقه الإسلامي حكمه، وهو أنه لا يجب الضمان عليه

⁽۱) من هذه المناقشة الحادثة التي بحربها الدكتور عبد الرحن تاج، رحمه الله؛ ومن جملة الفروض التي يذهب إليها دعاة الإباحه لعقود التأمين .. تتضح سلامه منطق الفقهاء الراسخين في العلم .. ومدى الإجهاد الذي تكلفه غيرهم .. وفي قياس قسط التأمين على الوديعه أو على الأجر .. سقطة كبرى .. ثم إن مثل هذا الجدل جرى في مهر جان ابن تيميه المنعقد بعد نه دمشق سنه ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م .. ولا يزال يتكرر في عناد يدعو للاسف!! (المؤلف)

فى حالات التلف أو الهلاك إذاكان سبب ذلك ممالاً يمكن الاحتراز منه . . وليس كذلك الحال فى عقود التأمين كما علمنا .

به الكلام في المسألة الأخيرة التي قلنا إنها أقرب المسائل التي قد يتعلق بها من يريد إباحة التأمين على الأموال، وهي ممألة الكفالة وضمان سلامة الطريق، والحكم الذي قرره الفقهاء فيها هو أن من أشار على صاحب مال بسلوك طريق معيز ملتزما ضمان المال إذا هلك من صاحبه في ذلك الطريق لا يجب عليه ضمان شيء إلا إذا كان صاحب المال لا يعلم حقا ما في الطريق من خطر وكان المرشد لسلوك ذلك الطريق يعلم جيداً ما فيه من معاطب ومخاوف من فإنه إذا كان الأمر كذلك كان المرشد للطريق غاشا غارا صاحب المال، فيغرم ما ضاع منه مأما إذا كان المرشد لا يعلم ما في الطريق من خطر، بل كان يظن أمنه وأنه ليس فيه ما يخاف و يحذر فليس عليه ضان شيء من وكذلك إذا كان المرشد يعلم بخطر الطريق وكان صاحب المال يعلم ذلك أيضا فإنه لا ضان على المرشد ، لأن صاحب المال في هذه الحالة يكون هو الذي عرض ماله للضياع ، فإنه ليس أحد أحرص على المال ولا أحفظ له من عاص صاحبه ، فإرشاد المرشد في هذه الحالة لم يأت بشيء جديد ، ولم يحصل شيئاً عار حاصل ، فلا يكون موجبا لضان .

وبعد ، فإن استقصاء قواعد الشريعة وأحكامها وما بنيت عليه هذه القواعد والأحكام من نصوص خاصة وعمومات شاملة يثبت أنه لا يبجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المان بغير حتى ، أو أضاعة على صاحبه ، أو أفسد عايه الانتفاع به بطريق المباشرة أوالتسبب ؛ ولاشى من ذلك متحقق في شركة التأمين التي يقضى التعاقد معها أنها تضمن لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطريق أو ما إلى ذلك ، سواء أكان ذلك مما يمكن الاحتراز منه أم لا ، و تضمين الأموال بهذه الصورة شيء لا تعرفه الشريعة الاحتراز منه أم لا ، و تضمين الأموال بهذه الصورة شيء لا تعرفه الشريعة

الإسلامية العادلة التي لا تقر الغبن والحيف .. ولا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق .

شركات التأمين لا علاقة لها مطلقاً بالأموال المؤمن عليها، وكل عملها أنها تكون من أقساط التأمين _ التي تجمعها من المتعاقدين معها أصحاب تلك الأموال رأس مال كيبر توجهة للاسترباح في قروض وغير تج وض ثم تدفع من أرباحه العظيمة ما يجب عليها قانونا من تعويضات عن الحسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها، وليس للشركة دخل في أسباب هذه الحسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب، فمطالبتها بتعويض الحسارة ليس لها وجه شرعي . كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين ليس لها وجه شرعى أيضاً، فهذه اشتراطات والتزامات فاسدة ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا.

إن شركات التأمين هي شركات استرباح بارعة ، رأس مالها في أغلب الأمر هو ماتجمعه من أقساط من أصحاب عقود التأمين (') تستغل هذه الأمو الله وتستثمرها والأرباح التي تستفيدها منها أعظم بالضرورة مما تخسره في حالات التعويض لمن تلحقهم خسارات في الأموال المؤمن عليها ، وذلك أن أعمال شركات التأمين مبنية على دراسات دقيقة وإحصاءات شاملة لوسائل النقل في البر والبحر ، وحالات السلامة وحالات العطب في الظروف العادية وأوقات السلم والأمن ، هذه الدراسات والإحصاءات تثبت أن مرات العطب والتلب قليلة جداً ، بل هي نادرة بالنسبة لمرات السلامة ، فلا يضير شركان

⁽۱) فى هذا التعبير الذى اختاره الدكتور عبد الرحمن تاج . . بعض التجوز (بتشديد الواو) إذ تبدأ شركة التأمين يرأس مال تجمعه من المساهمين . . ثم يكون الثراء السكبير مما تجمعه من الافساط الني يدفعها المستأمنون . (المؤلف)

التأمين أن تعوض من كسبها الواسع عن خسارة هذه الحالات النادرة ، ثم يكون لها الباقى ربحاً خالصاً .

هذا شيء واضح ومعهود في شركات التأمين على الأموال، ومثله يقال في شركات التأمين على الحياة مها اختلفت الاساليب وتنوعت الطرائق والشروط،

وخلاصة القول إن تعاقد شركات التأمين على الارواح أو الامواك لا يمكن تصويره على أن يدخل فى باب صحيح من أبواب المعاملات الشرعية . وغاية ما يكن .. أنه من قبيل النوع الثالث الذى أشر اليه وهوضان أمن الطريق فيكون ضانا لسلامة الانفس والاموال ، وقد قلنا فى ذلك النوع الثالث: إنه لا يثبت فيه الضان شرعا إلا إذا كان هناك تغرير من هذا الضلمن ، بأن كان يعلم ما فى الطريق من مخاوف ومعاطب ، وكان صاحب المال الذى يسلك به الطريق – بناء على ذلك الإرشاد – لا يعلم أصلا ببذه المخاوف والمعاطب، فضامن السلامة حينئذ يجب تضمينه المال الحالك ، بسبب التغرير الذى كان منه لا بسبب اتخر ، والتغرير منتف فى موضوغ عقود التأمين .

وبعد ، فهذه أوضاع شركات التأمين ، والقوانين الوضعية قد أباحت طرق الكسب التي تجرى على مثل هذه الأوضاع مادام يتفق عليها المتعاقدان ، والاتفاق شريعة المتعاقدين في نظر هذه القوانين!!

لكن الشريعة الإسلامية لها أوضاعها وأحكامها الحاصة . . وقد تميدت أنواع المعاملات بين الناس بشروط لا يسوغ الإخلال بها ، أو الاتفاق على خلافها ...

وإذ كانت القوانين الوضعية لا تقر أى اتفاق أو تعاقد بين اثنين إذا كان مخالفاً للنظام العام ، فأحكام الشريعة الإسلامية المقصود بها ضبط التعامل بين الناس جميعاً يجب ملاحظة أنها من النظام العام (۱) الذي لا يجوز الإخلال به أو الاتفاق على خلافه . والله أعلم

1 — مع خالص الإجلال والتقدير لذكرى العالم الكبير المرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج .. لانوى قياس الشريعة بالنظام العام .. وذلك: أن النبريعة تستمد قواعدها من القرآن والسنة .، وهما مصدران مفارقان لقدرات البشر .. على حين أن بعض قواعده في ظل ثورة أو مذهب اقتصادى أو منهج سياسى .. وكما أن الدستور — بعض قواعده في ظل ثورة أو مذهب اقتصادى أو منهج سياسى .. وكما أن الدستور — كما يقولون — هو القانون الحاكم لجملة القوانين ، بحيث إنه يمكن تعطيل بعضها إذا جاء معارضا الاحكام الدستور .. فكذلك النظام العام فى القانون الوصعى .. وغم البشر قليل ومقصر .. وصياغته كذلك — فالدستور يلغى ويكتب غيره .. خالفا للسابق فى الكليات أو الفروع .. وكذلك النظام العام .. أما الشريعة فلا ينسب إليها شىء من هذا كله (المؤلف) .







التابالرابع

التأمين بين المؤيدين والمعارضين

الفصل الأول: مناقشة بين فقيهين معاصرين .

الفصل الثاني : القائلون بجواز التأمين.

الفصل الثالث : المحرمون للتأمين .

عرضنا فى الباب الثالث من هذا الكناب لتاريخ التأمين مع علماتنا الأجلاء منذ أنوفد إلى المشرق العربي ليكون سلاحاً جديداً من أسلحة الغرب. وكيف وقت هؤلاء العلماء وقفة مشرفة ...

وفى هذا الباب نعرص لآراء بعض العلماء .. بين محلين للتأمين ومحرمين له .

فنفرد الفصل الأول لمناقشة جرت فى أسبوع الفقه الإسلامى المنعقد فى دمشق (شوال ١٣٨٠ – إبريل ١٩٦١) بين الشيخ مصطفى الزرقاء الاستاذ بالجامعة السورية ، وبين المرحدوم الشيخ الإمام محمد أبوزهرة .

وفى الفصل الثانى نعرض لآرا. القائلين بجواز التأمين وحجتهم في هذا الجواز.

ثم نعرض فى الفصل الثالث لآراء القائلين بتحريم التأمين وسندهم فى. حذا التحريم .

وسيلحظ القارى، بعض التكرار لأقوال وآراء يبديها كل فريق من العلماء ، وهو بصدد التأييد لوجهة نظره ... ولم نجد بدأ من التجاوز عن هذه الظاهرة (ظاهرة التكرار) للمحافظة على خطة العمل الذي نباشره ...

ذلك أننا أردناه دليلا إلى القول الفصل ، في كلمات مركزة جئنا بها في صدر الكتاب . . كما أردناه أيضاً سجلا أميناً لأقوال المؤيدين للتأمين التجارى والمحرمين له . . والحق إن المكتبة العربية غنية الآن بالكثير من البحوث حول هذا الموضوع . . ومن أوفاها سجل قيم أصدره المجلس الأعلى

لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية متضمناً , بجموعة أعمال أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ، في ٩٢٥ صفحة .. وقد طبع مرة واحدة بالقاهرة وأصبح نادراً ، واستغرقت بجوث التأمين ومحاضر الجدل من حولها ٨٠٠ صفحة من هذا السجل التاريخي ٠٠٠

ومع ذلك نقول: إن الإضافات التي جثنا بها من مظانها ، في أبو اب بالغة الأهمية ، قد جعلت لهذا العمل الذي نقوم به ما يبرر نشره · · ومن ذلك تفصيلات المواقف المشرفة للمحاكم الشرعية ، وأقوال الشيخ محمد فرج السنهوري والدكتور عبد الرحمن تاج . · الح ·





الفصِّت لُ لأول

مناقشة بين فقيهين معاصرين

كان أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في دمشق في أوائل الستينيات ، حدثاً فريداً جمع بين كبار مفكرى العالم الإسلامي لزمانهم ، وكان البحث الذي تقدم به الاستاذ مصطفى الزرقاء (الاستاذ بالجامعة السورية) يدور حول (دحض الشبهات) التي تحرم التأمين ، وقد تصدى له المرحوم الشيخ محمد أبوزهرة . . وكان موفقاً . . جزاه الله عن الإسلام خيراً ...

ويلحظ القارى من أول وهلة .. أن اختيار العنوان يدل على الرأى المستقرعند صاحبه .. فهو يصف الاعتراضات المثارة على التأمين التجارى بأنها د شبهات ، مع أنها بالغة من الجد وعمق النظر فى أصول الفقه وتطبيقاته . . ما لم تصل إليه بحوث المؤيدين للتأمين مجتمعة .

ولنا مع الباحث الكبير الأستاذ مصطفى الزرقاء مواقف متصلة على مدى عشرة أعـــوام (١٣٨٧ هـ – ١٣٩٧ هـ) حين كان خبيرآ للموسوعة بالكويت (اسة أعوام) وحين اجتمعنا به فى الطائف أمام هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٤ هـ) وفى المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي وللفقه والتشريع سنة ١٣٩٦ هـ).

وكان سيادته ثابتاً على أقواله التي سجالها فى مهرجان ابن تيمية سنة ١٣٨٠ هـ .. لا يحيد عنها ولا يزيد ولا ينقص!! بحيث إنه يمكن القول (الآن فى أواخر عام ١٣٩٧ هـ) بأننا لا نزال مختلفين تماماً حول

التأمين التجـارى والأنتمان المعاصر (وزيد بالانتمان المعاصر الأعمال الربوية لدى المصارف وغيرها).

وجدير بالذكر هنا أن هذا التاريخ القريب قد شهد خلافاً آخر بيننا وبين الدكتور معروف الدواليبي .. ولكن سيادته عدل عن بعض ماكان يقول به .. وسار قدماً في تطبيق التأمين التبادلي ، وكان سيره بتوفيق الله فتحاً كبير العطاء . لأنه لم يقف عند حد التحول إلى الاعتراض على التأمين التجاري بالأقوال وحدها . بل زاد على ذلك : التطبيق ، وأصبح الآن من المعارضين للتأمين المعاصر ، ومن العاملين على نشر التأمين التبادلي .

أما رأى الدكتور معروف الدواليي في الأنتهان المصرفي (على أساس الفوايد المعروفة) فإن آخر العهد به قد كان في مؤتمر الفقة الإسلامي الذي دعت إلى عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، في ذي القعدة من سنة ١٣٩٦ه. وقد فهمنا من أقواله في المؤتمر . أنه لايزال على رأيه الذي أبداه في باريس عام ١٩٥١ للميلاد . أي التماس العذر . ثم الإباحة . . ونحن نعارضه (المؤلف) .

يحث

الاستاذمصطفى الزرقاء مناقشة الشبهات الداعية إلى القول بتحريم التآمين في الشرع الإسلامي

الشبهة الاولى: القول بأن التأمين ضرب من المقامرة:

إن القار لعب بالحظوظ ، ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية ... وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس . العداوة والبغضاء ، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة فأين القار الذي هو من أعظم الآفات الحلقية والأدواء الاجتماعية ، وشلل لقدرة المنتجة في الإنسان في كل نواحي الإنتاج العلمي والاقتصادي . . أين هذا من نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي ، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشتيها ؟

ثم إن عقد التأمين يعطى المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الأخطار الجائحة التي لولا التأمين من نتائجها إذا وقعت قد تذهب بكل ثروته أو قدرته، فتكون حالقة ماحقة . فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القاد التي هي بذاتها السكارثة الحالقة . فهل يسوغ تشبيه الشيء بعنده، أو إلحاقه بنقيضه ؟!

ومن جهة ثالثة نرى في تلك الخلاصات السابقة عن التأمين أن عقده هو من قبيل المعاوضة . . وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين : ففيها من

⁽١) مادة هذا البحث مأخوذة من تعقيبات الاستاذ مصطفى الزرقاء على أفوال. معارضيه في الرأى .

حيث النتائج النهائية ربح اكتسابى للمؤمن ، وفيها أمان للستأمن قبل تحقق الخطر ، وتعويض بعد تحققه .. فأين هذه المعاوضة فى القار؟ وما هى الفائدة التي تعود على الخاسر فيه من ربح الفائز ؟ أظن أن فى هذة المفارقات كافية طدم شبهة القمار المتوهمة فى عقد التأمين وإن كانت هناك مفارقات أخرى كثيرة نطويها بغية عدم الإطالة ، واعتماداً على أنها واضحة بتأمل بسيط . فالقمار اليس عامل التحريم الشرعى فيه عاملا اقتصادياً فقط حتى يوازى المانعون بينه وبين التأمين من حيث العوض المالى ه العنصر الاحتمالي فقط ، وإنما العامل فى تحريم القمار شرعاً هو عامل خلقى واجتماعى فى الدرجة الأولى ، كما أشار إليه القرآن نفسه .

الشبهة الثانية: القول بأن التأمين من قبيل الرهان، وهو ـ أى الرهان ـ عنوع شرعاً إلا في صور معينة مستثناة لاتشمل عقد التأمين ·

والجواب على هذه الشبهة قد أصبح واضحاً من الجوابعن الشبهةالسابقة فالمراهن معتمد على المصادفات والحظوظ كالمقامر . . وقد يضيع فى التلهى به أوقاته ، ويقتل فعاليته ونشاطه . كلقامر .

وأبرز المفارقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه أية صلة بترميم أضرار الاخطار العارضة على المنشاط الاقتصادى المنتج في ميدان الحياة الإنسانية ، لا بطريقالتعاون على تفتيت تلك الاضرار وتشتيتها .. ولا بطريق تحمل فردى غير تعاوني ، ولا يعطى أحداً من المتراهنين أى أمان أوطمانينة كا هو الأثر المباشر في عقد التأمين . . وفي هذا ما يكني لهدم هذه الشبهة الثانية أيضاً .

الشبهة النالثة: القول أن عقد التأمين فيه تحد للقدر الإلهي، ولا سيما في التأمين على الحياة .

وجوابنا إن هذه الشبهة ناشئة عن عدم الرجوع إلى المصادر والمنابع الأصلية لمعرفة الأساس الذى تقوم عايه فكرة التأمين ونظامه ، وتطبيقه عملياً عن طريق التعاقد بعقد التأمين الذى نظمت أحكامه القوانين .

فالتأمين ليس ضماناً لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمن منه كما يتوهم من يرى أنه تحدد للأفدار ، لأن هذا فوق قدرة الإنسان ، ولا يرى لنفسه هذه القدرة ولا يعتقدها في غيره من البشر إلا مجنون !

وإنما التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت ، وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد المستأمن الذى قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة جماعية تخب فيها وطأتها على الجماعة حتى تدتهى إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لايحس بها أحد منهم فالتمثيل الصحيح لهذا الأسلوب من الترميم التعاوني أنه يشبه سفود (١) الصاعقة الذى ينصب في أعالى المباني الرفيعة .

فهذا السفود لا ينصبه المهندس لكى يمنع به السحب المصطخبة من القذف بشرارتها الكهربائية الهائلة الصاعقة على البناية النفيسة التي يحرص عليها صاحبها لأن هذا المنع ليس في مقدور المهندس الذي لا سلطه له على ثورة السحب، وإنما يضع هذا السفود الفني ليتلقى هو تلك الشرارة الصاعقة ؛ فيحول طريقها لتسير على جسمه إلى البئر العميقة التي تنطفي فيها ، فيضمحل بأسها ويتلاشى في قعر تلك البئر التي كانت لها عثابة القس .

⁽۱) وسفود الصاعقة ، بفتح السين وضم الفاء المشددة على وزن و تنور ، هي ما يقال له « مانعة الصواعق ، وهي أداة دقيقة من الصلب (سيخ) ترفع في أعلا البناء أو تثبت في المحكان المناسب من الطائرة لامتصاص النفريغ الكهربائي الناتج عن تلاحم السحب ذات الشحنة الموجبة بأخرى شحنتها سالبة . . ومن نتاج هذا المتلاحم يكون البرق والصواعق والرعد .

هذه هى الفكرة الفنية الإبداعية لنظام التأمين، فهل فيها للناظرين المتأملين شيء من التحدى لقدر الله ؟! أو إنها فى الحقيقة امتثال لأمر الله تعالى الذى يقول فى محكم قرآنه . « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، . حتى إن الموت الذى سماه القرآن العظيم « مصيبة » (۱) ، هو أحق بهذا التعاون على ترميم آثار مصيبته ؟

الثمبهة الرابعة: القول بأن التأمين ينطوى على غرر ، وقد عده القانون. المدنى فى زمرة عقود الغرر . . وعقد الغرر ممنوع فى الإسلام ، لأن الرسول. عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر ، فهذا مثله .

هذه الشبهة فقهية . . وجوابنا عليها : إن الغرر فى اللغة العربية هو الخطر والمراد به فى هذا المقام الشرعى أن يكون أصل البيع (الذى شرع طريقاً لماوضة محددة النتائح والبدلين) قائماً على مخاطرة إأشبه بالقمار والرهان ، بحيث تكون نتائجه ليست معاوضة محققة للطرفين ، بل ربحا لواحد وخسارة لآخر بحسب المصادفة .

وبالنظر فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من البيوع تطبيقاً لمـا نهى. عنه من الغرر يتضح لنا المقصود من الغرر في الحديث النبوى:

- فقد نهى النبى عليه السلام تطبيقاً لذلك عن بيع المضامين ، وهى ما سوف ينتج من أصلاب فحول الإبل الأصيلة من إأولاد .

ــ ونهى عن بيع الملاقيح ، وهى ما ستنتجه إناث الإبل الأصيلة من نتاج .

_ ونهى أيضاً عن ضربة القانص ، وهي بيع ما ستخرجه شبكة الصياد

⁽١) ــ فى قوله تعالى: ﴿ فَأَصَابِتُكُمْ مُصَيِّبَةِ الْمُوتَ ۚ ﴿ الْمَائِدَةُ / ١٠٩ ﴾.

البحرى من السمك ، أو ما يقع في شبكة الصياد البرى من حيـــوان أو طير .

- ونهى أيضاً عن بيع ضربة الغائص ، وهى ما سيخرجه الغواص من لؤلؤ فى غوصته المقبلة .

- ونهى أيضاً عن بيع الثمار على الأشجار فى بداية انعقادها قبل أن يبدو صلاحها وتأمن العاهة ، وقال فيه : « أرأيت لو منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال أخيه ، .

كل تلك المناهى النبوية تطبيق للنهى عن الغرر . . وهى ، كما ترى ، من طبيعة واحدة تدل على نوع المقصود .

وقد قرر الفقهاء بناء على هذا النظر عدم انعقاد بيع الآشياء غير مقدورة النسليم (أى التي لايستطيع البائع فيها التنفيذ العيني بتسليم المبيع ذاته) ولوكانت معينة بذاتها لاجهاله فيها عند العقد ، كبيع طائر في الهواء أو سمكة في الماء لا يمكن أخذهما إلا بصيد ، لأن صيدهما غير مو ثوق بإمكانه ، فكون ذلك غرراً .

ومن الواضح البديهى أن عنصر المغامرة والاحتمال والمخاطرة فى حدوده الطبيعية قلما تخلو منه أعمال الإنسان وتصرفاته المشروعة باتفاق المذاهب : فالنجارة والزراعة والكفالة وسائر الأعمال والتصرفات التى يبتغى من وراتها مكاسب حيوية هى معرضة للأخطار ، وفاعلها مقدم على قدر من الغرر . . والمغامرة لا تخلو منها طبيعة الأشياء . . فإذا نظرنا إلى ذلك ، وتأملنا فى أنواع والمغامرة لا تخلو منها طبيعة الأشياء . . فإذا نظرنا إلى ذلك ، وتأملنا فى أنواع التصرفات التى خصها النبى عليه السلام بالنهى (تطبيقاً للنهى عن الغرر) ومنها ما قد علل النبى نفسه عليه السلام نهيه عنه بالغرر ، أدركنا أن الغرر المنهى عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود الطبيعية ، بحيث يجعل العقد كالقمار المحض اعتماداً على الحظ المجرد فى خسارة واحد وربح آخر دون مقابل ،

لايصلح أن يكون أساسا يعتمد عليه في تصرفات اقتصادية كما في الأمثلة المتقدمة ، لانها ترتكز على أسس موهومة .

فإذا طبقنا هذا المقياس على نظام التأمين وعقده وجدنا الفرق كبيراً :

فعقد التأمين فيه معاوضة محققة النتيجة فور عقده . . حتى إنى لأنتقد على القانونيين عده من العقود الاحتمالية دون تحفظ: فالتأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة إلى المؤمن فقط حيث يؤدى التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن منه . . فإن لم يقع لا يؤدى شيئاً . . على أن هذا الاحتمال أيضاً إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأميني على حدة ، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن ، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته ، لأن النظام يرتكز على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة ، ومثل ذلك المحظ في مجموع العقود .

أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عايه . . وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه والحمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه : فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سايمة ، وإن وقع الخطر عليها أحياها التعويض . . فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط . وهنا المعاوضة الحقيقية .

على أن عنصر الاحتمال قد قبله فقهاؤنا فى الكفالة ولو عظم .. فقد نصوا على أن الكفالة تصح مع جهالة المكفول به ، كما لوقال شخص لآخر : وتتعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل به ، صحت الكفالة هكذا دغم الاحتمال فى وجود الدين فى المستقبل أم لا ، وجهالة مقداره .. وصرحوا

بصحة تعليقها على الخطر المحض فى الشرط الملائم كما لو قال الشخص لدائن : « إن أفاس مدينك فلان، أو مات فى هذا الشهر مثلا، أو إن سافر، فأنا كفيله » (انظر رد المحتار لابن عابدين ج ٤ كتاب الكفالة مطلب الكفالة بالمال وتعليقها).

فعلى فرض وجود غرر فى عقد التأمين. فليس هو من الغرر الممنوع شرعاً بل من النوع المقبول .

فإن قيل إن الأمان ليس مالا يقابل بعوض ، قلنا : إن الأمان أعظم ثمرات الحياة . . وهو الذي امتن الله به على قريش بقوله : « فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » . وإن الإنسان يسعى ويكد ويكدح ويبذل أغلى الأثمان من ماله وراحته في سبيل الحصول على الأمان والاطمئنان لنفسه ولاسرته ولحقوقهم ولمستقبلهم . . فأى دليل في الشرع يثبت أنه لا يجوز الحصول عليه لقاء مقابل ؟ هذا تحكم في شرع الله ! !

و إننا نجد فى بعض العقود القديمة المتفق بين جميع المذاهب الفقهية على شرعيتها ما يشهد لجواز بذل المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان والأمان على الاموال ...

ذلك هو عقد الاستئجار على الحراسة: فالأجير الحارس هنا – وإن كان مستأجراً على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة – نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان المستأجر على الشيء المحروس، واطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه . . فهو ليس كعمل المصانع فيما استؤجر على صنعه ، وعمل الخادم في الخدمة المستاجر عليها ، وعمل الناقل في نقل الأشياء التي استؤجر لنقلها . .

فنقلها إلى مكان لم تسكن فيه ... فكل هذه أعمال منتجة نتيجة محسوسة يقوم بها الأجير ، أما الحارس فليس لعمله أى نتيجة سوى هذا الأمان الذى بذل المستأجر ماله للحصول عليه . . فهكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الاخطار التي يخشاها .

الشبهة الخامسة:

القول بأن عقد التأمين على الحياة ينطرَ على جهالة لأن الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ؟ والجهالة تمنع صحة العقد شرعاً.

وجوابنا على هذه الشبهة : إن فقهاء الحنفية كانوا في قضية الجهالات التي تصاحب العقود عباقرة مبدعين في تحليلهم الدقيق لطبيعة الجهالة وتمييزهم في آثارها بحسب أنواعها . . فهم لا يحكمون ببطلان العقد أو فساده متى داخلته الجهالة مطلقاً دون تمييزكما يفعل سواهم ، بل يميزون بين جهالة تؤدى إلى مشكلة تمنع تنفيذ العقد ، وجهالة لا تأثير لها في التنفيذ .

فالنوع الأول وهو الجهالة التي تمنع التنفيذ ، هو الذي يمنع صحة العقود. وذلك كما لو قال شخص لآخر (بعتك شيئاً ، أو آجرتك شيئاً بكذا) ولم يعين الشيء ، أو عينه ولكن لم يعين الشمن أو الأجرة ، وقبل الآخر العقد بهذه الجهالة .. وكذا لو باع شاة غير معينة من قطيع ، لأنه تتفاوت آحاده . . فهذا كله وأمثاله لا يصح ، لأن هذه الجهالة تتساوى معها حجة الفريقين ، ويقع القاضي في مشكلة منها تمنع التنفيذ ، لأن البائع أو المؤجر يريد تسليم الأدنى وأخذ الأعلى بحجة عدم التعيين . . على حين أن المشترى أو المستأجر يريد أخذ الأعلى وتسليم الأدنى ". . بحجة عدم التعيين ذاتها أيضاً . . فالجهالة يريد أخذ الأعلى وتسليم الأدنى" . بحجة عدم التعيين ذاتها أيضاً . . فالجهالة متساوية للطرفين ، فتمنع التنفيذ ، فتمنع صحة العقد إ. . وأما النوع الثانى حجة متساوية للطرفين ، فتمنع التنفيذ ، فتمنع صحة العقد إ. . وأما النوع الثانى

ونريد به الجهالة التي لاتؤدى إلى هذه النتيجة ، فلا تؤثر في العقد مها عظمت. كالو صالح شخص آخر على جميه علمة وقال له عليه كافة (ولا يعرفان مقدارها وأنواعها) لقاء بدل معين . فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق . فلك لأن الجهالة فيها غير مانعة ، لأن الحقوق في سقوطها لاتحتاج إلى تنفيذ ، بخلاف بدل الصلح فإنه يحتاج إلى تنفيذ فتجب معلوميته ، وبخلاف مالوصالحه على بعض حقوقه دون بيان هذا البعض فإن الصلح لايصح ، لأن الحقوق غير المصالح عنها باقية تحتاج إلى تنفيذ فيجب معرفتها. . هذه هي نظرية الحنيفة في قضية الجهالة المصاحبة تكوين العقد ، وعليها بنواصحة الوكالة العامة خلافاً للشافعية (١) ، كما بنوا صحة الكفالة بما سيثبت من الحقوق كما سبقت الإشارة إليه .

وبتطبيق هذا المبدأ على اقساط التأمين على الحياة نجد أن الجهالة فيها هى من النوع غير المانع كما هو واضح ، لأن مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده هو مبلغ معلوم . . أما كمية بحموع الأقساط فهى التى فيها الجهالة ، وهى الاتمنع

⁽١) الشافعية لايجوزون الركالة العامة بحجة أن الشؤون الموكل بهــــا بجهــــولة .

أما الحنفية فيجوزنها بحجة أن التعميم للدى يجعلها شاملة جميع شؤون الشخص الموكل يزيل محذور هذه الجهالة .. فلا تبق مانعه ، لأن الجهالة إنها تمنع صحة العقود شرعاً لما يترتبعليها من نزاع مشكل تتساوى فيه حجة الفريقين. وهذا غير حاصل هنا بسبب التعميم الذى جعل الوكالة شاملة لجميع الشؤون وتابعهم في ذلك المالكية .

⁽ انظر بدایة المجتهدج ۲ ص / ۲۵۳ / ومن کنب الحنفیة الدرر شرح الغرر لملا خسروا ج ۲ / ص ۲۸۲ و ۳۸۶ ورد المحتار أول الوكاله وأول باب التوكیل بالبیع والشراءج٤ / ص / ۳۹۹ و ۴۰۳ / والبدائع ج ۲ ص / ۳ و ۲۳ ·

التنفيذ مادام المؤمن قد تعهد بأن يدفع التعويض المتفق على دفعه عند وفاة المؤمن له .. إلى أسرته مثلا، في أى وقت حصلت الوفاة ضمن المدة المحددة بالعقد، ومها بلغ عدد الأقساط قلة أو كثرة .. وذلك نظير ما قال الحنفية من صحة بيع محتويات صندوق مغلق دون معرفة أنواعها و كمياتها بثمن معين، فإنهم يرون أن الجهالة رغم فحشها لا تمنع تنفيذ العقد وفقاً لما اتفق عليه الطرفان، لأن البائع التزم بإرادته التنازل عن هذا المبيع، مها بلغ ، لقاء الثمن المعين ... والمشترى قد قبله مها بلغ أيضاً .. فكل منها يمكن إلزامه بإرادته الواضحة -

انظر من فقه الحنفية رد المحتار ج ٤ ص / ٢١ الطبعة الأميرية الأولى والمدر ، شرح الغرر فى البيوع ج٢ ص / ١٥٤ ·

(الشبهة السادسة) — القول بأن شركات التأمين ، تستثمر احتياطى أمو الها بطريق الربا ، و بأن المستأمن (فى التأمين على الحياة) إذا بقى حياً بعد انقضاء المدة المحدددة بالعقد يسترد الاقساط التى دفعها مع فاندتها ، وهذا حرام شرعاً .

وجوابناعلى هذه الشبهة · إننا إنما نتكلم فى التأمين من حيث هو نظام قانونى ، ولا نتكلم فيها تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو بمنوعة . . كما إن أخذ المستأمن فى التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التى يستعيدها إذا ظل حياً بعد المدة المحددة فى العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاماً تأمينيا ، بلهذا شرط يشرط في العقد يمكى الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين فى ذاته .

وهنا يجب الانتباه إلى نقطة عظيمة الأهمية في هذا البحث .. وهي أتنا

إذا وجدنا أن قواعد الشريعة ونصوصها لاتقتضى منع التأمين ، فإنما بحكم بصحته من حيث كونه نظاماً يؤدى بمقتضى فكرته الآصلية وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة ، ولا نحكم شرعاً بصحة كل شرط يشرطه العاقدان فيه. ولو سوغه القانون .. وحكمنا بالمشروعية على النظام في ذاته ليس معناه إقرار جميع الاساليب الثعاملية والاقتصادية التي تلجأ إليها شركات التأمين ، ولا إقرار جميع مايتعارفعليه بعض الناس في بعض الدول أو الأماكن بشأن التأمين. بل إن نظام التأمين في ذانه إذا كان صحيحاً شرعاً فإن كل شرط يشرط في. عقده بعد ذلك ، وكل أسلوب تتعامل به شركات التأمين ، هو أمر منفصل عن الحكم بصحة النظام في ذاته ، وخاضع لمقاييس الشريعة في الشروط. العقدية والمحل العقدي .. فقد يحكم على عقد تأمين جرى بين طرفين بعدم. الصحة لشرط غير مقبول شرعاً ورد فيه ، كما أباحت الشريعة البيع والإجارة، وسائر العقود المساة المشروعة في ذاتها ، وفي الوقت نفسه يمنع فيها بعض. الممنوعة هذه العقود وليس معنى ذلك أن العقد في ذاته من حيث نوعه وموضوعه غير مشروع . . ففي بعض الدول اليوم تقدم شركات التأمين على تأمين الأشخاص المرشحين الانتخابات العامة من فشلهم في تلك الانتخابات. للكراسي النيابية أو البلدية ونحوها . . وقواعد الشريعة الإسلامية تأبي مثل. هذا ، وليس من ضرورة قبول نظام التأمين شرعاً قبول مثل هذه الحالات .

ثم يتحدث الاستاذ مصطفى الزرقاء عن رأيه النهائى فى التأمين على الحياة وفي المستدن التأمين التعاوني أو التبادلي، والتأمين بالاقساط لدى شركات التأمين فيقول:

فأما الطريقة الأولى (التأمين النبادلى) فهى جائرة شرعاً قطعاً (١) بلا أية شبهة مهما كان نوع الحنطر المؤمن منه ، لأنها تقوم على أساس إنشاء صندوق (١) لنا تحفظ وتعتيب على هذه الفقرة وعلى سابقتها وقد جثنا به في آخر الكلام. المنقول عن الاستاذ مصطنى الزرقاء (المؤلف).

تعاونى مشترك بين جماعة يكتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه منهم نوائب معينة . . فهى بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح ما ، وإنما هدفها ترميم آثار المصائب التى تنزل ببعضهم . وهى بلا شك من أجمل صور التطبيق العملى لمبدأ التعاون على البر الذى أشاد به القرآن العظيم . . وماكان أجدر هذه الطريقة التبادلية بالشيوع ، وماكان أحقها بأن تكون هى النظام التأميني العام لما تنطوى عليه من نبل في هذه الفكرة التعاونية وسلامتها من الشبهات . . ولكن ما ظهر فيها من صعوبات وقيسور في المجالات الاقتصادية قد صرف الأنظار عنها إلى الطريقة الثانية .

وأما تلك الطريقة الثانية (التأمين بالأقساط) فهى التى تنحصر فيها الشبهات التى كانت مستنداً للقائلين بتحريم عقد التأمين . . وقد رأينا أن تلك الشبهات لم تثبت أمام النقد الفقهى الذى واجهناها به ، وإنه ليكفينا انهيار تلك الشبهات لكى يثبت أنه لايوجدمانع فى قواعد الشريعة الإسلامية يمنع جواز نظام التأمين فى ذاته . . وبهذا يثبت حله شرعاً ، لأن الأصل الإباحة ، ولأن الشريعة لم توجب حصر الناس فى العقود المعروفة قبلا ، ولم تمنعهم من أى عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعى وشرائطه العامة .

غير أننا علاوة على ذلك نرى أن فى أحـكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستنداً قياسياً واضحاً فى جواز عقد التأمين . . وأخص بالذكر من تلك ، ما يلى :

١ – عقد الموالاة .

٢ — وضمان خطر الطريق عند الحنفية (وقد تقدمت الإشارة إليها) .

٣ ــ وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية .

ع – ونظام العواقل في الإسلام .

ه ــ وكذاك أحد مستندا واضحاً ودليلا محكماً على جواز عقد التأمين في ظام مالى قانونى قائم عملياً في حياتنا وهو من النظم العالمية أيضاً ، ويطبقه ويستفيد منه علماء الشريعة الإسلامية الموظفون في كل قطر ، وبرونه أساساً ضرورياً شرعاً وعقلا . ولابد منه للعمل في وظائف الدولة ، ألا وهو نظام التقاعد والمعاش .

وإليكم إيضاح الدلالات في هذه الأدلة :

(ا) فعقد الموالاة يكاد يكون نصاً صريحاً في التأمين من المسؤولية ·

ومن غريب المصادفة أني كنت منذ زمن طوبل أرى في عقد الموالاة هذه الدلالة على جواز عقد التأمين، وقد سجلتها في كتابي و المدخل الفقهى العام، عند ذكرى عقد الموالاة ببن العقود المسهاة المعروفة في الفقه الإسلامى، وكند متردداً في صحة ملاحظتي لهذه الدلالة فيه محتى رأيت فيها بعد مقالة الاستاذ السنوسي التي تعط على الملاحظة نفسها ببسط وتفصيل، وبتاريخ أسبق من تاريخ الطبعة التي سجلت فيها ملاحظتي في عقد الموالاة قبل أن أطلع على مقالته المذكورة، فعجبت من التوارد في الحاطر بيني وبينه، ورأيت في هذا التوارد دليلاعلى صحة الملاحظة. ثم زادني في ذلك ثقة الطلاعي على مقالة الفقيه المصرى المنشورة في مجلة المحاماة المصرية قبل مقالة الاستاذ السنوسي منذ عشرين عاماً حول دلالة عقد الموالاة الشرعي على صحة عقد التأمين المجديد كما سعقت الاشارة إليه .

(ب) وأما صحة ضمان خطر الطريق فيما إذا قال شخص لآخر واسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شي. فأنا ضامن ، فسلمكه فأخذ ماله ، حيث يضمن القائل ، وهو مانص عليه الحنفية في الكفالة ، وانتبه إليه ابن عابدين وناقشه في كلامه عن والسوكرة ، فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصا استئناسيا قويا في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار ،

وإن لم يسلم ابن عابدين رحمه الله بكفاية هذه الدلالة فيه ، ورأى فرقاً بينه وبين السوكرة يمنع القياس عليه .

والذى أراه أن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم فى الكفالة فى ذلك الزمن البعيد .. لو أنهم عاشوا فى عصرنا اليوم ، وشاهدوا الأخطار التى نشأت من الوسائل الحديثة كالسيارات التى فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحته من السرعة .. لو أنهم شاهدوا ذلك ، ونبتت أمامهم فكرة التأمين ولمسوا ضرورته التى نلسها نحن اليوم فى سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة ، لما ترددوا لحظة فى إقرار التأمين نظاماً شرعاً .

(ج) وأما قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية فخلاصتها أن الشخص إذا وعد غيره عدة بقرض أو بتحمل وضيعة عنه (أى خسارة) أو إعارة أو نحو ذلك بما ليس بواجب عليه في الأصل ، فهل إيصبح بالوعد ملزماً ، ويقضى عليه بموجبه إن لم يف به ، أو لا يكون ملزماً ؟ اختلف فقها المالكية في ذلك على أربعة آراء فصلها الحطاب في رسالته في الالتزامات ونقلها عنه الشيخ محمد عليش في فتواه المسهاة ، فتح العلى المالك ، (ج ١ ص / ٢٥٥ في بحث مسائل الالتزام) :

فمنهم من يقول: يقضى بالعدة (أى الوحد) مطاقاً ، أى إنها
 ملزمة له .

- ومنهم من يقول: 'لا يقضى بها مطاقاً ، أى إنها غير ملزمة .
 - ــ ومنهم من يقول :

إن العدة تلزم الواعد فيقضى بها إذا ذكر لها سبب وإن لم يباشر الموعود ذلك السبب ، كما لو قال لآخر إنى أعدك بأن أعيرك بقرى وعراثي لحراثة

أرضك ، أو أريد أن أقرضك كذا لتتزوج ، أو قال الطالب لغيره أريد أن أسافر أو أن أقضى دينى فأسلفنى مبلغ كذا ، فوعده بذلك ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذى ذكر من سفر أو زواج أو وفاء دين أو حراثة أرض الخ . . . فإن الواعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع .

ـــ ومنهم من يقول :

لا يلزم بوعده إلا إذا دخل الموعود في سبب ذكر في الوعد، أى إذا باشر السبب ، كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن شي. يريد شراءه فاشتراه فعلا ، أو أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج فتزوج اعتمادا على هذا الوعد ، ونحو «ذلك . . . وهذا هو الراجح في المذهب من بين هذه الآراء الأربعة .

أما عند الحنفية فإن المواعيد لا تكون ملزمة إلا في حالات ضيقة إذا صدرت بطريق التعليق .

فإذا نظرنا إلى مذهب المالكية الأوسع فى هذه القضية فإننا نجد فى قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين ، ولو بلا مقابل ، على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذى هو معرض له ، أى أن يعوض عليه الخسائر فقد نص المالكية أصحاب الرأى الرابع ، وهو الرأى الاضيق ، على أنه : « لو قال شخص لآخر : بع كرمك الآن ، وإن لحقتك من هذا البيع وضيعة « لو قال شخص لآخر : بع كرمك الآن ، وإن لحقتك من هذا البيع وضيعة بالوضيعة كان على القائل أن يرضيه عما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع والوضيعة (أى أن يتحمل عنه مقدار الحسارة) وهو قول ابن وهب هذا هو أحب إلى . . وهو قول ابن وهب هذا هو أحب إلى . . . قال ابن رشد : لأنها عدة على سبب ، وهو البيع ولان العدة إذا كانت على عقال ابن رشد : لأنها عدة على سبب ، وهو البيع ولان العدة إذا كانت على

سَبِّب لزمت بحصول السَّبِ في المشهورمن الأقوال ، (فتاوى عليش مز المحلَّ الآنف الذكر) .

ولا يخفى أن أقل ما يمكن أن يقال فى عقد التأمين إنه التزام تحمل الحسائر عن الموعود فى حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم، نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع، مما نص عليه المالكية على سبيل الحصر.

(د) وأما نظام العواقل في الإسلام فهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت، وأخذ به أثمة المذاهب وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد ، بحيث يكون موجبها الأصلى الدية لا القصاص ، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم ، ويعتبر هو واحدا منهم ، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين بحيث لا يصيب أحدا منهم أكثر من أربعة دراهم في السنة (وهي تعادل أربعة أعشار الدينار الذهب منهم أكثر من أربعة دراهم في السنة (وهي تعادل أربعة أعشار الدينار الذهب أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصبات . فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنساء وأهل التناصر ، كا لو كأن لقيطاً مثلا ، كانت الدية في ماله تقسط على ثلاث سنين . فإن لم يكن له مال كاف فعاقاته بيت المال العام ، أي خزانة الدولة ، فهي التي تتحمل دية القتيل .

وهناك اختلافات يسيرة بين المذاهب فى المؤضوع (ولينظر ذلك فى ابن عابدين ج / ه كتاب المعاقل ، وفى غيره من كتب المذاهب) .

إن هذا النظام ونظام العواقل، خاص بتوزيع الموجب المالى فى كار ثة القتل الخطأ . . وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين :

(الأولى) تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطى. .

(والثانية) صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدراً ، لان الجانى المخطىء قد يكون فقيراً لايستطيع التأدية ، فتضيع الدية . . .

قال ابن عابدين رحمه الله في أول كتاب المعاقل من حاشيته (رد المحتار) نقلا عن المعراج مانصه:

د إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركم حفظه ومراقبته ، لانه إنما قصر لقوته بأنصاره ، فكانوا هم المقصرين . وقد كانوا قبل الشرع (الإسلامي) يتحملون عنه تكرماً واصطناعاً للمعروف ، فالشرع قرر ذلك (أي أوجبه وجعله إلزامياً) . وتوجد هذه العادة بين الناس. فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى ، (انتهى كلام ابن عابدين) .

أقول :

ان هذا الكلام صريح في أن نظام العواقل في الاسلام أصله عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية الناشئة من القتل أو من الحرق أو السرقة ونحوها بغية تخفيت ضررها عن كاهل من لحقته ، جسراً لمصابه من جهة ، وإحياء لحقوق الضحايا في الجنايات . وقد أقر الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة مزدوجة ، وجعلها إلزامية في جناية القتل ، لأن فيها مسؤولية متعدية بسيب التناصر (وذلك بعد إخراج حالة العمد منها كا يقتضيه التنظيم القانوني بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تعقل العواقل عمدا » لكيلا بكون في معاونة العامد تشجيع على الجريمة (وهذا هو المنطق القانوني نفسه في عدم جواز التأمين — قانونا — من المسؤولية عن فعل الغش وجناية العمد) ، وتركها أختيارية للمروءات في الكوارث المالية الغش وجناية العمد) ، وتركها أختيارية للمروءات في الكوارث المالية الغش وجناية العمد) ، وتركها أختيارية للمروءات في الكوارث المالية الغش وجناية العمد) ، وتركها أختيارية للمروءات في الكوارث المالية الأخرى ، وفقاً للتوجيه الشرعي العام في التعاون المندوب إليه شرعاً .

فا المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعلة ملزما بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل ؟ وهل المصلحة التي يراها الشرع الإسلامي بالغة من القوة مدرجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التي يدفع فيها القليل اصيانة الكثير ، ولترميم الضرر الكبير من مختلف الكوارث ، وذاك لكي يصبح هذا الباب قابلا لأن يستفيد منه كل راغب ، مع ملاحظة أن هذا التوسيع في النطاق داخل في دائرة النعاون المندوب إليه شرعاً بصورة غير إلزامية ؟!

يقول ابن القيم رحمــه الله في صدد ما يجوز من المشارطات العقدية شرعاً:

كل ما لا يحوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط.

(انظر إعلام الموقعين طبعة المنيرية ج ٣ ص/٣٣٩ – ٤٢٠) .

(ه) وأما نظام القاعد والمعاش لموظفى الدولة ، وهو نظام مالى عام في عصرنا ، فإنى لا أقصد الاستدلال به سن حيث كونه نظاماً قانونياً ، لأن النظم القانونية لاتصلح حجة فى الاستدلال لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكنى استدل بموقف فقها الشريعة أجمعين منه مع أنه نظام تأمينى بكل ما فى كلمة التأمين من معنى .

فنظام التقاعد يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهرى للموظف فى أعمال الدولة جزء نسبى ضئيل محدود ، حى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد .. أخذ — وهو غير موظف عامل — راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الصئيل الدى كان يقتطع من راتبه شهرياً ، وذلك محسب مدة عمله فى الوظيفة . . ويستمر المرتب التقاعدى الجديد مادام حياً مهماً طالت حياته ، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرائط معينة بعد وفاته ..فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة ؟!

فنى كليها يدفع الشخص قسطاً صئيلا دوريا لايدرى كم يستمر به دفعه ، وكم يبلغ بجموعه عن التعاقد .. وفي كليها يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدورى الصئيل مبلغاً كبيراً أيضاً في التقاعد ، وفورياً (في التأمين على الحياة) يتجاوز كثيراً بحموع الاقساط ولا يدرى كم يبلغ مجموعه في النقاعد إلى أن ينقضى الاستحقاق وانتقالاته .. بينها هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة .

فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة ٠٠

إن هذا النظام التقاعدى يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا نكير، ولا يرون فيه أية شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية .. بل إنهم يرونه أساسا ضرورياً في نظام وظائف الدولة ، ومصلحة عامة لابد منها شرعًا وعقلا وقانوناً لصيانة حياة الموظفين العاملين في مصالح الدولة بعد عجزهم، ولصيانة حياة أسرهم إلى مراحل معينة من بعدهم .. فلماذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدي ترتيباً يقوم بين الدولة وموظفيها ، ولا يجوز نظيره تعاقداً ملزماً بين الداس ! ؟

والخلاصة: إن نظام التأمين العقدى بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامة وفقها ، ولاينهض في وجهد دليل شرعى على التحريم ، ولاتثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يتوهمها القائلون بتحريمه .

وهـذا ما يظهر لى فى هذا الموضوع الشاتك الذى يَكُثُرُ خُولُهُ الاختلاف . الاختلاف . (١٢ – تأمين) فإذا كان صواباً فهو ما أرجو من توفيق الله سبحسانه .. وإن كان خطأ فمعذرتى أنه نتيجة التحرى الواجب وبذل الجهد في تعرف حكم الشريمة الفراء من خلال أدلنها . . .

والله وراء القصد،

والسلام عليكم ورحمة الله م؟ تعقيب من المؤلف :

فى صفحة ١٦٩ من هذا الكناب، بالهامش، قانما بأن تعقيباً على فقرتين وردتا فى كلام الاستاذ مصطفى الزرقاء، وذلك أنه:

أولا: اختياره لعبارة غير متعارف عليها .. وهى والتأمين بالقسط، ولعله يريد بذلك ستر الوصف الصحيح للتأمين التجارى ، موضع الاعـتراض . . فالإجماع منعقد على أنه من العقود والاحتمالية وأنه يقوم أساسا على المحازفة والغرر وأنه يشتبه بالقار إلى حد أن علما والغرب وصفوه بنصـوص صـريحة جئنا ببعضها في الصفحات من ٩٨ إلى ١٠١.

إذن : التأمين بالقسط هـــو بيع للأمن على أساس المجازفة والرهـان والمقامرة .. والجدير بالفقية المشتغل بدراسة علوم الدين أن يختصر الطريق وأن يسمى الأشياء بأسمائها .

ثانيا: يقول الاستاذ مصطنى الزرقا (فى صفحة ١٦٩ من هـذا الكتاب أيضا) إن التأمين التبادلى جائز شرعا وقطعا .. ونحن نقول للاستاذ الكبير: رفقا بالصياغة ، ورفقا بالقارى الذى يلتمس الهدى من ثنايا آرائكم يافقها الجيل المعاصر...

أَثُمُ إِنْ اعتراضي ، هنا ، موضوعي بحت. أما الأدلة الشرعية فقد تولاها

أعلام ثقاب منهم أبو زهره ، والسنهورى ، وعبد الرحمن تاج ٠٠ وعيموى أحد عيسوى ٠٠ ولكل من هؤلاء الشيوخ الأفاضل آرا . مبسوطة هنا ٠٠ فى هذا الكتاب ثم إنهم يسيرون على المنهج القويم الذى التزمه شيوخ مصر فى أوائل القرن العشر بن للميلاد (إلى سنة ١٩١٣ م) كما هو مذكور فى كتابنا هدذا .

أما الناحية الموضوعية فتتلخص فيما يلى: إن التأوين التبادلى فيما يختص بالأموال .. يعتبر من قبيل التكافل من جهة . كما أن المعاوضه فيه ظاهرة .. فكل طرف في عقد التأمين التبادلى من خطر الحريق أو العريق أو أحداث الطبيعة التى تفاجىء الناس .. ينعم بالأمن (بدلا من الترقب والخوف) ويجد الضمان عند بقية أطراف العقد .. ولا يبقى سوى احتمال التفاوت الكبير بين مال ومال .. فقد يشترك أصحاب العارات الواقعة على ميدان معين ، ومعهم أصحاب البيوت المتواضعة .. وهنا لابد للحساب أن يتدخل لتسوية الأسس ألنى تقوم عليها المخاطرة .. وهذه تفصيلات ميسورة الحل .. بحيث إن الأعباء تتساوى أو تتقارب .. وكذلك المصالح .. فلا يبقى من الغرر إلا ما لا سبيل إلى دفعه .. ولكن ..

نقول: ولكن فى التأمين على الحياة بالأسلوب التبادلى . الأمر يختلف اختلافا جوهريا .. ولقد شهدكانب هذه السطور منازعات حول تنفيذ هــذا النوع من العقود .. وسنكتنى الآن بذكر العناصر الرءيسية التى تمنع القول بأن الثامين الثبادلى على الحياة جائز شرعا وقطعا .. فنقول:

إذا اتفق جماعة من المواطنين من أصحاب المهنة الواحدة أو من المشغلين بعمل واحد . كالثدريس مثلا . على أن يكون بينهم جميعا تكافل تبادلى فى مواجهة آثار الموت وما يترتب عليه من فقد المورد الرئيسي لرب الاسرة . فإن التنفيذ لا يكاد يخلو من عقبة في كل مرحلة . وفي كل واقعة .

وفيا يلي بعض الناذج:

1 — قد يثفق أطراف العقد على إنشاء صندوق ، من أقساط متساوية ...
وتكون الحصيلة من حق الورثة بالنصيب الشرعى بمجرد وفاة أحدهم ... ثم
إنه قد ينتهى أجل اثنين أو ثلاثة فى عام واحد.. ومن ثم يسهم أطراف العقد الثبادلى بالنصيب المفروض مرتين أو ثلاث مرات فى العام الواحد .. وقد يكون هذا التكليف فوق طاقة بعض أعضاء هذا التنظيم .. وقد تمر أعوام وأعوام .. وتنتهى علاقة فرد أو أكثر بالمهنة أو الوظيفة .. ويمتد به الأجل فهل يبق فى التنظيم رغم تغير وضعه الوظيفى بالخروج إلى التقاعد ؟ .. ثم إنه يجوز أن ينتقل من ساك إلى آخر ومن بلد لآخر .. بعد أن يكون قد أسهم بأقساط كثيرة حال حياته فى ظل التنظيم التبادلى .. ثم تمتد حياته بعد انقطاع صائه بالجاعة المتعاقدة فا هو العوض الذى حصل عليه ؟

٢ — تثفاوت الاجور والمرتبات والارزاق . . في داخل الدائرة الواحدة لجاعة من الموظفين أو أصحاب المهن أو أصحاب الحرف . . فكيف تحسب الاقساط . وكيف يكون الربط بينها وبين رأس المال الذي يستحقه الورثة . . . ترى هل نعود إلى جهاز الثمن من جديد ، وقد قلنا بأن تطبيقه على التأمين هو أمر فاسد ومفسد لوظيفة عامة . . الأصل أنها من أعمال الدولة . . وليست من أعمال الافراد .

٣ ــ قد يدخل زيد من الناس فى تأمين ثبادلى . ثم يموت بعد أن يدفع قسطا و احدا فى مناسبة موت عضو آخر . بل قد يموت زيد هذا . قبل أن يموت غيرة . ويستحق ورثئة رأس المال المكفول وهو حصيلة الصندوق . دون أن يدفع شيئا على الإطلاق . ؟ فبأى حتى يستحل الورثة هذا القدر من المال ؟

من الجائز أن نقول بأن التأمين التباذل في جميع ألحالات التي ذكرنا

بعضها . . يقوم على التبرع المحض . . وبهدنا لا يتكون من عقـود المعاوضات .

يخلص بما تقدم أن تنفيذ عفد التأمين التبادلى فى ترميم كوارث الأسعرة بموت العائل .. هو تنظيم يثير العقبات والمشكلات ، فى مستويات حادة و بالغة الخطورة على مايقوم بين الناس من علاقات الود والتآخى والتراحم .

ولذلك يكون القول بأن التأمين التبادلى جائز شرعا وقطعا . . هو قـول مردود من وجوه ذكرنا بعضها .

وبعد: فإننا لانقفل هذا الباب . . أبدا . . ولكننا نقول إن الأمر فيه تفصيل . . وفيه إجازه مشروطة وأخرى مقيدة . . و ثالثة مرفوضة .

وكل ذلك من الناحية الموضوعية الحالصة – والآن ننتقل إلى أقوال المالم الكبير الشيخ محمد أبو زهرة .







رد المالم الجليل فضيلة الشيخ

محمد أبو زهرة (رحمه الله) على رأى الاستاذ مصطفى الزرقاء

اباح بعض الذبن تكاموا في هذا الموضوع التأمين كله بكل أنواعه جملة وتفصيلا ، وأطلقو ولم يقيدوا .. بيد أن صديقنا الاستاذ الجليل مصطفى الزرقاء قيد العقود بأن تكون خالية من الربا (١) .

وفرين آخر من الباحثين منع التأمين. وظاهر عباراته أن يمنعه بإطلاق ، ولكن الفاحس لكلامه يتبين منه أن اعتراضه منصب على التأمين الذى تكون فيه شركة من شركات التأمين طرفا ، وهناك طرف آخر من الأفراد أو الشركات ، وذلك لأن كل أدلنه التي سافها تنصب على هذا النوع من التأمين ، فهو الذى يجرى فيه الغرر ، ويجرى فيه القار ، وغير ذلك بما ساقه من أدلة .

والفريق الثالث يصرح بأنه لا يستبيح التأمين الذى يكون بعقود بين الشركة والأفراد أو الشركات الإنتاجية أو التجارية أو نحوهما ، ولكنه يرى

^{(1) —} قد توهم عبارة الاستاذ الجليل أن زهرة هذه أن من الذين تكلموا في موضوع التأمين من قال بجرازه مطلقاً ولو خالطه الربا .. وهذا غير مراد .. لانه لم يقع .. فالواقع أن الذين قالوا بالجواز مطلقاً إنما أرادوا بالإطلاق أنواع التأمين في ذاته .. فأما إذا خالط عقده الربا فإنه يكون كما لو خالط الربا عقد البيع ؛ فالتحريم عندئذ للربا لا للبيع ولا للتأمين في ذاتهما .. وقد أوضحت ذلك في صلب المحاضرة عند يحثى في الشبهة المسادسة من الشبات التي دعت أناساً إلى القول بالتحريم (تعقيب من الاستاذ الزرقاء — بمناسبة جمع المادة ونشرها بعد جلسات المؤتمر)

حل التأمين التعاونى الذى يكون فيه المؤمنون جميعاً هم المستأمنين جميعاً ، فهو عقد جماعى تعاونى . . وقد يكون نظاماً تفرضه الحكومة على المحكومين ، لأن كل الاسباب التى توجبالشك فى حل النوع الاول خال منها النوع الثانى ، ولأن التعاون ثابت بحكم النص القرآنى : وتعاو نوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، (١)

إن هذا الرأى بلا ريب هو خير الآرا، ، وكما جا، في بعض الحكم دخير الأمور الوسط، وهو يتفق مع ما ورد من آثار في الإسلام . فليست المؤاخاة التي كانت في أول الهجرة إلامثلا سلمياً من أعظم ما يتصوره العقل في التعاون !! ويدخل فيه مثل هذا التأمين (وقد حمل لوا، الرأى الأول الاستاذ الفاضل مضطفى الزرقاء ، وعارضه ، وإن لم يحترز احترازه فضيلة الشيخ عبد الرحن عيسى ، فهو يبيح هذه العقود التأمينية بإطلاق ، ولو اشترطت فيها الفائدة ، لانه يزعم أن الفائدة ليست ربا) (٢)

7 - وإن الاستاذ مصطفى الزرقاء حفظه الله هو الذي حمل عباء الاستدلال ، ونسق فيه القول تنسيقاً جيداً ، استرعى انتباه السامعين ، وفرض شبهات وحاول ردها · ولعلنا لا نظله إذا استشهدنا بكلمة المرحوم الدكاتب السيد مصطفى لطنى المنفلوطي، إذ قال في كتابه عن المصلح الاجتماعي قاسم أمين : « ما رأيت باطلا أشبه بحق من كلام قاسم أمين « ونحن من فوق هذا المنبر نثني على تلك الصياغة المحكمة التي صاغ بها بحثه، وعلى ذلك العرض هذا المنبر نثني على تلك الصياغة المحكمة التي صاغ بها بحثه، وعلى ذلك العرض

⁽۱) فيما أعددناه ونشرناه من بحوث ؛ نؤكد القول بأن التأمين التبادلى . . من قبيل التكافل ولا شبهة فى بعض صوره إلا أن القول بأن التعاون مرادف للمقد التبادلى فرفوض عندنا الاسباب ذكرناها فى المواقع المناسبة ـــ المؤلف .

⁽٢) — لم يقل الاستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى فى محاضرته ولا فى منافشته بإباحة اشتراط الفائدة فى عقد التأمين . . فلعل الاستاذ أبا زهره واقف على ذلك منه خارج المحاضرة (تعقيب من الاستاذ مصطفى الزرقاء _ كسابقه)

الذى عرض به رأيه ،ولكنا لا نريد أن نسترسل في الثناء الذي يوجبه الحق، حتى لا نتهم بأننا نرشوه بحلو القول ومعسوله ، كما حاول رشوتنا به ، لأن الرشوة في قوانين العقوبات لها جزاء شديد ، ونخشى وأساتذة الجنائي حاضرون أن يدخلوامثل هذا النوع من الرشوة في عموم الرشا المعاقب عليها!!

ولنتجه إلى فحص قوله غير متجرّدين من المودة التي تربطنا به ، فإنها يُهداية الله و بتوفيقه تمنعنا من الشطط والبخس .

لقد شبه الاستاذ الجايل عقد التأمين بأنه كما نعة الصواعق التي تمنع صواعق السياء أن تنزل بالارض (۱) ، ونحن نضرع إلى الله تعالى أن يوفق المقل البشرى و لأن يخترع مانعات تمنع صواعق الارص وهزاتها من أن تنصل إلى شرية السياء لتحل عراها وعروة عروة (۲) .

⁽۱) — الذى قلته إن السفود الواقى من الصاعقه لا يوضع ليمنع الصاعقة أن تنزل إلى الارض، ولكنه يجذبها عن اتجاعها فيحولها إلى مدفنه فى البئر المعدة لها، أى أنه يوضع المرقاية من ضرر نزول الصاعقة لا لمنع نزولها ؛ وهذا نظير مهمة عقد التأمين (انظر ما تقدم من كلامى فى المحاضرة تعقيب من الاستاذ الزرقاء)

⁽٢) — نعم ؛ وأنا أشارك أستاذنا الجليل أبا زهرة فى تضرعه هذا ؛ وأضرغ أيضاً معه إلى الله تعالى أن يوفق عقولنا إلى سلوك طريق صحيح فقد أتى ان قيم الجوزية رحمه الله تعالى فى هذا المقام بكلام نفيس فيه عظات خالده للاجيال فلينظر كلامه بكامله فى أواخر إعلام الموقعين ، ج ٢ ص / ٥٤٣ / من طيعة فرج الله الكردي ، وفى أوائل الطرق الحكمية ، .

هذا ، وأنا أعلم أن فتح الطرق الواسعة فى الشريعة هو مسلك شائك خطر فى زمن كزمننا. كثرفيه الإباحيون العاملون على تهديم الشريعة وطمس حدودها بواسطة مأجورين يندسون فى صفوف العلماء .. ولكن تضييق الطريق الشرعى الواسع ليس أقل خطر آ وضررا . فليكن صهام الامان والضان هو النظر إلى صفات الباحثين وسجل حياتهم ؛ فلا يقبل الرأى عند الاختلاف إلا من ثقات فى علمهم ودينهم . (تعقيب من الاستاذ مصطفى الزرقاء _ كسابقه)

ولقد ابتدأ الأستاذ كلامه بأن الأصل في العقود الإباحة ، كما قرر المذهب الحنبلي ، وخصوصاً رأى ابن تيمية .. وما دام العقد ايس فيه ما هو ممنوع شرعا بالنص فهو عقد مباح ، ويطبق ذلك على عقد التأمين فهو مباح بحكم الشرع لأنه ليس ثمة ما يدل على منعه ...

ولا يكتفى بذلك بل يقرر أن الحنفية الذين يرون أنه لا يكون من العقود اللا ما قام عليه الدليل الشرعى قد أباحوا بعض العقود المشبوهة بالإثم ، أو التى فيها شبهه الآثم للحاجة ، وعموم البلوى ينزل منزلة الحاجة . ويضرب لذلك مثلا ببيع الوفاء .

ولا يكتفى بذلك ؛ بل إنه يريد أن يثبت عقد التأمين بطريق القياس ، فيعقد مقايسة بينه وبين عقد المولاة ، والموازنة بينه وبين وجوب الدية على العاقلة .

ويحاول أن يدخل التأمين بكل ضروبه ، سواء ما كان منه تعاونياً بالفعل ، وما كان عقداً بين أفراد وشركة في باب التعاون الذي دعا إليه الإسلام ، وحثت عليه السنة النبوية ، وهو مع ذلك أمن حسن في ذاته . وتطابقت العقول على سلامته . ويقص علينا قصة تجار البندقية ، وكيف دفعهم التعاون إلى أن يؤمنوا أنفسهم على البضائع والسفن والأنفس . ويصور التعاون في حال العقد مع شركة تكون طرفا ، والمسنأمن طرفا آخر ، بأن هذا تعاون قد توسطت فيه الشركة فمن أمن على ماله أو نفسه أو بضاعته فقد دخل في جماعة المستأمنين ، وتعاونوا جميماً . ثم يقرر أن التأمين على الحياة والبضائع والمسئولية نظام شائع يقوم عايه الاقتصاد ويحاول من بعد ذلك أن يرد على الشبهات التي تعترض حل النامين ، فيحاول دفع شبهة القار والرهان ، وما يدعى من أن التأمين فيه تحد المقدر ، وأن التأمين ينطوى على غور ، فيدفع شبهة القار بأنه لاقار ، لأن القاد لعب لاجد فيه وهذا جد الحياة ، ويرد شبهة التحدى القدر بأن الإيمان بالقضاء والقدر لا يمنع الاحتياط الحياة ، ويرد شبهة التحدى القدر بأن الإيمان بالقضاء والقدر لا يمنع الاحتياط

لنوازل المستقبل، ويقول: رأن التأمين ضان لترميم آثار الاخطار إذا تحققت، وهو تحويل لهذه الاضرار عن ساحة الفرد الذي قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة جماعية، ويقرر أننا لو منعنا التأمين لاجل الإيمان بالقدر لكان من الواجب أن نحرم إنشاء مانعة الصواعق لانها مثله!

ويدفع شهة الغرر بأنه ليس الغرر الذي يبطل العقد في الشريعة الإسلامية .. لأن عقد التأمين فيه معاوضة محققة النتائج فور عقده ، وينفي أن يكون محل العقد احتماليا ، وينتقد القانونيين ، لفرضهم الاحتمال في عقد التأمين ، بل يقول إن محل العقد هو الأمان ، ويضرب لذلك مثلا من الفقه الإسلامي ، وهو عقد الاستئجار على الحراسة ، ويدفع شبهة ملحقة بالغرر ، وهي الجهالة ، فيقول إن الجهالة في عقد التأمين لاتفضى إلى النزاع ، ولا تمنع التنفيذ ، والجهالة التي تمنع صحة العقود هي الجهالة التي تمنع التنفيذ .

وينتهى من هذا إلى إباحة التأمين بكل إضروبه ، بيد أنه يمنع صحة العقد. إذاكان مثنتملا على شرط ربوى أو على الأقل يعتبر الشرط ملغى .

٤ ــ هذه خلاصة موجزة لـكملامه ونرجو أن تـكون كاملة ، ولنتجه إلى مناقئية هذه الأقوال .

وقبل البدء في المناقشة نقرر أن الخلاف بيننا وبين الذين أباحوا عقود النامين جملة وتفصيلا محصور في دائرة واحدة لا يتجاوزها ، وهي عقود التأمين التي تكون بين مستأمن وشركة مؤمنة هي أجنبية عنه ، وهو أجنبي عنها (١) وهما طرفان لكل منهما حقوق ، وعليه واجبات .. فالتأمينات

⁽١) كلمة أجنى هنا. . لا تفيد تعدد القوميات والتبعيات لدولة و ثانيةو ثالثة وإنما أراد بها العالم الجليل أن يكون المؤمن (مانح لامن) من خارج جماعة المستأمنين ولذلك جاءت الفقرة التالية قلقة في موضعها (.. حين قال وفالتأمينات ...

الاجتماعية التى تقوم بها الدولة ، سواء أكانت بين العال أمكانت بين الموظفين، وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم أمكانت خاصة ببعض الطوائف ، محيحة مباحة ليس لنا اعتراض عليها ، فإن هذا نوع من التآخى ، أيا كان سببه ولوكان بالإلزام والحتم .

فوضع الخلاف محدود محصور في العقود مع الشركات التي صناعتها الاستغلال عن طريق التأمين (١) .

ه - نبتدى مناقشة الاستاذ فيما ساق من فقه : لقد قرر أن الاصل في العقود عند الحنابلة - وخصوصاً ابن تيمية - الإباحة حتى يقوم دليل على المنع ، ونقول إن موضوع الكلام كان في الشروط، لا في أصل العقود ، ولقد أجاب عن ذلك الاستاذ بأن المشارطات قد تؤدى إلى تغيير معنى العقد، وإن الاختلاف في العقود هو ذات الاختلاف في الشروط ، ونقول إن المذكور في كتاب العقود لابن تيمية هو الشروط ، ومجيؤه للعقود ، إنما هو من أن الشروط بطبيمها تغير مقتضى العقد ، فهى تتضمن تغييرا في ماهيته من بعض النواحى . وإذا كان الامركذاك فإن عقد التأمين عقد جديد فهل يباح تحقيق هده القاعدة ؟ وقد نساير الاستاذ الجليل ، ولا نمنع الإباحة ، ما دام العقد متفقاً مع ما قرره الشارع من أحكام للعقود

عد الاجتماعية التى تقوم بها الدولة صحيحة ، ونرى غير ذلك . . لانه من شروط الإباحة عندنا أن يكون التعافد فيما بين المستأمنين غير خاضع لجهاز الثمن . . وألا يؤدى هذا النوع من النشاط إلى وجود فائض (أى ربح) يذهب إلى طرف خارج عن مجموع المستأمنين . ولا شك في أن الدولة (ماثلة في الحزانة العامة) . هي طرف خارج أو أجنبي عن المستأمنين (المؤلف) .

⁽¹⁾ يقول المؤلف: إن الحملة العادلة من رجال الشرع على الشركات المستغلة.. هو المنهج القويم من غير شك .. ولكن ما بال بعض الباحثين يتردد في شجب الاستغلال إن كان مصدره و الدولة ، التي هي أساساً وحارسة حامية للجنمع

وإن هذا العتد قد شاع فى بلاد ما وراء النهر ، وصارت القروض لا تكون إلا على أساسه ، وللناس حاجة فيها ، فصارت الحاجة تطلبه ، والحاجات. إذا عمت نزلت منزلة الضرورات ، واذلك نقل ابن نجيم صحته .

والذين قالوا بصحته اختلفوا أيخرج على أنه رهن ، أم يخرج على أنه بيع فيه شرط الخيار للبائع ؟ وعلى الأول لا تباح الغلة ، وعلى الثانى لاتنتقل الملكيه إلى المشترى ، لإنه إذاكان الخيار للبائع تستمر ملكيته للمبيع بمقتضى أحكام المذهب الحنفى .. والكثير من الفقهاء لا يبيحونه ، ولسنا ندوى لماذا

[—]أو الرعايا ، وما بال قوم يحرمون الفعل من الأفراد والهيئات. . ثم يتسامحون إن هو صدر عن الدولة ؟؟ هذا تساؤل . . وله إجابة شافية . . فنقول إن القياس الذي يلجأ إليه البعض . مرفوض . . فهم يقولون مثلا : إذا جاز الدولة أن تفرض المكوس والفرائض المالية . . بأسها شتى كرسوم الجارك وضرائب الدخل وضرائب المشتريات . . فإن الافراد والهيئات والشركات لا يجوز لهم مثل ذلك . . ثم يخرجون من هذا القول إلى إباحة التأميتات الاجتماعية (ومنهم من يبيح عقود التأمين بغير قيد) استناداً إلى هذا القياس الذي راه فاسداً . . وعندنا أن الفعل الذي يحرم على الدولة من باب أولى . كعصر الخروبيعها وإدارة صالات القمار . . وكذلك كل عقد التأميز الذي يحر نفعاً لطرف الجني عن المستأمنين (المؤلف) .

يستشهد الأستاذ بعقد تحيط به الشبهات ، على هذا النحو ، وعلى فرض إباحته فقد أدخل في عقد قائم : إما الرهن وإما البيع ، فلا يكون جديداً . . وقد كتب الاستاذ رداً ، ولم يجىء بالنسبة لبيع الوفاء بجديد ، غير أنه نقل نصوص الفقهاء فيه ، ونحن مسلمون بها .

7 — وننتقل إلى القياس الذي أثبته ، إذ قاس عقد التأمين على عقد الموالاة ، كما قاسه على تحمل العاقلة الدية .. وفي الحقيقة إننا دهشنا لهذه المقايسة بين عقد الموالاة ، وبين عقد الموالاة ، وتحمل الدية من العاقلة ، وذلك لأن عقد الموالاة أن يتفق شخص بمن أسلم من غير العرب مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بالدية إذا جني ، ويلتزم غير العربي بأن يكون العربي وارثه إذا لم يكن له وارث سواه ، فلم نستطع غير العربي بأن يكون العربي وارثه إذا لم يكن له وارث سواه ، فلم نستطع أن نتصور جهة جامعة قط ، واستفر بنا هذا من فقية عظيم مثل الاستاذ الزرقا: وقد رد علينا استفر ابنا بأن المقصود من التشبيه هو في التأمين بالنسبة المسؤولية الجنائية ، فإن العربي يتحمل الدية ، وهي من المسؤولية الجنائية .

ولم يزدنا التوضيح إلا غرابة نعلنها ، ذلك لأن عقد الموالاة يجعل غسير العربي في أسرة عربية ينتمى إليها ويكون كأحد أفرادها ، وكواحد منها ، ويحمل اسمها ولقبها فينادى بعنوانها ، فيقال لابي حنيفة الفارسي : أبو حنيفة التيمى .. فهل يكون من يعقد مع شركة استغلالية واحد منها ، ويكون عضوا في جمعيتها العمومية وله أن يتدخل في ميزانيتها ويبين مايجب في أوجه الاستغلال والإنفاق ؟! وإذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة ، إنه قياس مع الفارق الكبير .. بلا جامعة قط تجمع المقيس مع المقس علمه . .

والأشد بعدا في القياس . قياس التأمين على تحمل العاقلة الدية ، لأن العاقلة أسرة يربطها الدم ، تربطها الرحم الموصولة ، والتي أمر الله تعالى بوصلها , ويربطها التعاون على البروالتقوى ، ويربطها التعاون فى تحمل الغرم، والاشتراك فى كسب الغنم فهل يشبهها بأى وجه من وجوه الشبه عقد جعلى (١) ينشأ بالإرادة . . ويكون بين شركة مستغلة ، وطرف آخر يقدم إليها مالا كل عام أو كل شهر . .؟ إننا نستغرب كل الاستغراب هذا القياس بعد بيان الاستاذ الفاضل بل إننا من بعده أشد استغراباً!!

√ – وإن الأستاذ الجليل ، حفظه الله ، يعتبر عقود التأمين في كل صورها من النعاون الذي طالب به القرآن ، وطآلبت به السنة ، ويبين أنه نشأ تعاونياً بين تجار البندقية عندما تعاونوا على دفع أخطار البحار على السفن والبضائع ثم على الأنفس ، وكانوا في مجموعهم هم المستأمنين والمؤمنين معاً ، ويذكر أن التامين لم يفقد معنى التعاون ، حتى في العقود التي تكون بين شركة تستغل أموالها بالتأمين على الحياة والبضائع والسفن والمسؤوليات ، فهو تعاون بين المؤمنين جميعاً ، والشركة وسيط هذا التعاون .

ونحن نقول فى رد هذا النظر ، إن التعاون ثابت بلا ربب فيماكان بسين تجار البندقية ، وفى كل التأمينات الاجتماعية التى تكون آحادها متعاونة ، ولكنا لا يمكننا أن نتصور أن التعاون ثابت بين المستأمنين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين ، ولكل واحد منهم التزام منفرد ، وحقوق معينة منفردة ، وإلاكان كل من يعقد عقدا مع شركة متعاونا مع كل العاقدين معها ، فمن عقد عقدا مع مصرف يكون متعاونا مع كل العاقدين معه ! وهذا تصوير غريب !

^(1) جعلى نسبة إلى الجعل وهو الجزاء أو الثمن.. وفي عقود التأمين هو القسط.. وهذا التعبير الذى اختاره عالم كبير , هو المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة , هو تعبير موفق .. لأنه يؤكد التكييف الذى انتهينا إليه وثبتنا عليه عشرات السنين .. من حيث القول بأن عقد التأمين يقوم على بيع الأمن . وعندنا أن الأمن لا يباع أبدا.

نعم إن أصل التأمين كان تعاونياً ، ولكن اليهود الذين المتولوا على الافتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حولوه من معناه التعاوني إلى هذا المعنى الاستغلالي الواضح . . فن يتمسك بمعنى التعاون بعد هذا التحويل الغريب مثله كمثل من يعتبر الخر حلالا ، لأن أصلها من العنب حلال . . وكذلك كل الأمور التي تحولت وتغيرت ، بل إننا نقول إن التأمين الذي تتولاه الشركات الاستغلالية لا يعد متحولا من أصل النامين التعاوني ، بل هو معنى آخر ، وإن حمل اسم الأول. والتسميات لاتغير حقائق الأشياء ، فإن تسمية الابيض باسم الزنجي لا تحوله إلى زنجي ، ومن سمى الاسود باسم الابيض لا يحوله اليسب

وإن فتح باب الاستغلال التأميني قد أتى بصور غريبة كل الغرابة ، حتى أصبحنا نرى التأمين على السيقان وعلى ألوان النساء ، وهكذا ما دام الأصل هو الاستغلال . . فهل يعد هذا النوع من التأمين امتداداً للتأمين التعاوني الذي كان عند أهل البندقية ، ولكنه التفكير اليهودي الذي يبتدع أسباب الاستغلال من أشد المواطن سوءاً وفساداً .

ويد علينا الاستاذ الجايل مصطفى الزرقا بأن التأمين ماكان ابتداعاً يهو دياً . فنقول له إن الجانب الخيرى الفاصل منه ماكان يهودياً ، إنما اليهودى هو ماكان استغلالياً تتولاه شركات استغلالية ، وابحث عن شركات تأمين في أى عصر تجد المهود فها مسيطرن () .

⁽۱) اشتغال آليهود بالتأمين وبالانتهان (عن طريق الصيرفة) يحد علته فى حرصهم على استغلال السيولة؛ بالتحكم فيها، ومن ثم كان قول الشيخ العالم (أبى زهرة) قولا حكيما .. حين ينفى عن اليهود إسهامهم بأى جهد لحيو (بتشديد إلياء) فى وظائف التأمين والانهان والتمويل .. فى الدرائر الصغرى (للافراد والشركات) وفى الدرائر الكبرى للحكومات مثلا)وإنماين عصر تفكيرهم وجهادهم فى امتلاك =



٨ - ولننتقل بعد ذلك إلى رده الشهات ، ونناقشه في بعضها .

لقد أثار بعض العلماء شبهة في عقد التأمين غير التعاوني،وهو إن فيه قماراً وكسبا بالباطل ، فالشخص قد يدفع عشرين فيكسب مائة ، وقد يدفع مائة ويسترد مائة ، وإن الشركة قد تخسر مائتين ، وقد تكسب من مستأمن واحد أَلْفًا . وإن ما يأخذه المستأمن أو ورثته أخذ بغير حق ، ولاشي. في عقدالتأمين يعد محقق الآخذ والعطاء ، وإنه بهذا إن لم يكن مقامراً ففيه معنى القار أوشبهته ولكن الاستاذ مصطفى ينفى هذا التشابه نفياً باتا ، لأن القار لعب ، وهذا جد .. ولأن القاريؤدي إلى البغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا ليس فيه شيء من ذلك ، ويرده بأن هذا عقد فيه النزامات متبادلة ، وليس القمار فيه هذا المعنى . . وبالحق إن الذين شبهوه بالقار قد لاحظوا عنصر المخاطرة ، وعدم النَّاسق بين الكبيب والخسارة ، وعدم التقابل العادل في حال الكسب . . وادعاء أن القار دائماً لعب . . غريب . . لأن العرب كانوا يستقسمون بالأزلام، فيحكمونها في القسمة ويعتبرون القسمة بها عادلة، وقد نهى الله عنها فى قوله تعالى دوأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق ، واعتمر ذلك في المحرمات مع الخر . . إذ قال سبحانه ﴿ إنَّمَا الْحَرَّ وَالْمُيْسِرُ وَالْأَنْصَابِ والأزلام رجس من عمل الشيطان ، وهذا بلاريب من أنواع القمار .. وليس كل قمار لعما .

وأما الفرق الثانى ، وهو أن عقود التأمين ليس فيها صد عن ذكر الله وعن الصلاة وليس فيها إيغار للحقد والحسد والبغضاء ، فنقول إن هذه حكم وأوصاف مناسبة ، وليست علة يسير معها الحكم طردا وعكساً ، بحيث يكون

⁼ ناصية المال وهو في خير صوره (أى السيولة النقدية) ومعلوم أن احتكار السيولة هو واحد من سلاحين قاطعين . . هما السيولة والإعلام . . وعليهما يركز المهود . (المؤلف) المهود . (المؤلف)

التحريم إن وجدت ، ويكون الحل إن لم تكن .. ومن الذي يشربون الخر من تبدو مودتهم ، وعطفهم .. فهل يمنع التحريم بالنسبة لهم؟!

وإن كونه عقد معاوضة لا يمنع منه معنى القمار . . بل إننا نقول إنه غير متعين أن يكون عقد معاوضة ، لأن البدلين غير ثابتين . . ولا يوجد محل عقد متعين يكون فيه أحد البدلين غير متعين . . وأى معاوضة بين من يدفع عشرين ليأخذ مائة ؟ ثم أليس هذا ربا ؟

هذا ما نراه فيما قرره الاستاذ مزيلا للشبهة .. ولذا نرى الشبهة قائمة بل نرى أن مع القمار ربا مؤكدا في حال ما إذا مات المستأمن قبل المدة .. لأنه يدفع نقدا قليلا .. ويأخذ بدله نقداكثيراً .. وهذا بلا ريب ربا أو معاملة لم يحلما أحد من الائمة .

ولقد قرر المانعون لعقد التأمين غير التعاوني أن فيه غررا ، فمحل العقد فيه غير ثابت ، وغير محقق الوجود . فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد ، وكبيع ما يكون في بطن الحيوان . . ووجه المشابهة أن المبيع في هذه الصور غير معلوم محله ، وغير مؤكد الوجود بل الوجود فيه احتمالي . وكذلك في التأمين غير التعاوني محل العقد غير ثابت . . فما هو محل العقد ؟ أهو المدفوع من المسركة المؤمنة . . أم هما معاً باعتبار أن ذلك من المستأمن ، أم المدفوع من الشركة المؤمنة . . أم هما معاً باعتبار أن ذلك العقد من الصرف . ولا يكون مخرج إلا على ذلك النحو !! ولا شك أن ما يدفعه المستأمن غير متعين فقد يكون قايلا وقد يكون كثيراً . وقد يكون كل ما نص عليه في الاتفاق . . وما تدفعه الشركة قد يكون قايلا وقد يكون كثيراً وفي الكثير لاتدفع شيئاً . بل ترد ما أخذت مضافا إليه بعض ما كسبت (١)

⁽١) نقول: وهو محدد سلفا فى جداول الاقساط التى تحسب على أساس الجمع بين مفردات معلومة ..منها..نسب الوفيات مع تقدم العمر،ومنها الفائدة المركبةمع التكرار..وهى تزيد من قدر ما يستحق للمستأمن بقدرما ينتقضى من الزمن.. ولئن كان _

افيكون كل ذلك حالياً من الغرر؟ ثم أليس هذ صرفاً باطلا، لانه شراء دين بدين، ولانه شراء ألف مقسطة بألف غير مقسطة ؟ . . والصرف لابد من التقابض . . ويقرر الاستاذ أن التفاوت في المبادلات لا يمنعالصحة، ونقول إلى التفاوت هنا فقط إنما هو الاحتمال وعدم التعيين ، والاختلاف في قيم الابدال في المعاوضات العادية الاحتمال فيها . وحيث كان الاحتمال في المؤر والقمار فايس ثمة بدل متعين قليلا أو كثيراً ولذلك قرر فقها القانون المدنى أن عقد التأمين عقد محله احتمالي ، ولا مانع عندهم من جوازه ، ولكن الاستاذ الجليل مصطفى الزرقا يقول لاغرر مطلقاً ، بل الاحتمال في محل العقد . فإن محل العقد هو الأمان – وكان هذا إحدى الغرائب ، فإننا نفهم أن يكون محل العقد ، فن أن يكون الأمان باعثا على العقد () ولانفهم أن يكون محل العقد ، فن يشترى عقارا حل العقد هو العقار ، والباعث هو السكن أو الاستغلال ، ولا يعد الاستغلال محلا ، والأمان أمر معنوى لا يباع ولايشترى ، وهو أمر نفسي يتصل بالنفس ، وقد يأتي بغير ثمن وقد يدفع الثمن الكبير ، ولا حتى نلحق به ذلك العقد الغريب .

ولكن الاستاذ، حفظه الله، يفكر . . ثم يأتى لنا بعقد الحراسة . .

_شيخنا الجليل أبو زهرة ، يرحمه الله ، يقول : مضافا إليه بعض ماكسبت كا فى الملمن أعلاه .فإن عبارته تحمل الإيضاح الذى زدناه فى الهامش . استناداعلى مصاحبته عشرات السنين (المؤلف) .

⁽¹⁾ طلب الآمن. أو الميل الفطرى إلى الآمن. أو الشعور بالحاجة إلى الآمن هو الباعث ونحن بقولنا هذا لانختلف مع شيخنا الجليل. رحمه الله بل زيد وحسب أن نحرص على دقة التعبير فيما ذهب إليه .. أما نفيه للآمن أن يكون محلا للمقد.. فهو قول فقيه مستنير. تأخذه وتنابع الشيخ فيما يقدره في هذا الصدد فهو الحجة الثبت (المؤلف).

ويعتبر محل العقد فيها الآمان ، ويلحق به عقد التأمين غير الاجتماعي ، كما تلحق الأشباه بأشباهما !

وإن الاستاذ يقول في رد هذا الكلام بالنص : العقود جميعاً إنماشرعت بحسب غاياتها ونتائجها ، فما هي غاية عقد الحراسة ، وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل الحارس ؟ الجواب واضح ، وهو إن ذلك الآثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه . .

وأقول للاستاذ الجليل إنى لا أستسيغ هذا الكلام ، لأن آثار العقود لا تسمى محل العقود ، فإذا اشتريت عقاراً لأسكنه . أتعد غايتي هذه هي محل العقد . وهل يعد البائع ضامنا لى هذه السكنى . بحيث إذا اشتريته وتبين لى أنه لا يصلح لسكناى أولا يصلح للسكنى يكون البيع باطلا .مع إنى عاينت ونظرت ثم اشتريت ؟ ؟

ونكرر ما قلنا: إن غايات العقود وبواعثها لايمكن أن تعتبر فقهاً محلها . وأقول في استحياء .. إن هذا الجزء لايصلح محلا للمناقشة والخلاف .

انتقل بعد ذلك إلى ثلاثة أمور أثيرت . نذكرها ونناقش كل أمر منها ...

أول هذه الأمور — أنه على الفقهاء ألا يجمدوا فى تخريج العقود المستحدثة على المبادىء الشرعية ، وإلا ضيقوا واسعا وكان عملهم ضارا بالإسلام ، ومانعا من تجديده ، ومصادمة لما هو مقرر ثابت من أنه دين عام خالد · ونحن نوافق على هذا الكلام بشرط واحد ، وهو ألا يكون فى العقود المستحدثة ما يصادم حقائق الإسلام المقررة ، ولوأن كل عقد مستحدث يقبل ولو نقض قاعدة مقررة ثابتة بالنص أو أجمع الفقهاء عليها · . لأدى ذلك إلى أن تنقض حقائق الإسلام حقيقة بعد حقيقة ، حتى نجد أنفسناقد فقدناه ،

وفنينا في غيره !! إننا نجد من الأوربيين استمساكا غريباً بقوانينهم ، فكل حولة تعد قانونها جزءاً من كيامها ، فلا تفكر في تغيره جملة ، إنما تغيرالاجزاء التي تثبت عدم صلاحيتها ، فهل لنا أن نقف من شريعتنا ذلك الموقف ؟ نفتح الباب لما يكون ملائما لمقاصد الشارع الإسلامي ، ونغلقه دون مالا يلائمه إذا لم تكن ضرورة ، ولانجد أي ضرورة كما سنبين ...

ثانى هذه الأمور — هو ماذكر بعض أفاضل العلماء الذين نكن لهم كل تقدير — من أن العرف الآن فى بلدنا أصبح يوجبعلينا قبول عقو دالتأمين، والعرف فى الفقه الإسلامى خصوصاً الفقه الحنفى حجة معتبرة فى المسائل التي تثبت بالاستنباط، لابالنص، ونحن نوافقه فى اعتبار العرف الصحيح غير الفاسد حجة. ونقول إن كثيراً من مسائل الحلاف بين المتقدمين والمتأخرين كان الاختلاف فيها اختلاف عرف وزمان، لااختلاف حجة وبرهان.

ولكنا نسأل أهذا العقد، وهو التأمين غير التعاوني قد صار الآن عرفا عاماً أو خاصاً؟ إننا لو أحصينا عدد المستأمنين بهذا النوع من التأمين نجد نسبتهم بالنسبة لعموم الشعب نسبة ضئيلة جداً لاتسوغ لنا أن نعتبرهم موجدين لعرف.

ثم إن هذا العرف المدعى يصادم أموراً مستنبطة من النصوص ، وقد وضحنا هذه الأمور . وإذا قيل إنها شبهات . نقول : قد تكاثفت وكثرت . حتى صرنا نحكم معها بأن هذا النوع من العقود لا يتلام مع مقاصد الشارع . ولا مع ما قرره الفقهاء . نقول إنها تصادم نصا . وهو نص الربا . الربايحيط بها من كل ناحية .

وثالث هذه الأمور — ماجاء في كتابة بعض الذين تقدموا ببحوثهم من أن هذا العقد فيه مصلحة . والمصلحة أصل فقهي قائم بذاته . ل إن ذلك

العقد صار ضرورة اقتصادية .. ذلك لأن البيوت المالية لاترسل بضائعها إلا على سفن مؤمن عليها ، وتشترط التأمين على البضائع ، والحكومات تشترط في بعض الوظائف أن يكون تأمين ، ورخص السيارات لاتكون إلابتأمين .. وهكذا .

ونحن نقر بهذه الوقائع ، لأننا لانحاول إنكار الواقع ؛ ولكن لكى نحكم الله بأن التأمين غير التعاوني أمر ضرورى لابد أن نفرض أنه لا يمكن أن يوجد تأمين سواه . لأن الضرورة لاتكون إلا حيث تستغلق الأمور ، ويتعين المحرم سبيلا للإنقاذ ، كهذا الذي يبلغ به الجوع أفصاه ، ولايجد إلا الحنزير يأكله ، فإنه يباح له أكله ، ولكنه إن وجد طعاما آخر ، واكنهدون الحنزير اشتها مع أنه طيب حلال ، لا يعد في حال ضرورة .

ويعجبنى أن قائدى السيارات فى الخرطوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاوية تكون هى المؤمنة ، فيكونون جميعاً مستأمنين ومؤمنين ، حفظ الله لهم إيمانهم ، وبارك لهم فى رزقهم فهلا دعونه العالم الإسلامى إلى إيجاد نظام تأمينى تعاونى بدل هذا النظام غير التعاوني الذى لانزال مصرين على أنه بدعة بهودية!؟

إنه لا يصح لنا دينا أن نترك أمرا بيناً نيراً ضاحياً ، ونسير على أمر إن لم يكن حراما فهو مشتبهه فيه ، فإن النبي يَرَاقِيَّةٍ يقول : . دع مايريبك إلى مالا يريبك ، ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ددعو الربا والريبة ، . .

ويحمل ذكر د الريبة ، في هذا الموضع من كلام أمير المؤمنين ، رضي الله

عنه ، على أنه أراد «در الحد بشبهة الاضطرار » فقد اشتكى إليه الناس ، وثبتت صحة شكواهم . . والعام عام مجاعة . .

ولذلك يقرر فقهاء الحنابلة وكثيرون غيرهم أن من شروط إقامة الحد فى السرقة ألا يكون السارق قد سرق طعاماً فى مجاعة ، لمسكان شبهة الاضطرار فى إقامة الحد.

11 — ومن الأمور التي أثيرت في أثناء المناقشة اعتبار عقد التأمين غير الاجتماعي كعقد الجعالة . ونقول في ذلك : إن عقد الجعالة عقد على عمل ، فله محل ، وهذا المحل هو العمل على إحضار الضالة المنشودة ، والأمر الذي فيه هو جهالة العمل ، فله محل معين ، وإن لم يكن مقدار الجهد مقدراً تقديراً محدوداً ، وكثير من العقود الإجبارية لا يمكن تقدير العمل فيها تقديراً محدوداً فالحائط والطراز لا يمكن تحديد جهود العمل في صناعتيهما بقدر محدود، وعقد التأمين مجهول المحل أو هو احتمالي .

١٢ – والآن نقرر النتيجة التي انتهينا إليها وتتلخص في أمرين :

أحدهما : أن التأمين التعاوني والاجتاعي حلال لا شبهة فيه .

ثانيهما : أننا نكره عقود التأمين غير التعاوني للأسباب الآتية :

أولا: لأن فيها قماراً أو شبهة (١) قار على الأقل.

ثانياً : لأن فيه غرراً ، والغرر لا تصح معه العقود .

ثالثاً : أن فيه ربا ، إذ تعطى فيه الفائدة ، وفيه ربا من جهة أخرى ، وهو أن المستأمن يعطى القليل من النقود ويأخذ الكثير .

⁽۱) يذكر القارىء أن بعض شراح القانون التجارى الإنجليزى قد أورد الصوص التى تدعم الشهة . . حتى إنه من الإنصاف للحق أن نقرر بأن التوافق بين التأمين والرهان والقهار .. هو يقين .. وهو مجرد شهة (المؤلف) .

رابعاً : إنه عقد صرف ، لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض .

خامساً : لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجبه .

وإذا كان الاستاذ الكبير مصطفى الزرقا قد حاول أن يمنع العقود التي يكون فيها رباً فقد خطا نحو رأينا خطوة واسعة ، لانه سيبطل كل عقود التأمين القائمة . . لانها جميعاً تقوم على الربا ، فتعطى فيها الفائدة ، ويعطى الكثير من النقود في مقابل القليل ، واستغلال شركات التأمين لا يبتعد عن المعاملات الربوية ، ووجود تأمين غير تعاوني (١) خلا من الربا لا محل له ، وهو صورة خيالية فرضية ، ولا يبنى عليها حكم ، والله سبحانه وتعالى قد اختص بالعلم الكامل فهو بكل شيء عليم .

أقول قولى هذا وأستغفر الله وأضرع إليه أن يبقى لنا محبتنا ومودتنا لأهل الفضل.

⁽۱) هذا ما تسمیه و التأمین التجاری » لانه استغلال واسترباح ، أو متاجرة فها لا یجوز أن یکون و محلا ، للبیع والشراء وهو و الامن ، المؤلف .



الفص*اللثاني* القاتلون بحوار التأمين

- _ الشيخ على الخفيف
- ــ المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف
 - ــ الشيخ عبد المنصف محمود
- ــ المرحوم الدكِتور محمد يوسف موسى
 - ــ الأستاذ أحمد طه السنوسي
 - الاستاذ توفيق على وهبة
 - ـــ دکتور جعفر شهی**د**ی
 - الشيخ عبد الحميد السائح
- ــ الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثعالى

فى هذا الفصل نعرض لآراء الكتاب الذين أباحوا التأمين سواء منهم من أباحه مطلقا، أو من قيد أو تحفظ فى الإجازة .. ونلاحظ أنكل القائلين بإجازة التأمين هم من المعاصرين .. ولذلك كان من أسانيدهم انتشار التأمين فى كل أوجه النشاط الاقتصادى وضرورته لهذا النشاط .. وبعبارة أخرى : أنهم يدعون إلى الخضوع لامر واقع .. وحسب .

وكذلك عرضنا _ ضمن هذه الآراء _ لما قاله علماء أجلاء في مختلف بلاد المسلمين وهم بصدد المجادلة مع دعاة الإجازة ..



الشيخ على الخفيف

عضو بحمع البحو ثالإسلامية

يتحدث سيادته عن الهيئات والشركات العامة التي تباشر التأمين فيقول :

وهذه الهيئات بنوعيها المذكورين ليست استغلالية تهدف إلى تحقيق الربح واستغلال المؤمن لهم كما هو الحال فى شركات التأمين الحاصة التى تقوم بأعمال التأمين بقصد استئمار أمو الها والحصول على أعظم ربح ترجو ممن أعمال التأمين ونشاطها فى انتشاره والإقبال عليه .

بل ليس لهذه الهيئات من هدف إلا القيام بالخدمة العامة للمواطنين. وتأمينهم من المخاطر والاحداث في نطاق تعاون تتقاسم فيه الاخطاروأعواضها بين المساهمين في أرباح أموالهم على أن يكون فانضها في نهاية العام المالى لخزينة الدولة.

ثم يتحدث عن منافع التأمين فيقول:

١ — أنه يعد وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية ، الاحتياط لحادث مستقبلي قد يجيء بالضرر فيخفف التأمين من أثره أو يدفعه ، والوقاية منعوز ينزل فيدفعه الحصول على مبلغ التأمين كما تؤدى بعض أنواعه إلى أمن الشخص على من يهمه أمرهم من أهل بيته وأقاربه وغيرهم بمن يرى أن يدفع إليهم مبلغ التأمين الذي يستحق عند حدوث الحادث المؤمن ضده تأمينا على مستقبلهم .

من بحث له بعنوان (التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها العامة) مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلاي ــ مكة المكرمة في صفر ١٣٩٦هـ فبرابر ١٩٧٦ م .

٢ – أنه يبعث الطمأنينة في النفوس ، فيطمئن صاحب المال على ماله
 والتاجر على تجارته والصانع على مصنعه وهكذا .

٣ – أنه يحقق للمؤمن له ما قد يعجز عنه لولاه _ ذلك أن الحصول على
 مبلغ التأمين قد ييسر للشخص سبيل الزواج إذا ما عجز عنه بسبب قلة إيراده
 وماله ، وقد يهى له التغلب على تكاليف الحياة ومطالبها .

إنه مصدر لـتكوينر.وس أموال ضخمة تتجمع من أقساط التأمين عالى عكن استخدامه والانتفاع به في مجال التصنيع والإنتاج والاقتصاد القومى بوجه عام .

ثم يتحدث عن طبيعة عقد التأمين وخصائصه فيقول:

د يتضح من البيان المتقدم أن عقد التأمين عقد ملزم لطرفيه وأنه منءةود المعلوضة ومن عقود الغرركما يعد من العقود الزمنية أى المستمرة ، ومن عقود الاذعان .

ويقول عن المعاوضة :

و أما أنه عقد معاوضة فلأن المؤمن يستحق به حقا في ذمة المؤمن له هو حقه فيما تم الاتفاق عليه من الأقساط مقابل ثبوت حق للمؤمن له فى ذمة المؤمن هو حقه فى تحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه — وعلى ذلك تكون الاقساط التى يؤديها المستأمن إلى المؤمن هى بدل ماتحملت به ذمة المؤمن من الصان والتبعة وذلك مما يستوجب عليه قيامه بتعويضه عما يحدث له من ضرر يصيبه بسبب نزول الحادث المؤمن ضده به » .

ويقول عن الغرر:

وأما أنه من عقود الغرر فإنما يتضح ذلك عندما يقتصر النظر على مابين

المستأمن والمؤمن من علاقة بسببه _ فإن المؤمن عند إبر امه هــذا العقد لا يعرف مقدار ما يعطي ولا مقدار ما مأخذ إذ أن أمر ذلك موقوف على ملا سيأتي به الزمن وكذلك الحال بالنسبة إلى المستأمن وقت العقد ، فهو عنده لا يعرف مقدار ذلك ، ولكن إذا نظرنا إلى أن علاقة المستأمن في هذا العقد لا ترتبط ولا تقوم على مجرد علاقته بالمؤدن بل تقـــوم كذلك على ارتباطات المستأمنين الكثير عددهم، نجد أن فكرة الاحتمال والغرر تضعف أو تبتعد عنه إن لم تنتف انتفاء تاما سواء بالنسبة إلى المؤمن أو بالنسبة إلى المستأمن ــ ذلك أن وظيفة المؤمن وعمله في محيط هذا النظر تتمثل في قيام المؤمن بأخذ الأقساط من المستأمنين وقيامه عليها وعلى تنميتها ثم توزيع ما اقتضى العقــد توزيعه على من وقعت عليهم الكارثة منهم ، مع ملاحظة أن مايبقي له بعـــــــ ذلك نتيجة الفرق بين ما يؤخذ وما يتطلبه التأمين من تعويض يعطى واحتياطي يحفظ يكون نظير مصروفات الإدارة وأجر العمل ، وعلى ذلك فإن أحسن. للؤمن تقدير الاحتمالات والتزامه بالاسس الفنية الصحيحة في التأمين ، وراعي قواعد وقوانين الإحصاء مراعاة دقيقة ، ابتعد عنه احتمال الخسارة واقترب. منه الكسب وكان ذاك أكثر أمنا من تاجر يعمل في تجارته .

أما بالنسبة للمستأمن فلأنه لا يريد بتعاقده هذا أن يكون له ربح مادى من وراء الحظ والمصادفة وإنما يريد أن يتوقى به مغبة الحظ والمصادفة وذلك بتعاونه مع غيره من المستأمنين وتضامنه معهم فى توزيع شرور ما يبيته الحظ والمصادفة لهم جميعا بحيث لا ينال أيا منهم إلا مقدارا يسيرا منها يستطيع تحمله فى غير عناء، وذلك يورثه أمنا وطمأنينة ، وفى سبيل ذلك قام بدفع ما التزم به من الأقساط وإذا ما أعطى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر فانما استحقه و أحذه تعويضا لما حاق به من الحسارة ، معلى ذلك يرى أن طبيعة عقد التأمين تختلف تماما هن طبيعة عقد الرهان والمقامرة الذى يقوم الاستحقاق فيه على بحرد الحظ والمصادفة دون أى عامل آخر .



وبهذا البيان وعلى هذا الوضع يرى أن عنصر الغُرَّر فيه ضعيف جُـداً ، وإن أثره فيه دون أثره في كثير من العقود الشرعية الصحيحة الجائزة .

ويقول في موضع آخر من بحثه عن الغرر في عقد التأمين :

. . . وجملة القول أن الغرر الذي عده الفقهاء مانعا من جواز المعاملة هو ما أدى إلى نزاع يدل على ذلك ما روى عن ريد بن ثابت : كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الشمار فإذا جدها الناس وحل تعاطيهم قال المبتاع إنه أصاب الشمر عاهات يذكرونها ويحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عايه وسلم حين كثرت عنده هذه الخصومات : لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الشمر .

وروى أحمد فى مسنده قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثار قبل أن يبدو صلاحها فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خصومة فقال ما هذا فقيل له إن هؤلاء ابتاعوا الثار ويقولون أصابها المرض فقال صلى الله عليه وسلم لاتبايعوها حتى يبدو صلاحها ، فقد ثبت أن سبب نهى الذي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ماأفضت اليه من الخصام والنزاع .

ثم يطبق ذلك على التأمين . وما فى عقود التأمين من غرر فهو غرر لا يؤدى إلى النزاع بدليل كثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره فى كل مجال نشاطهم الاقتصادى وعليه فهو غرر يسير لا يترتب عليه منع ولاحظر، وقد اتفق الفقها، على أن اليسير من الغرر لا يترتب عليه حظر .

المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف *

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة

في عدد رجب سنة ١٩٧٥ – فبراير سنة ١٩٤٥ نشرت صحيفة لوا، الإسلام رأيه في (عقد التأمين على الحياة) الذي ذهب فيه إلى أنه عقد جائز لأنه عقد مضاربة ، والمضاربة عقد شركة في الربح بمال من طرف وعمل من الطرف الآخر ، وفي التأمين المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط والعمل من جانب الشركة التي تستغل هذه الأموال ، والربح يكون للشركة — وللمشتركين حسب التعاقد ، وقال إن من شرط صحة المضاربة ، أن تكون حصة كل من المتعاقدين نصيبا من الربح لا نصيبا معينا ، ولكن هذا الشرط طحة كل من المتعاقدين نصيبا من الربح لا نصيبا معينا ، ولكن هذا الشرط من أنه لا يدخل في الربا المحرم بالنص الذي لاشك في تحريمه من يعطى آخر ما لا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا لأن مخالفة أقوال الفقهاء في اشتراط مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا لأن مخالفة أقوال الفقهاء في اشتراط أن يكون الربح نسبيا لاقتضاء المصلحة ذلك ، لا شيء فيه ، وهذه المعاملة نافعة أرب المال والمعامل معا .

ثم قال الباحث إن الشرط الخاص لحظ رب المال من الربح خالف فيــه بعض المجتهدين من الفقهاء ، وليس حكما بحمعا عليه .

وانتهى إلى أن عقد التأمين على الحياة عقد صحيح نافع للمشتركين وللشركة وللمجتمع ، وهو ادخار متعاون من أجل مصلحة المشترك ومصلحة ورثته حين تفاجئه منيته ، والشريعة إنما تحرم الضار ، وما ضرره أكبر من نفعه .

^{*} عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحرث الإسلامية .







الدكتور محمد البهي *

عضو مجمع البحوث الإسلامية

أولا أن عقد التأمين ليس عقد بيع ، وإنما هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعاً في مواجهة دفع السكوارث والتخفيف من آثارها .

ثم يقول: وكل فرد يعلم مقدما أن العائد الناشىء عما يدفعه وعن أقساط الآخرين لايفى لسد حاجات من يتعرضون للكوارث الطبيعية أو العجز عن العمل فهو متنازل عن جزء مما له جملة للمشاركة فى تغطية هذه الحاجات . فإن كان من الذين أصيبوا عوض عن إصابته ، على أن يدخل فى هذا العوض طبعاً ما يكون قد دفعه من قسط أو أقساط ، وأن كان من الذين سلموا فيحمد الله على سلامته ويحلل الآخرين مما له بيعضه أو كله ، وهو بمثابة دين عندهم .

ثانياً: أنه يتضمن — بجانب أنه عقد تكافل جماعى — أنه عقد ومضاربة، من جانب المؤمنين جميعا كطرف، وشركةالتأمين أو الحكومة مثلا منجانب كطرف آخر فالأفراد في عقد التأمين — فرادى وجماعات — يتعاقدون في الواقع فيها بينهم على:

ه الإسهام بنصيب معلوم متساو من المال في كل نوع من أنواع التأمين على فترات محددة .

وعلى التكافل على دفع العوض – قسط التأمين – فيدفع من حصيلة الأنصبة المحصلة فعلا من جميع المشتركين في عقد النوع المعين من التأمين .

^(*) من كتاب , نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المماصر ، .

() عن المعاصر ، .

* وعلى أن تكون الأولوية في تسلم العوض أو المعونة بين المشتركين في العقد لمن أصابه الضرر أولا منهم .

* وعلى أن من يسلم بنفسه كعقد التأمين على الحياة ، أو بماله كبقية العقود الأخرى يحلل الآخرين المشتركين من ماله كله أو بعضه .

وشركة التأمين ليست إلا وكيلة عن طرفى عقد التكافل أو مفوضة منها فى تنفيذه .

أن المجتمع المتكافل والمتساند في مجموعات أو مجموعة واحدة هو المجتمع الذي لايضعف إيمانه بالله وبالحياة ، وبالرسالة فيها في مواجهة مايقع من نوازل وأحداث والقسط الذي يدفعه المؤمن هو نصيبه في هذا التكافل ، ولكنه نصيب دخله التنظيم من أجل العدل ورفع الغبن بأدق ما يمكن من مو آزين .

والتأمين فى أى نوع من أنواعه يحقق الصورة المثلى من صور التعاون على اللبر والتقوى . ويدفع الدكتور محمد البهى الشبهة عن التأمين فيقول :

لاربا : قد يقال أن شركات التأمين تتعامل بالربا فى استثماراتها للمال المتحصل من المؤمنين ، وتحصل على نسبة منوية محددة فى منوسطها هى ٦٪ ويرد الدكتور بأن هذه الأموال تستثمر أصلا فى الأملاك العقارية فى المدن .

والجزء الباقى من هذه الأموال المتجمعة فى صورة أقساط قد يوظف فى قروض تجارية أو صناعية أو زراعية ، تحصل الشركة المختصة على نسبة معينة من أرباحها توازى تقريباً النسبة المئوية للأرباح من استغلال المال فى الأملاك

العقارية بينها تحصل الجهة المقترضة والمستثمرة على باقى العوائد من هذا القرض.

والوضع بين شركة التأمين والجهة المستثمرة المقترضة منها يشبه الوضع بين صاحب المال ومن له خبرة استرباحه والمضاربة فيه ، ويصح أن يخضع هذا الوضع في أحكام الفقه الإسلامي بعقد « الجعالة ، أو المضاربة .

ومن أوجه الاستثمارات المختلفة السابقة التي تباشرها شركات التأمين المخاصة، أو تكل مباشرتها إلى شخص أو جهة أخرى أقدر منها على القيام مبنشاط الاستثمار، نرى أن و معنى الربا، المحرم غير قائم هنا لأن الفضلة أو العائد أو الربح كله نتيجة للمضاربة في المال، وما يبدو في ظاهره في بعض الأحيان أنه و فائدة ، داخل في نطاق الجعالة.

أما فى النظام الاقتصادى الاشتراكى ، فشركات التأمين فيه تدخل ضمن عطاق الملكية العامة ، أى أن كل فرد من أفراد المجتمع يعتبر مساهما فيها وله حق فى عائدها .

ولذا الإقراض بفائدة معينة لايكون إلا في المال الخاص وهو ما يسمح به النظام الرأسمالي وعليه فالأرباح العائدة من أمو ال التأمين في النظام الاشتراكي هي عائد إنتاج واسترباح وليست عائد إقراض ، وفي الوقت نفسه هذا العائد للجميع وليس لفرد أو أفراد معينين .

لاغرر: وقد يقال إن عقود التأمين تنطوى على غرر. لأن أحد طرفى العقد قد يغبن فلا يأخذ شيئا أصلا، أو يأخذ أقل مما دفعه.

ويرد الدكتور . . وإذا اعتبر الإسلام الإنفاق في سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل . . إسهاما في التعاون والتكافل الاجتماعي ، دون انتظار لمقابل

مادى عائل ، فإن عقد التأمين صورة من صور التعاون في سبيل الله وهي المصلحة العامة ، وإن كانت صورته محدودة - بجانب مايؤديه من التخفيف على من وقع عليه الضرر .

ويقول الدكتور و والدولة الحديثة مضطرة إذن إلى الالتزام على التعاون والقهر عليه ، وظروف المجتمعات المعاصرة فى نموها وتزايد اتجاه الفردية فيها سيحمل الدولة على أن تجعل و نظام التأمين ، نظاماً يوما ما إجباريا لايتخلف عنه ، لأنه الوسيلة المعينة فى هذه المجتمعات الآن لتحقيق التعاون والسكافل -

الشيخ عبد المنصف محمود *

عقد التأمين: أقرب ما يكون شبها فى نظرى بعقد الضان (أى الالتزام) ويسمى الملتزم لذلك: ضامنا وضمينا وحميلا وكافلا وكفيلا وصبيرا . قال الماوردى: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل فى الأموال ، والحميل فى الديات والزعيم فى الأموال العظام، والكفيل فى النفوس، والصبير فى الجميع .. والأصل فيه قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنابهزعيم) وهو أن كان شرع من قبانا، لكن ورد فى شرعنا ما يقرده .

أثم قال في حكم التأمين

وبعد فقد تبين لى بعد دراسة مستفيضة للتأمين ، أنه يباح شرعا بجميع أنواعه بدون استثناء إذا طبق تطبيقا سليها وتوفرت الثقة بين العاقدين ولم يكن هناك تحايل من أحدهما لتحقيق أغراض بطريقة غير سايمة . . وذلك لأنه يتمشى مع سادى الإسلام وقوانينه الكلية والتي أشارت إليها الاحاديث النبوية الآتية :

عن أبى سعيد الحدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عايه وسلم قال ولاضرار ولا ضراره رواه ابن ماجة والدارقطني .

وعن عمرو بن عوف المزنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراماً ،

وختم مقاله قائلا: ولاشك أن هذه المبالغ التي تدفع لهيئة التأمين تستغل ينى دعم الاقتصادالقومي، وتستثمر في المشروعات العمرانية النافعة أو تدر على الشركات التأمينية أرباحا طائلة . تعود على الوطن والمواطنين بأطيب الثمرات.

مه من مقال بعنوان والمتأمين النعاوى والاجتباعي في الميزان، بجلة منهن الإسلام. المعدد الاول السنة ٢٦ المحرّم ١٣٨٨ هـ .



المرحوم الدكتور مجديو ـ ف موسى *

أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة وعين شمس

إن التأمين بكل أنو اعه ضرب من ضروب التعاون الذي يفيد المجتمع ، والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضا، وأدى شرعا أنه لابأس به إذا خلا من الربا ، بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد مادفعه فقط دون زيادة ، أما إذا لمم يعش المدة المذكورة ، حق لوراته أن يأخذوا قيمة التأمين (أى التعويض) وهذا حلال شرعا .

ه الاهرام الاقتصادي العدد ١٣٢ في ١٥ / ٢ / ١٩٦١ -



الأستاذ أحمدطه السنوسي*

ملخص البحث

احتج لجواز عقدالناًمين عن المسئولية بقياسه على عقد الموالاه الذى يقرر فريق من الصحابة أنه سبب من أسباب الإرث شرعا ، ومن هؤلا. العلماء عمر وعلى وابن مسعود وبمذهبهم أخذ أبو حنيفة وأصحابه .

وعقد الموالاة هو أن يعقد شخص مع آخر ليس له أقربا عقد محالفة على أن يعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات ، فإن هذا العقد تنشأ عنه رابطة حقوقية بين عاقديه شرعا قوامها التزام العاقد الأعلى الذى يسمى مولى الموالاة بأن يتحمل الموجب المالى عن جناية الآخر فى حالة الخطأ فى مقابل إن العاقد الأعلى يرث الآخر إذا مات دون ورثة .

فعقد التأمين — فى رأى الأستاذ السنوسى — يشبه عقد الموالاة من حيث أن فى كل منها التزاما بالموجب المالى الناشىء عن مسئولية أحد عاقديه ، ففي عقد الموالاة التزم مولى الموالاة بدفع الموجب المالى الناشىء عن جناية الخطأ الصادر من العاقد الآخر ، وفى عقد التأمين التزم المؤمن (الشركة) دفع الموجب المالى الناشىء عن مسئولية المؤمن له ، وفى مقابل هذا الالتزام يكون للملتزم فى العقدين عوض مالى هو الميراث فى عقد الموالاة ، والمال الذى يدفعه المؤمن له فى عقد التأمين .

^{*} عن بحث في مجلة الازهر العدد الذني والثالث عام ١٩٧٣ هـ

الاُ ستاذ توفيق على و هبة *

التأمين نظام تعاونى يقوم على أساس النعاون والنضامن بين المستأمنين ، وما المؤمن (شركات التأمين) إلا وسيط لتنظيم عملية جمسع الأقساط واستثمارها ودفع العوض للمؤمن لهم فلا مقامرة ولا رهان في التأمين حيث أن القار والرهان يتوقفان على المصادفة والحظ وأن القانون الوضعى نفسه لا يقرهما ، وبعد باطلاكل عقد رهان أو قار ، كما أنه لاتوجد هناك خسارة لأحد طرفى العقد نتيجة لدقة الاحصائيات التي تعتمد عليها شركات التأمين في حساب الأقساط .

أن التأمين نظام حديث ـ كما سبق القول – ولم يرد له نص فى الشريعة الإسلامية ولا يوجد ما يدعو إلى تحريمة فالأصل فى العقود الإباحة إذا لم يخالف العقد قواعد الشرع .

في فقرة سابقة عدد خصائص عقد التأمين

١ - عقد التأمين ملزم لطرفيه

عقد من عقود المعاوضة المستأمن يدفع الأقساط الدورية ويحصل في مقابلها على الأمان المتمثل في تغطية الخطر المؤمن ضده، والمؤمن يدفع تعويضا عند حدوث الضرر مقابل ماحصل عليه من أقساط.

۳ حقد احتمالی أو عقد من عقود الغرر ، لأن المستأمن والمؤمن عند إبرامها هذا العقد لا يعرف كل منها مقدار ما يعطى أو يأخذ إذ أن أمر ذلك غير معروف وقت حصوله ، أما إذا نظرنا إلى المؤمن وبحموعة المستأمنين بصفة

بحلة الوعى الإسلامي الاعداد من ٥٣ ــ ٥٥ السنة الخامسة ١٩٦٩.

عامة نجد أن فكرة الغرر بعيدة الاحتال لأن المؤمن يحصل على أقساط صخمة من المستأمنين ويقوم باستثارها ثم يغطى ما يحدث من أخطار للمستأمنين ، وما يبقى بعد ذلك يحفظ كاحتياطى للشركة نظير المصروفات وأجر العمل ، وما دام التأمين قائما على الحساب الدقيق وفق قوانين الإحصاء فإن احتمال الحسارة بعيد عنه كل البعد وإن احتمال المكسب مؤكد له .

ع ــ التأمين عقد زمني .

التأمين عقد اذعان : فعقد التأمين يشمل الشروط التي تضعها الشركات وهي الجانب القوى في العقد ، ويضطر المستأمن لقبولها ولا يمكنه تعديل أي شرط فيها .

ثم يتحدث عن نظام الثأمين الاجتماعي الحكومي :

. . . و نظام المعاشات أو نظام التأمين الاجتهاعي الذي يبيحه جمهور الفقهاء المعاصرين الذي أقره بجمع البحوث الإسلامية جزء من التأمين ، وما يقال عن التأمين الخاص أو الفردي الذي تقوم به الشركات يمكن أن يقال عن التأمين الاجتهاعي ، فقد يدفع العامل أو الموظف مبلغا يسيرا ويأخذ عند إحالته إلى التقاعد إيرادا شهريا يفوق ما دفعه ويستمر دفع هذ الايراد لورثته بعد وفاته، بل إن هناك حالات يدفع فيها المستأمن قسطا أو أقساطا تعد على أصابع اليد الواحدة ثم يموت فيصرف لذويه معاش شهرى بصفة مستمرة يفوق أضعاف أصعاف ما حصل منه .

كما أن جهالة فى نظام المعاشات إذ أن الهيئة القائمة على تنفيذ هذا النظام الاتملم مقدار الأقساط التى ستحصل عايبها من المؤمن له والتى سيدفع له أو الورثته بمقتضاها المبالغ التى يحددها القانون عند نهاية المدة .

وإذا قيل أيضا إن نظام التأمين الخاص يشوبه الربا فإن نظام التأمين



والمعاشات ربا أيضا ، إذ تستثمر هيئة التأمين والمعاشات أموالهــا بالربا .

وعن ذلك فكل ما وجه إلى نظام الثأمين الخاص من انتقادات يرى البعض تحريمه على اساسها يمكن توجيهها أبضا إلى نظام المعاشات الذى يقره جلة الفقهاء وبحمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

ثم يتحدث عن الموقف من الربا الذي يشوب نظام التأمين:

. . . وعلى الرغم أن من المؤكد حصول شركات التأمين على مبالغ ضخمة من الأرباح نتيجة استثمار أموال المستأمنين فى المشروعات الاقتصادية وما الربح الذى يضاف إلى المبالغ المحصلة عند ردها فى نهاية مدة التأمين إلا جزء من الأرباح التى حققتها هذه المبالغ ومن حق المستأمنين الحصول عليها ، وليس هناك ما يدعو إلى تحريم هذا العائد ، وأقول على الرغم من ذلك فما زالد فى النفس شىء من هذا الربح .

دكتور جعفر شهيدي

أستاذ بجامعة طهران

احتج بأن التأمين من الناحية القابونية عقد واجب الاحترام فقال بعد أن.. أورد تعريف القانون المدنى المصرى والسورى والإيراني لعقد التأمين :

. . . فنرى من هذه التعاريف أن علماء القانون الباحثين عن هذه المعاملة اعتبروا التأمين عقدا وهذه الشعوب المختلفة المسلمة الماتزمة بهذه القوانين عقلاء لا شك فيه وطرفا العقد يلتزمان فيه على أمر عقلانى شائع ومع بصيرة تامة ، إذا فلا يقوم التأمين على مجازفة ولا رهان ، .

ثم يذكر رأى فقهاء الإمامية فيقول:

.. فإن أردنا أن نقيس هذا العقد مع ما يلائمه من العقود الرائحة المباحة شرعا نرى أنه أشبه العقود بالضمان ، ولتلك المشاجهة نرى أن أحد فقهاء الإمامية _ أعنى السيد البزدى وهو أول من تعرض من الإمامية للتأمين _ عده من جملة الضمان ، وأفنى بجواز التصرف فى المال المأخوذ من الاجنبى بعد القول بفساد عقده فى صورتين :

أحدهما إذا كان الدافع كافرا حربيــــا ، لجواز مال الحربى بأى. حيلة كانت .

ثانيهما أن الدافع إذا كان مسلما إذا علم بفساد هذه المعاملة ، وأدى خسارة المال المحترق مثلا مع علمه بعدم لزومها عليه ، فقد وقع أداؤه على وجهالتسليط

من بحث له مقدم للمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلاى ــ مكة المكرمة. فبراير ١٩٧٦.



المجانى ، نظير المقبوض بالعقد الفاسد فى سائر الموارد مع علم الدافع بالفساد ، حيث أن المقبوض لم يكن ملكا للقابض لفساد المعاملة إلا أنه يجوز التصرف -حيننذ ، وليس فيه ضمان لو تلف لوقوع التسايط مجانا .

وهذا بخلاف ما لوكان الدافع جاهلا بالفساد فيحرم حينئذ تصرف *القابض ويضمن لو تلف .

ثم يعرض التأمين على معاملات رائجة بين المسلمين ومتفق عليها ويقرر أنه ينطبق على الهبة بشرط الحسارة ، حيث أن طالب التأمين يهب مقدارا من ماله نقدا أو مقسطا فى مدة كذا بشرط أن تتحمل الشركة الحسارة من مالها أو مما يجنمع عندها لو حدث ، وهذه الهبة مشتملة على الاركان الموجودة فى عقد التأمين (الإيجاب والقبول والمؤمن عليه ومقدار الحسارة) فيكون عقد التأمين أحد مصاديق الهبة المشروطة .

ويقرر أيضا أنه ينطبق على الصلح بشرط تحمل الحسارة .

and the second of the second o

الشيخ عبد الحميد السائح *

رئيس المحكمة الشرعية ووزىر الاوقاف بالمملكة الاردنية سابقا

قال إن عقد التأمين عقد مستحدث ، وجمهور الفقهاء على أن الأصل فى العقودوالشروطالصحة إلا ماأبطله الشرع ، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن العقود والعهود والشروط باطلة غير لازمة إلا ما ورد عن الشارع أيجابه أو إباحته ، وأن الذى يقتضيه النظر الصحيح وعمومات الكتاب العزيز والأحاديث الصحيحة وكون الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، ترجيح ما ذهب إليه الجمهور .

وقال إن الذى يظهر له أن أبعاد عقد التأمين معلومة، والتزاماته واضحة لمكل من الطرفين ورغم أنه ينطوى على بعض الجهالة إلا أنها جهالة غير فاحشة ولا تستلزم بطلان العقد. ورأى أن مصالح المسلمين في تعاملهم تستلزم إباحته وقد يستأنس لذلك بضمان حارس السوق، وضمان خطر الطريق.

وقال إن علاقة الربا بعقدالتأمين تمكن أثارتها فى بعض صور التأمين حيث. يأخذ المستأمن أكثر ما دفع ، أما إذا كان سبب الزيادة تعامل الشركة ببعض الأنواع المباحة ، فلا يظهر له تطبيق أحكام الربا ، وعقد التأمين لا يتضمن إذنا بالاستغلال الربوى ، والأخذ من الاموال التي اختلطت بها أموال ربوية ومسألة الإعانة على التعامل بالربا المحرم ، احتمالات لا يراها مقتضية للتحريم والمهم عنده هو النظر إلى عقد التأمين نفسه ، والتحريم لا يكون إلا بدليل قطعى وأين هو بالنظر للتأمين ؟

ورأى بناء على ذلك ألا يمكن بالتحريم على أى نوع من أنواع التأمين. إلا إذا اشتمل على محرم واضح ، أو جهالة فاحشة تؤدى إلى النزاع .

ه نقلًا عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية .

الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثماليي* أستاذ العلوم العالية بالقرويين

يرد الشيخ محمد بن الحسن على الشبهات في التأمين قائلا:

- أما من علل بالغرر فقد قاله قياساً على منع الغرر في البيع ، وهي فتوى البالم الله الله الله عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر ، وهذه المعاملة لا بيع فيها ولا معاوضة ، وإنما هو شيء تافه (كواحد في الألف) يدفعه الإنسان كتبرع للشركة تضعه في صندوقها الذي هو كصندوق احتياطي ، ثم تكون الشركة ملزمة بالتعويض على الدافع إذا أصابته كارثة مقابل لما أخذته منه فشبها بالتبرع أقرب من شبها بالبيع ، والغرر المنهى عنه في الحديث هو في البيع خاصة لا في التبرع ، بل اختلف الأصوليون في نحو نهى بيع الغرر ، وهل يعلم كل بيع غرر ، أو هي قضية عين لا عموم لها ، وعلى العموم المنتشوا من البيع الغرر الميسير ، فإذا كان يسيرا كما في السكرتاه فهو جائز .

- وأما من زعم من علماء الوقت أن ضمان المال و السكرتاه ، من الميسر والقار المحرم بنص القرآن فهو خروج عن مجرى الاستنباط المعقول ، لأن القار أو الحظار أو الميسر الذى هو محرم باجماع ولا يختلف فيه اثنان هو أن ينزل هذا وهذا مائة و يلعبان لعبا ، فن غلب أخذ جميع المائتين ، وما أبعدهذه الصورة عن صور الضمان بعد السماء من الارض والفروق بينهما أظهر من أن تبين ، فكيف تقاس إحداهما على الآخرى .

ه من كتابه « الفكر الساى » فصل (مسألة عمت بها البلوى وهي المسمى سيكورتاه) .

-- وأما من أفتى بأن صورة الضهان هى كفالة بجعل مستدلا بقول خليل. أو فسدت بجعل م. ويقول ابن القطان أجمعوا على الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا يحل ولا يجوز فهى فتوى لا تصح لوجود الفرق العظيم بين الصورتين فصورتنا إنما فيها مال مكفول وليس فيها كفالة ذمة لذمة ، وليس فيها جعل أصلا ، لاتفاق المالكية على أن الجعل لا يستحق إلا بتمام العمل ، وهذا شيء تافه جدا يدفع مسبقاً ولا عمل هنا فلا جعل .







الفضالات الث المحر مين للتأمين

- الشيخ محمد بخيت المطيعي
- ب الشيخ عبد الرحن قراعة
 - ــ الدكتور يوسف القرضاوي
 - 🐠 ـــ الدكتور جلال مصطفى الصياد
- ــ **آخرون** و المسابق المعالم المائل المائل
 - جمع البحوث الإسلامية
 - لجنة الفتوى بالأزهر

(١٥ - تأمين)

And the second second



بعد أن عرضنا في الفصل الثاني لآراء العلماء القاتلين بجو از التأمين شرعا ما ناتى في هذا الفصل إلى الجانب الآخر . العلماء الذين وقفوا ضد عقد التأمير وأوضحوا جوانب مخالفة للشريعة فنعرض لآراء العلماء المتقدمين ثم نأتى إلى العلماء المعاصرين ومنهم من أثبت بالارقام وبالوقائع مخالفة التأمين للشريعة ونعرض أيضا لآراء علماء من مختلف بلاد العالم الإسلامي ونأتى ببيان صدر عن مجمع البحوث الإسلامية وآخر عن لجنة الفتوى بالازهر .

Car Single 3

الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية

دد الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية الاسبق على سؤاله مورد إليه عن بعض العلماء المقيمين بولاية سالونيك بالدولة العثمانية في ذلك الوقت قائلا ":

قومبانية تسمى و قومبانية السوكرتاه ، وأصحابها مسلبون أو ذميون أو مستأمنون ويدفع لهم فى نظير ذلك مبلغا معيناً من الدراهم ، حتى إذا هلك ماله الذى وضعه تحت ضمانهم يضمنونه له بمبلغ مقرر بينهم من الدراهم ، وتستفهمون عما إذا كان له شرعا أن يضمنهم ماله المذكور إذا هلك بحرق أو نحوه أم لا يكون ذلك ، وعمل إذا كان يحل له ما أخذه من الدراهم إذا ضمنوا له ماهلك من ماله أم لا يحل ذلك

ثم أجاب قائلا:

إن المقرر شرعا أن ضعان الأموال إما أن يكون بطريق الكمالة ، أو . بطريق التعدى أو الإتلاف .

أما الضمان بطريق الكفالة فليس متحققا هنا قطعا، لأن شرطه أن يكون المكفول به دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أو عينا مضمونة بنفسها، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له فإن هلكت

ضمن له مثلها في المثليات وقيمتها في المتقومات وذلك كالمفصوب والمبيع بيعة فاسدا وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم عمد، وعلى ذلك لابد ن كفيل يجب عليه الطالخيان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه، ومكنول عنه يجب تسليم المال عايه، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة، ولا شبهة في أنها لانتطبق على العقد المذكور، فإن المال الذي جعله صاحبه تحت ضمان أهل القومبانية لم يخرح عن ذلك ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره، فلم يكن دينا عليه أداؤه، ولا عينا مضمونة عليه بنفسها يجب عايه تسليم عينها قائمة أو مثلها أو قيمتها هالكة، فأهل القومبانية لوضمنوا بضمنون مالا للمالك له وهو لم يزل تحت يده ليتصرف فيه كيف يشاه فلا يكون شرعا من ضمان الكفالة.

أما الضمان بطريق التعدى أو الاتلاف فالأصل فيه قوله تعالى، فمن اعتدى عليكم هاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، سورة البقرة الآية (١٩٤). فهذا الضمان إنما يكون على المعتدى كالغاصب إذا هلك مفصوبه ، أو على المتلف كالشريك الموسر إذا اعتق نصيبه في عبد مشترك وأتلف بالعتق نصيب الشريك الآخر .

وأهل القومبانية لم يتعد واحد منهم على ذلك المال ، ولم يتلفه ، والم يتعرض له بأدنى ضرر ، بل أن المال قد هلك بالقضاء والقدر ، ولو فرض وجود متعد أو متلف فالضان عليه دون غيره ، بلا وجه حيد لضمان أهل القومبانية من هذا الطريق أيضاً .

وعلى هذا يكون هذا العقد عقد التزام لما لايازم شرعاً ، لعدم وجود سبب يقتضى وجود الضمان شرعاً ، والضمان لايجب على أهل القومبانية ،



والعقد المذكور لايصلح سببا شرعا لوجوب الضان، ولايجوز أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة كما فهمه بعض العصريين لأن عقد المضاربة والربح على ماشرطا، والعقد المذكور ليسكذلك، لأن أهل القومبانية يأخذون المال على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم، فيكون عقد فاسدا شرعا، وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لايقع فهو قمار معنى.



الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتى الديار المصرية

سأل محمد رمضان بك المحامى ": توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق ، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغا معينا يدفعه إايها كل سنة ، وفي نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه بلحق الملك المؤمن عليه من أضراد الحريق إذا حصل ، وقد اعتاد كثير من أرباب الاملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات ، فهل منل هذا العمل يعد مطابقا لاحكام الشريعة الإسلامية أم لا ، زجو إفادتنا عن ذلك ما يقتضيه الوجه الشرعى .

مأجاب مفتى الديار المصرية (الشيخ عبد الرحمن قراعــــة)، بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٥، بمــا يأتى :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز لآحد سواء كان ناظر وقب أوغيره ، أن يعمله ، وذلك لما هو مقرر شرعا أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الاتلاف ، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعاً ، لأن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به دينا صحيحا لا يسقط إلا بالاداء أو الإبراء ، أو عينا مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للسكفول له ، فإن هلكت ضمن المكفول

ing the thing the state of the second to the second terms.

[«] مجلة الحاماة العدد عوه العنة الرابعة من Ary .

عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية ، وقيه تها إن كانت قيمية ، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد ، كا صرح بذلك في جميع كتب المذهب المعتبرة، كالبدائع وغيرها ، وعلى ذلك لابد في عقد الكفالة من كفيل يجب عايه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به من مكفول به وهو المال الذي يجب تسليمه للمكهول له ، و بدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا يوجد شيء بمــا ذكرناه في عقد الكفالة في عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال ، فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة ، لأن المال الذي جعله صاحبه في ضبان الشركة لم يخرج عن يده ، ولا يجب عليه تسايمه لأحد غيره ، فلم يكن دينا يجب عليه أداؤه ولا عينا مصمونة عليه بنفسها ، كما أن المال المذكور لم يدخل في ضمان الشركة ، لأنه لم يكن دينا عليها ، ولا عينا مضمونة عليها بنفسها ، فيتعين أن العمل المذكور ليس ضمان تعد ولا ضمان إتلاف ، لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه ولم يتلفه ولم يتعرض له لأدبى ضرر ، بل إن هلك المسال المؤمن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء معتد آخر أو إتلاف متلف آخر ، فلا وجه حيلتذ بدخول المال المؤمن عايه في ضمان الشركة ، ولا لأخذ الشركة ما تأخَّذه نظير ذلك ، ولا يجوز أيضا أن يكون المقد المذكور عقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة ، يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطًا ، لأن أهل الشركة إنما بأخذون المبالغ التي بأخذونها في نظير ضمان ما عساه أن يلَّحَى الملك المؤمن عليه من أضرار الحربق ونحوه لانفسهم ويعملون في تلك المبالغ لانفسهم ، لالأربابها . ومن هذا الذي فصلناه يتبين جليا أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقًا لاحكام الشريعة . " بل هو عقد



فاسد شرعاً لا يجوز شرعاً الإقدام عايه . سواء كان العقار المؤمن عليه ملكا أو وقفا . فلا يجوز لناظر الوقف أن يقدم على هذا العمل بحال من الاحوال . لأن هذا العمل معلق على خطر . وهو ماعساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر . وتاره هذا الضرر يقع . وتارة لا يقع . فيكون هذا العمل قمارا معنى يحرم الإقدام عليه شرعا





الدكتور يوسف الفرضاوي*

فى التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقداراً من المال فى العام فإذا قدر سلامة ما أمن عليه فإن الشركة تستولى على المبلغ كله ولا يسترد شيئاً منه وإذا حلت به كارثة عوض بالمقدار المتفق عليه ، وهذا أبعد ما يسكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامني .

وفى التأمين على الحياة إذا أمن بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مثلاً ودفع أول قسطُ مُ اخترمته المنية ، فإنه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة ، ولو كان شريكا فى تجارة ما استحق غير قسطه وربحه .

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة ، وعجز عن سداد الأقساط ـ بعد دفع بعضها ـ لصاع عليه مادفعه أو جزء كبير منه .. وهذا أقل ما يقال فيه .. إنه شرط فاسد .

ولا وزن لما يقال أن الطرفين ـ المؤمن له والشركة ـ قد تراضيا ، وهما أدرى بمصلحتهما فإن آكل الربا ومؤكله متراضيان ، ولاعبي الميسر متراضيان ولكن لا عبرة بتراضيهما ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التي لا يشوبها غرر ولا تظالم ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر .

ثم يتحدث عن طبيعة العلاقة بين المؤمن له والشركة هل هي علاقة تعاون :

إن شروط التعاون السليم لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا حيث يدفع الشخص اشتراكا شهرياً على وجه التبرع ، ليس له أن يسترده ويرجع فيه ، ولايشترط مبلغا معينا يمنحه عند حدوث مايكره.

من كتابه والحلال والحرام في الإسلام . .

أماشركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة فإن هذه الشروط لاتنطبق عليها بحال .

١ - فالأفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال .

۲ وشركات التأمين جارية على استغلال أمو الهافى أعمال ربوية محرمة ،
 ولا يجوز لمسلم أن يشترك فى عمل ربوى ، وهذا ما يتفق على منعه المتشددون
 والمترخصون .

٣ ــ يأخذ المؤمن له من الشركة ــ إذا انقضت المدة المشروطة ــ بحموع
 الاقساط التي دفعها وفوقها مبلغ زائد فهل هو إلاربا.

كا أن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يعطى الغنى القادر أكثر مما يعطى العاجر المحتاج ، لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو السكارثة نصيباً أكثر من أن التعاون يقضى أن يعطى المحتاج أكثر من غيره إ

المراجع إلى ومن أواد الرجوع في عقدة التقمين لهذه بجزء كبيرة وهو التقاص للمسلوغ له في الشرع الإسلام و إن المراجع المرا

The same of the sa

ally in the many against the little of the state of the

as the little state of the



الدكتور جلال مصطفى الصياد* أستاذ الإحصاء

جامعة الملك عبدالعزيز

قسط التأمين:

لكى تحدد شركة التأمين قيمة القسط الذى يدفعه المؤمن له ، تراعى أن تكون الاقساط واستثمارها بسعر فائدة مركبة كافية للأمور الآتية :

ر ــ تعويض الحسائر (أو دفع مبلغ التأمين) في المستقبل ·

٢ ــ دفع المصاريف الإدارية .

۳ _ تكوين احتياطى لمقابلة الطوارى. إذا حدثت خسائر أكثر من
 المتوقع .

ع _ ترك فائض معقول من الربح .

و يلاحظ أن القسط الذي يكني لسد هذه المصاريف هو القسط الفعلى. (القسط التجاري) الذي يدفعه العميل · أما القسط الذي يكفى فقط لدفع مبلغ التأمين دون أن يغطي أي مصاريف أخرى يسمى القسط الصافي .

ولحساب القسط التجارى يحسب أولا القسط الصافى ثم يضاف إليه نسب معينة بما يقابل المصروفات أعلاه .

^(﴾) من بحث بعنوان ﴿ التّأمين وبعض الشهات ﴾ مقدم إلى المؤتمر العالمي. الآول للاقتصاد الإسلامي بمكة بالمكرمة ـــ فعرابر ١٩٧٦ ·

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حياب القسط الصافي:

لحساب القسط الصافى فإن شركة التأمين تستخدم نفس المعسادلة التي يستخدمها المراهن حتى لا تخسر وهي :

القسط الوحيد الصافى = القيمة الحالية لمبلغ التأمين × احتمال وقوع الحادث المؤمن ضده .

ويمكن تجزئة القسط الوحيد الصافى على أقساط دورية متساوية بحبث تكون:

القيمة الحالية لجميع الأقساط = القسط الوحيد الصافي .

الفرق الوحيد بين المعادلة الني يستخدمها المراهن والمؤمن له هو أن المراهن يدفع مبلغ الرهان مباشرة (بالطبع إذا تأخر عن دفع مبلغ الرهان فإنه يدفع نظير ذلك فوائد تأخير) ولكن المؤمن يدفع مبلغ التسامين عندما يتحقق الحطسر المؤمن ضده وهو مبلغ يستثمر بسعر فائدة مركبة (يتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له) حتى يكون جملتها في نهاية مدة التأمين مساوية لمبلغ التأمين أى بمعنى آخر فإن المراهن لا يستعمل فائدة ولكن يستعملها المؤمن .

كما يجب ملاحظة أن المؤمن له إذا تأخر عن دفع قسط من الأقساط فإنه يدفع عنه فوائد تأخير بمعدل يزيد عن المعدل المحسوب به هذا القسط .

إذن لإيجاد قيمة القسط:

ر ــ تحسب القيمة الحالية لمبلغ التأمين باستخدام جداول الفسائدة المركبة .

٧ – يحسب احتمال وقوع الحفل باستخدام :

(١) جداول الحياة لإيجاد احتمالات الحياة والوفاة في حالة التأمين على الحياة .

(ب) التوزيع الاحتمالى لقيم الخطر المؤمن ضده في حالات التأمين الآخرى . وعلى ذلك فإننا نلاحظ أن :

- (١) الفائدة الربوية من صميم عمليات التأمين.
- (ب) الاحتمالات تلعب دورًا أساسياً في التأمين .
- و بدونها لا تستطيع شركات التأمين أن تقوم بمهامها .

تطبيسق :

نطبق المعادلة السابقة على مثالين من أمثلة التأمين على الحياة وهما:

المثال الأول : عقد الوقفية البحتة :

و فيه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا عاش حتى بلوغه سناً معينة ، في هذه الحالة :

القسط الوحيد الصافى ــــ القيمة الحالية لمبلغ التأمين × احتمال أن يعيش المؤمن حتى بلوغه هذه السن المعينة .

الجزء الأول من الطرف الأيسر نحصل عليه من جداول الفائدة المركبة أما الجزء الثانى فنحصل عليه من جداول الحياة .

المثال الثاني : عقد التأمين لمدى الحياة :

د وفيه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عنــــد وفاة المؤمن له، وفي هذه الحالة:

القسط الوحيد الصافى = القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عام

احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام
 الأول .

+ القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عامين .

× احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الشاني .

+ القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن ثلاثة أعوام.

× احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثالث .

and the second of the second o

, .



بعض الملاحظات

التأمين والربا :

إن استعال الفائدة الربوية ضرورة من ضروريات التأمين ولوازمه وليست شرطاً يشترط في العقد وذلك للآتي :

(ا) فى حساب أى قسط تستخدم شركات التأمين سعر فائدة وبدونه لا يتم حساب القسط .

(ب) مبلغ التأمين وهو من ضروريات ولوازم ومحل عقد التأمين عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية ، أى أن الفائدة ليست شرطايشترط في العقد ولكنها من صميم نظام التأمين ذاته .

(ج) شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالهـا بسعر فائدة وهذا ربا.

(د) في معظم حالات التأمين (في حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) نجد أن أحد الطرفين يدفع قليلا ويأخذ كثيراً وهذا ربا .

(ه) إذا تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الأقساطكان ملزما بدفع فوائد تأخير ، وهذا شرط مقترن بالتأمين ويجرى العمل به . وهسذا ربا النسيئة وهو حرام .

التأمين والرهان والقمار :

من تعريف كل من التأمين والرهان أو القمار والمقارنة بينهما وكذلك من طريقة إيجاد القسط والاشتراك لكل منهما فإننى أعتقد أن التأمين فيه رهان وقار وذلك لأن :

ر ـــ الاحظ أن كلا من التأمين والرهان (أو القمار) فيه مخاطرة تعتمد _ 1 ـــ تأمين)

على الحظ والمصادفة والمخاطرة فيهما تعتمد أساساً على نظرية الاحتمالات والمؤمن والمراهن فى توقعه للخطر يبنى كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الحطر المؤمن ضده .

٢ - « ربما يقال أن المخاطرة في الرهان هدفها اللعب وكسبربح موهوم
 أما المخاطرة في التأمين فهدفها ترميم الأضرار الناشئة عن الحطر المؤمن ضده » .

لكن الحقيقة أن المخاطرة فى الرهان هدفها كسب مبلغ الرهانكالمخاطرة تماما فى حالة عقد الوقفية البحتة مثلا هدفها الحصول على مبلغ التأمين .

٣ - « ربما يقال إن المؤمن والمؤمن له لا يتراهنان على وقوع الخطر
 ف-كلاهما لا يرغب في وقوعه بينما يرغب أحد المتراهنين في وقوع واقعة الرهان ولا يرغب الآخر في ذلك فاختلف التأمين عن الرهان ، .

وهذا غير صحيح لأن فى حالة عقد الوقفية البحتة مثلاً فإن المؤمن يسعده أن يموت المؤمن له المدة التي أن يموت المؤمن له المدة التي يأخذ بعدها مبلغ التأمين وكذلك الحال المؤمن له فهو يتمنى أن يعيش حتى يأخذ مبلغ التأمين ولا يموت محسوراً عليه .

٤ - « ربما يقال إن القمار ينطوى على عمل غير مشروع هو إيقاع المتعاقد الآخر في خطر ليخسر فيربح الآخر و بغير هذا العمل غير المشروع لا يتم القار. والتأمين يخلو من ذلك حيث لا يسعى كل من المؤمن و المؤمن له إلى أن يخسر الآخر ليربح هو فافترق التأمين عن القمار . .

وأعتقد أن هذه الحجة غير صحيحة (مع إيمانى بالطبع أن القمار عمل غير مشروع) لأن لعبة القمار لها قواعدها وعلى المقامر أن يستعمل ذكاه وخبرته وحساباته المبنية على قواعد اللعبة ونظرية الاحتمالات كما يفعل بالضبط المؤمن فهو يعمل حساباته بطرق تعتمد على احتمالات وقوع الحدث المؤمن ضده.

و — لقد انضح أن في كل من التأمين والقمار مخاطرة ناتجة عن عدم التأكد من تحقق الخطر المؤمن ضده، وعلى ذلك فان المكسب لا يتناسق مع الخسارة (في حالة تحقق الخطر قبل المدة المتفق عليها) أى أن أحدالطرفين يغرم بينها يغنم الطرف الآخر .

التأمين والغــرر :

يلاحظ أن مبلغ التأمين (في كثير من حالات التأمين)لا يستحق إلا عند وقوع الخطر، فإذا لم يقع الخطر دفع المؤمن له الأقساط دون أن يقبض شيئاً من مبلغ التأمين.

كما أنه أصبح واضحاً أن عقد التأمين من العقود الاحتمالية وعلى ذلك فهو من عقودالغرر. ولقد نهى النبى صلى الله عايه وسلم عن الغرر في المعاملات .

أما كون هذا الغرر فاحشا أم يسيرا فيترك لفقها. الشريعة للبحث فية .





أرا. لعلماء آخرين*

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير رئيس قسم الشريعة الإسلامية بحامعة الخرطوم.

قال إن عقد التأمين من العقود الاحتمالية ففية غرر ، والغرر منه كثير يفسد عقود المعاوضات إجماعا ، ومنه يسير لا تأثير له إجماعا ، ومنه ، متوسط وهو مختلف فيه ، و أنه يرجح أن ما فى التأمين غرر كثير ، وقال إن المعاوضة الصرفة يجتنب فيها الضرر عند مالك إلا ما دعت إليه الضرورة ، والتأمين ليس من ضروريات الناس ولكنه من حاجياتهم التي يترقب على فقدها الضيق والمشقة ، وقد أبياح الكثير من المعاملات التي يقضى الناس بمنعها لأن حاجات الناس تدعو إليها ، ورغم هذا فاله لا يرى إباحة التأمين لأن الحاجة إنما تعتر إذا لم يكن هناك سبيل آخر لتحقيقها، ومن الممكن أن تعمل الحكومات الإسلامية على أن يحل التأمين الاجتماعي محل التأمين الذي تقوم به الشركات .

بروفسور إبراهيم حسين / رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشئون الدينية بإندونيسيا:

بعد أن ذكر عناصر الكفالة وعناصر التأمين ، قال إنى أرى أن التأمين عقد معاوضة يتضمن عنصر الربا ، وعنصر المراهنة ، وعنصر القمار .

⁽ ه) عن بحث و التأمينات ، إلفضيلة الشيخ المرحوم محمد أحمد فرج السنهورى عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .

وقال إن فيه عنصر الربا لعدم تساوى البدلين ومن زاد أو استزاد فقد أربى ، وفيه عنصر المراهنة لجهالة المال الذى سيدفع وهو متعاقد عليه ، وفيه عنصر القار لأن دفع العوض معلق على خطر ، فالمؤمن لا يضمن الحسارة إلا عند تحقق السبب المتفق عليه .

ثم قال مديناء على أن التأمين ربا أو شبه ربا، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل لما فيه من غرر ومراهنة ، أرى أنه لا سبيل إلى إباحته ، ولا يصح أن يستند فى إباحته إلى المضرورة الاجتماعية لأن فى ذلك تدميرا لكيان المجتمع الأسلامي .

, بسوریا	مفثى مخافظة طرطوس	لشيخ عبد الستار السيد
j	مدير الفتوى العامة	لشيخ فخر الدين الحسين

ذهبا فيها جاء هوقعا عانيه منهما إلى أن عقد التأمين عقد غير مشروع في الإسلام ولا يقاس على عقد من الغقود الشرعية وذلك لأمور ؛

فعقد التأمين ليس من العقود المغروفة في صدر الإسلام، والإسلام لا يجيؤ بأخدات أي عقد من العقود التي ليم تكن معروفة في صدر الاسلام لانه جاء كاملا فلا يجوز أن تضاف إلى عقوده المشروعة عقود أخرى لا تتحقق فيها الشروط التي حددها الشارع في كل عقد من هذه العقود لأن معناها إحداث تشريغ جديد بدون استناد.

وعقد التأمين يشتمل على الجهالة والغرر ، والقار والمراهنة ، وأرباح هذا العقد مال حرام وفيه شبهة الربا ، والتعامل مع الشركات بعقد التأمين فيه مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الاسلامية وفتح هذا الباب على أنه مشروع فيه خطر جسيم على الاسلام وندن لجيع نصوص العقود المشروعة ، ويصبح مم كنا تحليل أى محرم امن العقود إذا ما نظم وجعل له مظهر مقبول ، واضنى عليه شيء من الدعايات لدى ضعفاء الايمان فلا يبقى ربا محرم ولا قمار محرم ولا من العار ومن القاد مراح ولا واضاح ولا من العرر ومن القاد عرم ولا وقاضا في بيان ما في عقد التأمين من الجهالة ومن الغرر ومن القاد

وقالا إن التأمين يؤدي إلى مفاسد تربو على المفاسد التي ينطوي عليها القاد .

الشيخ نجم الدين الواعظ مفتى الديار العراقية

قال إن التأمين الحاص الذى تقوم به الشركات على الاشخاص وأرواحهم وحياتهم وأملاكهم ، وعلى الاملاك والاموال التي يتعاطاها التجار خوفاً من الغرق أو الحرق أو السرق أو التاعب في الر أو البحر ، ليس إلا من باب الميسر والقار ، ولا يعد له دليل يستند إليه في حله .

وقال إن التأمين من المسئولية يسمى شرعا (الكفالة) فيلزم الكفيلكل ضرر يقع على المتعاقد .

وقال إنه إذا كان التأمين على الأموال من خطر معين كالسرقة والغصب فهذه المسئولية جائزة شرعا ، وإن كانت من الحوادث الكونية التي تجرى فيها المقادير الإلهية السماوية ، فالكفالة فيها من الميسر والقار .

وقال إن الأموال والنقود والأوراق النقدية التى تودع لدى البنوك فيسلفونها للغير ويتصرفون فيها تصرف الملاك، ليس لمن أودعها إلا رأس ماله، ومازاد يعتبر مالا ضائعا سبيله أن يوجه إلى الصدقه وأعمال الخير.

الشيخ محمد على السايس عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو لجنة التأمينات بالمؤتمر السابع للمجمع يرى تحريم عقود التأمين بجميع أنواعه .

الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو الجنة التأمينات بالمؤتمر السابع يرى إباحة أنواع التأمين على الحياة من أجل مستفيد غيره وهذا ما يسمونه تأمينا ادخاريا، فهو فى حقيقته معاملة ربوية، وفى تسميته تأميناً كثير من التجوز.

رأى مجمع البحوث الإسلامية

عرض موضوع التأمين على المؤتمرالثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالازهر الشريف فى شهر محرم عام ١٣٨٥ هـ وقرر بشأنه ما يلى :

التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات ، أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

ب نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى وكل هذا من الاعمال الجائزة .

عَ اللَّهُ ال

فقد قرر المؤتمر الاستمراد في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشهريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف _ قبل ابداء الرأى _ على آراء علناء المسلمين في جميع الاقطار الامعلامية إلى المستطاع ،

لجنة الفتوى بالازهر *

فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر ردا على رسالة من إدارة المعاهد الأزهرية ، فتوى وقعها رئيسها فى ذلك الوقت المرحوم الشيخ محمد عبد اللطيف السبكى وانتهت إلى مايلى :

أولاً : أن التأمين على الحياة والاحداث عقد يلتزم به كل هن الطرفين للآخر بمال ليس فيه معاوضة متميزة .

ثانيا: أن كلا من العاقدين يعثمر دائنًا ومدينًا في نفس المبلخ المتعاقد عليه ، وهذا غير المعهود في المعاملات المشروعة ، وفيه مافيه من التاهيس .

وكثيراً ماوقع التنازع في التأمين ولجأ الطرفان أو الورثة إلى القضاء لأختلاف الشركة معهم في تحديد الحوادث وثبوت الاستحقاق ، وغير صحيح أن عقود النامين مكفولة دائما بشروط تمنع النزاع ، ومن شاءالعلم بذلك فليسأل أهل الذكر في هذا من القضاة والمحامين، ومن سبق لهم الوقوع في هذا الاشكال وتشريع العقود الشرعية مبنى على قطع المنازعات .

ثالثاً ؛ أن موضوع الثامين مطروح أمام مجمع البحوث الإسلامية منذ سنين وقد كتب فيه الشيخ على الحفيف العضو بالمجمع بحثا أجاز فيه الثامين ، وقدمه إلى المجمع، ولكن هيئة المجمع بعد مناقشته رفضته بالاجماع ، ولاتزال تعيد النظر والبحث فيه من جديد بواسطة المختصين من الفقهاء والاقتصاديين والقانونين ،

^(*) نقلاً عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .





للمؤلف

للمؤلف عشرون كتابا . نفدت كلها . . ولم يظهر بعضها فى مصر . . إذ كان تحت الطبع والتوذيع فى بعض البلاد العربية . . وعلى الخصوص بالكويت ولبنان والسعودية . . والتسكلفة فى تلك البلاد تجعل التوزيع فى مصر غير عملى .

كتب نفدت وقد لا تطبع من جديد

- ١ ـــ هشكلات التصنيع في مصر .
- ٣ ــ الادارة في مراحل الانتاج والتوزيع .
- ٣ ــ الاعمال القشريعية الوضعية التي خضعت لها شركات الاموال في مصر
 في مائة عام (من ١٨٥٨ إلى ١٩٥٨ م) .
 - ع المشكلات الاقتصادية المعاصرة .
 - الموجز في المشكلات الاقتصادية المعاصرة
 - ٦ ؎ اقتصاديات النقود والمصارف

بالاشتراك مع الاسناذ الدكتور عبدالعزيز مرعى

كتب ظهرت حديثا

- الربا في البناء الاقتصادي .
 - ٣ ـــ بنوك بلا فوايد .
- ٣ ــ العقود الشرعية الحاكة للمعاملات المالية المعاصرة .

كتب تحت الاعداد والطبع

- بنوك بلا فوايد (أجزاء تالية للجزء الأولى) .
 - ـ حاجة المسلمين إلى خطة عمل .

- ــ حصاد المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي (صفر ١٣٩٦)
 - ــ حصاد المؤتمر العالمي للفقه الاسلامي (ذو القعدة ١٣٩٦).
 - ــ التشريعات الوضعية الحاكمة لشركات الأموال.
 - ــ السيرة العطرة .
 - ــ شرول المسلمين.
 - _ الزكاة أداة انتصادية بالغة الإحكام.
 - _ مشكلات السكان والاسكان.
 - حقيقة النفس والروح أو حقيقة الالسان .
 - ــ محوث في الربا .
 - ــ دور الريا في استغلال الشعوب .
 - _ الافتصاد الاسلامي.
 - ــ دلل إلى ماني الكتاب والسنة من ضواط للنشاط الاقتصادي .
 - ـــ النظم المالية في الاسلام .
 - ــ حديث الفجر .

و تطلب جميع هذه المؤلفات . حين تظهر تباعا إن شاء الله تعالى . من دار الاعتصام ومن المكتبات المكسرى في جمهورية .صر العربية . والعالم العربي .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	بین یدی هذا الکتاب
٤	التأمين في كلمات
11	الباب الأول : المدخل
14	» تمہید
10	 الأمن في اللغة والشريعة
	ــ مادة أمن
1V	ـــ الأمن فى القرآن الكريم
14	ـــ الامن في الاحاديث النبوية
₹1	لمحة تاريخية : تاريخ التأمين
	ـــ التأمين البحرى
78	— ظهور التأمين ضد الحريق
	 خلور التأمين على الحياة
	ــ ظهور التأمين من المسئولية
	ـــ انتشار التأمين وتوسع أغراضه
77	* عقد التأمين
	ــ تعريف التأمين من الوجهة القانونية
YV	ــــ أنواع التأمين
۳٠	ـــ الحواص القانونية لعقد التأمين
٣٣	* وظيفة التأمين
**	 الهیثات التی تقوم بالتأمین
	ـــ التأمين التعاونى





٣٨	ــ التأمين الاجتماعي
4	_ التأمين التجارى
٤١	الباب الثانى : التأمين بين الحقيقة والدعاية
٤٥	الفصل الأول :وضع التأمين في حياتنا العملية
	ــ الامن مطلب فطرى
٤٦	_ الاسلام والأمن
٤٧	_ بجالات الأمن
٤٨	ــ الدولة في الاسلام
٤٩	ـــ وظيفة التأمين والعضو الذي يؤديها
٥٣	الفصل الثانى : الصور المعروفة للتأمين
00	_ التأمين الذاتي
٥٦.	_ طريقة الاحتياطي من الأرباح
٥٨	_ التأمين التبادلي
٥٩	_ التعاون في التاريخ
٦.	ـــ التعاون في القرآن الكريم
11	ـــ التعاون الاخلاقي والاقتصادي
٦٣	_ التأمين النجارى
٦٤,,	ــ دراسة سوق التأمين
٧٢	الفصل الثالث : أهداف التأمين التجارى وأخطاره
79	ــ أهداف التأمين التجارى
٧١	ــ الدراسة الرقمية لسوق التأمين
٧٢	ـــ الغرر في التأمين على الحياة
٧٤	_ التأمين الصح _ى
٧٥	_ أهمية الوثائق
٧٦	ـــ التضخم

الصفحة	الموصنوع
۸۲	ـــ التضخم والتأمين على الحياة
٨٤	ـــ اصطناع الدول
۸۹	الفصل الرابع : التأمين والبحث عن الحقيقة
11	ـــ الاختلاف حول الوقائع لا التفاسير
• •	 التأثر بالدعاية التجارية
48	ـــ العلماء بين الشريعة والقانون الوضعي
4٧	ـــ ثراء الفقه الاسلامي
4.4	_ التأمين عند العلماء الاجانب
1.0	— شركة التأمين سرفق عام
۱۰۸	 أساليب التأمين في القطاع العام
111	الباب الثالث : علماء الشريعة والتأمين
117	الفصل الأول : فترى الامام محمد عبده
110	 الامام المفترى عليه
	ــ كتاب ضائع وفتوى محرفة
117	ــ تاريخ فتوى الامام
111	ــ نص العتوى
171	ــ هذه هي الفتوي , تعقيب ،
175	الفصل الثانى : رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
170	ــ رفض القضاء عقد التأمين
179	ــ كيف غزا التأمين التجارى أوقاف المسلمين
155	الفصل الثالث : الامام ينصف الامام
١٣٤	– عود إلى فتوى الامام محمد عبده
144	ــ محث فى النَّامين للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج
144	ــ الحــكم الشرعى فى نوعى التأمين

THE PRINCE MONZETRUST FOR QURANIC THOUGHT	

الصفحة	FOR QUR'ANIC THOUGHT
	الموضوع
104	الباب الرابع : التأمين بين المؤيدين والمعارضين
104	الفصل الأول : مناقشة بين فقيهين معاصرين
104	_ عث الاستاذ مصطفى الزرقا
•	الفصل الثاني : القاتلون بجواز التأمين
	_ الشيخ على الخفيف
	_ المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف
115	_ رد فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة على رأى الاستاذ مصطفى الزرقا
r • 1	الفصل الثانى : القائلون بجواز التأمين
7.4	_ الشيخ على الخفيف
Y•V	_ الشيخ عبد الوهاب خلاف
770	الفصل الثالث : المحرمون للتأمين
777	_ الشيخ محمد يخيب المطيعي
771	_ الشبيخ عبد الرحمن قراعة
770	_ الدكتور يوسف القرضاوى _ الدكتور يوسف القرضاوى
227	ے الدکتور جلال مصطنی الصیاد
720	_ آراء لعلماء آخرین
781	_ رأى مجمع البحوث الإسلامية
7	_ لجنة الفترى بالأزهر
Y • 9	_ الدكتور محمد البهى
717	_ الشيخ عبد المنصف محمود
۲ ٤	ے . _ المرحوم الدکتور محمد یوسف موسی
710	_ الاستاذ أحمد طه السنوسي
717	_ الاستاذ توفيق على وهبة
719	۔۔ دکتور جعفر شہیدی
771	_ الشيخ عبد الحميد السايح
777	_ الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثعالمي